98

کتاب طریقت محمد

هذا کتاب طریقت محمدی

ان التشبه ان یکون

ان الحمد لله

428

ان التشبه زعم المنجم والطبیب

قلت

ای المذکوره

والتوابع وان حقق

ان من التوابع

عیلو قرنداشم

قیمت ...

قیمتی ...

کرنج زاده صالح افندیه

فروخته

وریلان اقچه

۴۰

سراب ...

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي جعلنا امة وسطا خير امم والصلوة
والسلام على افضل من اوتي النبوة والحكم وعلى آله واصحابه
المقتدين به في القصد والشيم ما دامت السموات والارض
وما تعاقبت الاضواء والظلم وبعد فان العقل والنقل متوافقان
والكتاب والسنة متطابقان ان الدنيا فانية سريعة الزوال
والخراب عزها ذل ونعيمها نقم وشرابها سراب وان الدار
الآخرة لهي الحيوان اعدت للمتقين من اهل الايمان عزتها
باقية ابدية ونعيمها صافية سرمدية وشرابها خالية عن
اثم ولاغية فيها حور مقصورات في الخيام ناعمات مطهرات
عن الاقذار والآلام كانهن الياقوت والمرجان لم يطمثهن
انس قبلهم ولا جان ووجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة
عنده مرضية مطمئنة وعنه راضية شاكرة وهذه هي النعمة
واللذة العظمى والفوز والفلاح والسعادة الكبرى وان الظفر
بها لا يحصل الا بمتابعة خاتم النبيين سيدنا وسيد الاولين
والآخرين في العقايد والاقوال والاخلاق والافعال وان
الشيطان للانسان عدو مبين يصد عنه صدا باقصى
جهد متين انما يدعو حزبه ليكونوا من اصحاب السعير
فخذوا حذركم واتخذوه عدوا فانه كلب مبير فغاية

بغيته

بغيته سلب الايمان والخلود الدائم في النيران ثم الفسق الظاهر
والظلم القاهر وادناها التثبيط في الخيرات والحط في المراتب
والدرجات ولا يرضى به الا عند اليأس عن غيره نعوذ بالله
تعالى ثم نعوذ به من شره والمؤمن الطالب للحق والباقية لا
يخفى عليه الاولى ولا الثانية واما الاشتباه والالتباس
ونفوذ وسواس الخناس في الجاهلين المتنسكين والعالمين
الغافلين فيما عدا بهما من الشرور فدلاهما بغرور فيفرطون
او يفرطون وهم يحسبون انهم يحسنون فاردت ان اصنف
الطريقة المحمدية واحببت ان ابين السيرة الاحمدية حتى
يعرض عليها عمله كل سالك فيتميز المصيب من المخطي و
الناجي من الهالك ورتبته على ثلثة ابواب متوكلا على رب
الارباب **الباب الاول** في الاعتصام بالكتاب والسنة
والاحتراز عن العادات السيئة والبدع المحدثة والاقتصاد
في الاعمال والتوسط والاجتناب عن الطرفين الافراط
والتفريط وهو ثلثة فصول **الفصل الاول** نوعان النوع
الاول في الاعتصام بالكتاب الكريم والقرآن العظيم الآيات
الم ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين واعتصموا
بحبل الله جميعا ولا تفرقوا قد جاءكم من الله نور وكتاب
مبين يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم

من الظلمات الى النور باذنه ويهديهم الى صراط مستقيم وهذا كتاب
انزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون يا ايها الناس
قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة
للمؤمنين ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة
وبشرى للمسلمين ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم وننزل
من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين
الا خسارا اولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم
ان في ذلك لرحمة وذكرى لقوم يؤمنون كتاب انزلناه
اليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر اولوا الالباب الله نزل
احسن الحديث كتابا متشابها مثاني تقشعر منه جلود الذين
يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله ذلك هدى
الله يهدي به من يشاء ومن يضلل الله فما له من هاد وانه لكتاب
عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من
حكيم حميد الاخبار طك عن ابي شريح رضي الله تعالى عنه انه قال
خرج علينا رسول الله ع م فقال اليس تشهدون ان لا اله الا الله
واني رسول الله قالوا بلى قال قال عليه السلام ان هذا القرآن
طرفه بيد الله تعالى وطرفه بايديكم فتمسكوا به فانكم لن تضلوا
ولن تهلكوا بعده ابدا حب عن جابر رضي الله تعالى عنه عن
النبي صلعم انه قال القرآن شافع مشفع وماحل مصدق

من جعله امامه قاده الى الجنة ومن جعله خلف ظهره ساقه الى النار حك
عن سهل بن معاذ رضي الله تعالى عنه عن ابيه ان رسول الله ع م قال من قرأ القرآن
وعمل به البس والداه تاجا يوم القيمة ضوءه احسن من ضوء الشمس في
بيوت الدنيا فما ظنكم بالذي عمل بهذا حك عن عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال ان هذا القرآن مأدبة الله تعالى
فاقبلوا مأدبته ما استطعتم ان هذا القرآن حبل الله والنور المبين والشفاء النافع
عصمة لمن تمسك به ونجاة لمن اتبعه لا يزيغ فيستعتب ولا يعوج فيقوم ولا
تنقضي عجائبه ولا يخلق عن كثرة الترداد اتلوه فان الله تعالى
يأجركم على تلاوته كل حرف عشر حسنات اما اني لا اقول الم حرف ولكن الف
حرف ولام حرف وميم حرف ت عن الحارث بن اعور رضي الله تعالى عنه
انه قال مررت بالمسجد فاذا الناس يخوضون في الاحاديث فدخلت
على علي رضي الله فاخبرته فقال او قد فعلوها قلت نعم فقال اما اني سمعت
رسول الله ع م يقول الا انها ستكون فتنة قلت فما المخرج منها يا رسول الله
قال كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم هو الفصل
ليس بالهزل من تركه من جبار قصمه الله تعالى ومن ابتغى الهدى في غيره اضله
الله تعالى وهو حبل الله المتين وهو الذكر الحكيم وهو الصراط المستقيم وهو الذي
لا يزيغ به الاهواء ولا يلتبس به الالسنة ولا يشبع منه العلماء ولا يخلق
على كثرة الترداد ولا ينقضي عجائبه هو الذي لم ينته الجن اذ سمعته حتى
قالوا انا سمعنا قرآنا عجبا يهدي الى الرشد فآمنا به من قال به صدق

ومن عمل به أُجر ومن حكم به عدل ومن دعى اليه هُدِىَ الى صراط مستقيم ٥
حك عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان رسول الله عم خطب الناس
فى حجة الوداع قال انّ الشيطان قد يئس ان يُعبد بارضكم ولكن رضى ان يُطاع
فيما سوى ذلك فيما تحتقرون من اعمالكم فاحذروا انّى قد تركت فيكم ما
ان اعتصمتم به فلن تضلوا ابدا كتاب الله وسنة نبيه ت عن على
رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله عم من قرا القرآن واستظهره
فاحلّ حلاله وحرّم حرامه ادخله الله به الجنة وشفّعه فى عشرة من
اهل بيته كلهم قد وجبت له النار **النوع الثانى** فى الاعتصام بالسنة
الآيات قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم
والله غفور رحيم ٥ قل اطيعوا الله والرسول فان تولوا فان الله لا يحب
الكافرين واطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون لقد منّ الله على المؤمنين ٥
اذ بعث فيهم رسولا من انفسهم يتلوا عليهم اياته ويزكيهم ويعلمهم
الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لفى ضلال مبين ٥ يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله
واطيعوا الرسول واولى الامر منكم فان تنازعتم فى شيء فردوه الى الله والرسول ٥
ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تاويلا فلا و
ربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى انفسهم حرجا
مما قضيت ويسلموا تسليما ٥ ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين
انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن
اولئك رفيقا ٥ من يطع الرسول فقد اطاع الله ومن شاقق الرسول من بعد

ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نولّه ما تولى ونصله جهنم و
ساءت مصيرا ٥ ورحمتى وسعت كل شيء فساكتبها للذين يتقون ويؤتون ٥
الزكوة والذين هم باياتنا يؤمنون الذين يتبعون الرسول النبى الامى الذى يجدونه
مكتوبا عندهم فى التورية والانجيل يامرهم بالمعروف وينهيهم عن
المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم اصرهم و
الاغلال التى كانت عليهم فالذين امنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا
النور الذى انزل معه اولئك هم المفلحون قل يا ايها الناس انى رسول الله اليكم
جميعا الذى له ملك السموات والارض لا اله الا هو يحيى ويميت فامنوا
بالله ورسوله النبى الامى الذى يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون ٥
وما ارسلناك الا رحمة للعالمين فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم
فتنة او يصيبهم عذاب اليم ٥ لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة
لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا يا ايها النبى انا ارسلناك
شاهدا ومبشرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا ومن
يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما وما آتيكم الرسول فخذوه
وما نهيكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب ٥ **الاخبار**
٥ عن العرباض بن سارية رضى الله تعالى عنه انه قال صلى بنا رسول الله عم
ذات يوم ثم اقبل علينا بوجهه فوعظنا موعظة بليغة ذرفت فيها
العيون ووجلت منها القلوب فقال رجل يا رسول الله كان هذه
موعظة مودع فماذا تعهد الينا قال اوصيكم بتقوى الله والسمع و

والطاعة وان كان عبدا حبشيا فانه من يعش منكم فسيرى اختلافا
كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها و
عضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة
وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار دت عن المقداد رضي الله تعالى
عنه انه قال قال رسول الله عم الا اني اوتيت الكتاب ومثله معه الا
يوشك رجل شبعان على اريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه
من حلال فاحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه وان ما حرم رسول
الله عم كما حرم الله تعالى الا لا يحل لكم الحمار الاهلي ولا كل ذي ناب
من السباع ولا لقطة معاهد الا ان يستغني عنها صاحبها ومن نزل
بقوم فعليهم ان يقروه وله ان يعقبهم بمثل قراه دت عن ابي رافع
رضي الله تعالى عنه ان رسول الله عم قال لا الفين احدكم متكئا على اريكته
ياتيه امري مما امرت به او نهيت عنه فيقول لا ادري ما وجدناه في
كتاب الله تعالى اتبعناه د عن العرباض بن سارية رضي الله تعالى عنه انه
قال قام فينا رسول الله عم فقال ايحسب احدكم متكئا على اريكته
يظن ان الله تعالى لم يحرم شيئا الا ما في هذا القرآن الا واني قد امرت و
وعظت ونهيت عن اشياء انها مثل القرآن او اكثر وان الله تعالى لم
يحل لكم ان تدخلوا بيوت اهل الكتاب الا باذن ولا ضرب نسائهم ولا
اكل ثمارهم اذا اعطوكم الذي عليهم م عن جابر رضي الله تعالى عنه كان
رسول الله عم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه كانه

منذ

منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول بعثت انا والساعة كهاتين
ويفرق بين اصبعيه السبابة والوسطى ويقول اما بعد فان خير الحديث
كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الامور محدثاتها وكل محدثة
بدعة وكل بدعة ضلالة خ عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم كل امتي يدخلون الجنة الا من ابى قيل ومن ابى
يا رسول الله قال من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى حك
عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله عم من اكل
طيبا وعمل في سنة وامن الناس بوائقه دخل الجنة قالوا يا رسول الله
ان هذا في امتك اليوم كثير قال وسيكون في قوم بعدي هق عن ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي عم انه قال من تمسك بسنتي عند
فساد امتي فله اجر مائة شهيد ت عن زيد بن ملحة عن ابيه عن جده
عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال ان الدين بدا غريبا ويرجع غريبا
فطوبى للغرباء الذين يصلحون ما افسد الناس من بعدي من سنتي حم
عن رافع بن خديج انه قال قال رسول الله عم انتم اعلم بامر دنياكم اذا
امرتكم بشيء من دينكم فخذوا به ت عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه
انه عن النبي عم انه قال لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به
خم عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما انه عليه الصلوة
قال ليأتين على امتي كما اتى على بني اسرائيل حذو النعل بالنعل حتى ان كان
منهم من اتى امه علانية لكان في امتي من يصنع ذلك وان بني اسرائيل

تفرقت على اثنين وسبعين ملة وتفترق امتي على ثلثة وسبعين
ملة كلهم في النار الا ملة واحدة قالوا من هي يا رسول الله قال ما انا
عليه واصحابي ت عن انس رضي الله تعالى عنه ان رسول الله عليه الصلوة
والسلام قال لي يا بني ان قدرت ان تصبح وتمسي وليس في قلبك غش لاحد
فافعل ثم قال يا بني وذلك من سنتي ومن احب سنتي فقد احبني ومن
احبني كان معي في الجنة در عن جابر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم حين اتاه عمر رضي الله تعالى عنه فقال انا نسمع احاديث من
يهود تعجبنا افترى ان نكتب بعضها فقال امتهوكون انتم كما تهوكت اليهود
والنصارى لقد جئتكم بها بيضاء نقية ولو كان موسى حيا ما وسعه
الا اتباعي حذر عن مجاهد رضي الله تعالى عنه انه قال كنا مع ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما في سفر فمر بمكان فحاد عنه فسئل لم فعلت ذلك قال رايت
رسول الله عليه الصلوة والسلام فعل ذلك ففعلت ز عن ابن عمر رضي
الله تعالى عنه انه كان يأتي شجرة بين مكة والمدينة فيقيل تحتها
ويخبر ان النبي عليه الصلوة والسلام كان يفعل ذلك م عن انس
رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله عم من رغب عن سنتي فليس
مني حب عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال قال رسول الله
لكل عمل شرة ولكل شرة فترة فمن كانت فترته الى سنتي فقد
اهتدى ومن كانت فترته الى غير ذلك فقد هلك طك حب حك
عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله عم قال ستة لعنتهم ولعنهم الله

قوله بيضاء اي صافية ليس فيها كدورات النقصان نقية اي بين النقصان حيث قال جل ذكره اليوم اكملت لكم دينكم

مثل من عزم على صوم شهر كاملا ثم فتر عن ذلك بناء على ان الرسول عليه السلام لم يفعل ذلك

تعالى وكل نبي تجاب الدعوة الزائد في كتاب الله تعالى والمكذب بقدر الله
والمتسلط والمستحل من عترتي ما حرم الله تعالى والتارك لسنتي
خ م عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله عم لا يؤمن احدكم
حتى اكون احب اليه من والده وولده والناس اجمعين الفصل الثاني
في البدع الاخبار خ م عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول
الله عم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وفي رواية من عمل
عملا ليس عليه امرنا فهو رد خ عن الزهري رحمه الله تعالى قال دخلت
على انس وهو يبكي فقلت ما يبكيك قال لا اعرف شيئا مما ادركت الا هذه
الصلوة وهذه الصلوة قد ضيعت طب عن غضيف بن الحارث رضي الله
تعالى عنه ان النبي عم قال ما من امة ابتدعت بعد نبيها بدعة الا اضاعت
مثلها من السنة طب عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله عم
ان الله تعالى حجب التوبة عن كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته مج عن ابن
عباس رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله عم ابى الله ان يقبل عمل
صاحب بدعة حتى يدع بدعته مج عن حذيفة رضي الله تعالى عنه انه
قال قال رسول الله عم لا يقبل الله تعالى لصاحب بدعة صوما ولا حجا
ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا ولا عدلا يخرج من الاسلام كما يخرج الشعر
من العجين وقد سبق حديث عرباض بن سارية وجابر رضي الله تعالى عنهما
فان قيل كيف التطبيق بين قوله عم كل بدعة ضلالة وبين قول الفقهاء
رحمهم الله ان البدعة قد تكون مباحة كاستعمال المنخل والمواظبة على اكل

على امتي بالجبروت ليذل من اعز الله ويعز من اذل الله والمستحل ما حرم الله

ما ليس من جنس الدين بان لا يكون في حقه اذن من الشارع بوجه كالصلوات المعروفة في زماننا من الرغائب والبرات والقدر والتسبيح بالجماعة والزيارة والتسبيح والتهليل بالاجرة واتخاذ الطعام للميت في اليوم الاول او بعد الاسبوع او الاربعين او السنة ونحو ذلك والدور

لبس الحنطة والشبع منه وقد تكون مستحبة كبناء المنارة والمدارس
وتصنيف الكتب بل قد تكون واجبة كنظم الدلائل لرد شبه الملاحدة
ونحوهم قلنا للبدعة معنى لغوى عام هو المحدث مطلقا عادة او
عبادة لانها اسم من الابتداع بمعنى الاحداث كالرفعة من الارتفاع
والخلفة من الاختلاف وهذه هى المقسم فى عبارة الفقهاء يعنون بها ما
احدث بعد الصدر الاول مطلقا ومعنى شرعى خاص هو الزيادة فى الدين
او النقصان منه الحادثان بعد الصحابة بغير اذن من الشارع لا قولا
ولا فعلا ولا صريحا ولا اشارة فلا تتناول العادات اصلا بل تقتصر على
بعض الاعتقادات وبعض صور العبادات فهذه هى مراده عليه الصلوة
والسلام بدليل قوله عليه الصلوة والسلام فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء
الراشدين المهديين وقوله عليه الصلوة والسلام انتم اعلم بامر دنياكم
وقوله عليه الصلوة والسلام من احدث فى امرنا هذا ما ليس منه فهو رد
والبدعة فى الاعتقاد هى المتبادرة من اطلاق البدعة والمبتدع والهوى
واهل الهواء فبعضها كفر وبعضها ليست به ولكنها اكبر من كل كبيرة
فى العمل حتى القتل والزنا وليس فوقها الا الكفر والخطاء فى الاجتهاد فيه
ليس بعذر بخلاف الاجتهاد فى الاعمال وضد هذه البدعة اعتقاد اهل
السنة والجماعة والبدعة فى العبادة وان كانت دونها لكنها ايضا منكر
وضلال لا سيما اذا صادمت سنة مؤكدة ومقابل هذه البدعة سنة
الهدى وهى ما واظب عليه النبى عليه الصلوة والسلام من جنس العبادة

مع الترك احيانا او عدم الانكار على تاركه كالاعتكاف واما البدعة
فى العادة كالمنخل فليس فعلها ضلالة بل ترك اولى تركها اولى و
ضدها السنة الزائدة وهى ما واظب عليه النبى عليه الصلوة والسلام
من جنس العادة كالابتداء باليمين فى الافعال الشريفة وباليسارى
فى الخسيسة فهى مستحبة فظهر ان البدعة بالمعنى الاعم ثلثة اصناف مترتبة
فى القبح فاذا علمت هذا فالمنارة عون لاعلام وقت الصلوة المراد
من الاذان والمدارس وتصنيف الكتب عون للتعليم والتبليغ ورد المبتدعة
بنظم الدلائل نهى عن المنكر وذب عن الدين فكل ماذون فيه بل
مامور به وعدم وقوعه فى الصدر الاول اما لعدم الاحتياج او لعدم
القدرة بعدم المال او لعدم التفرغ له بالاشتغال بالاهم او نحو ذلك
ولو تتبعت كل ما قيل فيه بدعة حسنة من جنس العبادة وجدته ماذونا
فيه من الشارع اشارة او دلالة ثم اعلم ان فعل البدعة اشد ضررا
من ترك السنة بدليل ان الفقهاء قالوا اذا تردد فى شئ بين كونه سنة
وبدعة فتركه لازم واما ترك الواجب هل هو اشد من فعل البدعة
او على العكس ففيه اشتباه حيث صرحوا فيمن تردد فى شئ بين
كونه بدعة وواجبا انه يفعله وفى الخلاصة مسئلة تدل على خلافه
حيث قال اذا شك فى صلوته انه هل صلاها ام لا ان كان فى الوقت
فعليه ان يعيدها وان خرج الوقت ثم شك لا شئ فيه ولو كان الشك
فى الصلوة العصر يقرأ فى الركعة الاولى والثالثة ولا يقرأ فى الثانية

والرابعة انتهى وتعيين الاولين للقراءة فى الفرض واجب وقد امر
بتركه حذرا عن احتمال وقوع النفل بعد العصر وهو بدعة
مكروهة فالتطبيق اما بحمل البدعة على مالم ينه عنه بخصوصه او الواجب
على معنى الفرض او الواجب المستقل لا الضمنى او بالحمل على الروايتين والله
اعلم فان قيل ماسبق قد دل على ان الكتاب والسنة لا يفيان فى امر الدين
وان مالم يثبت باحدهما بدعة وضلالة فكيف يستقيم قول الفقهاء
الادلة الشرعية اربعة قلنا لابد للاجماع من سند من احدهما حالا
او مآلا على الصحيح والقياس من اصل ثابت باحدهما فانه مظهر
لا مثبت فمرجع الاحكام ومثبتها اثنان فى الحقيقة فظهر من هذا
ان مايدعيه بعض المتصوفة فى زماننا اذا انكر عليهم بعض امورهم
المخالف للشرع الشريف ان حرمة ذلك فى العلم الظاهر وانا اصحاب
العلم الباطن وانه حلال فيه وانكم تاخذون من الكتاب وانا
ناخذ من صاحبه محمد عليه الصلوة والسلام فاذا اشكل علينا مسئلة
استفتيناها منه فان حصل قناعة والا رجعنا الى الله تعالى بالذات
فناخذ منه وانا بالخلوة وهمة شيخنا نصل الى الله فينكشف لنا
العلوم فلا نحتاج الى الكتاب والمطالعة والقراءة على الاستاذ و
ان الوصول الى الله تعالى لا يكون الا برفض العلم الظاهر والشرع
وانا لو كنا على الباطل لما حصل لنا تلك الحالات السنية والكرامات
العلية من مشاهدة الانوار ورؤية الانبياء الكبار وانا اذا اصدر

منا

منا مكروه او حرام نبهنا فى النوم بالرؤيا فنعرف بها الحلال والحرام
وان ما فعلنا مما قلتم انه حرام لم ينه عنه فى المنام فعلمنا انه حلال
ونحو ذلك من الترهات كلمة الحاد وضلال اذ فيه ازدراء للشريعة الحقيقة
والكتاب والسنة النبوية وعدم الاعتماد عليهما وتجويز الخطاء و
البطلان فيهما العياذ بالله تعالى فالواجب على كل من سمع مثل
هذه الاقاويل الباطلة الانكار على قائله والجزم ببطلان مقاله بلا
شك ولا تردد لا توقف ولا تلبث والا فهو من جملتهم فيحكم بالزندقة
عليهم وقد صرح العلماء بان الالهام ليس من اسباب المعرفة بالاحكام
وكذلك الرؤيا فى المنام خصوصا اذا خالف كتاب العليم العلام او سنة
محمد عليه الصلوة والسلام وقد قال سيد الطائفة الصوفية وامام
ارباب الطريقة والحقيقة جنيد البغدادى عليه رحمة الهادى
الطرق كلها مسدودة الا على من اقتفى اثر الرسول وقال من لم يحفظ
القرآن ولم يكتب الحديث لا يقتدى به فى هذا الامر لان علمنا و
مذهبنا هذا مقيد بالكتاب والسنة وقال السرى السقطى التصوف
اسم لثلث معان وهو الذى لا يطفئ نور معرفته نور ورعه و لا
يتكلم بباطن فى علم ينقضه عليه ظاهر الكتاب ولا يحمل الكرامات
على هتك محارم الله تعالى وقال ابو يزيد البسطامى لبعض اصحابه قم
بنا حتى ننظر الى هذا الرجل الذى قد شهر نفسه بالولاية وكان
رجلا مقصودا مشهورا بالزهد فمضينا اليه فلما خرج من بيته و

ودخل المسجد رمى ببزاقه تجاه القبلة فانصرف ابو يزيد ولم يسلم
عليه وقال هذا رجل غير مأمون على ادب من آداب رسول الله عليه
الصلوة والسلام فكيف يكون مأمونا على ما يدّعيه وقال لو نظرتم الى
رجل أعطي من الكرامات حتى تربّع في الهواء فلا تغترّوا به حتى تنظروا
كيف تجدونه عند الامر والنهي وحفظ الحدود واداء الشريعة وقال
ابو سليمان الداراني رحمه الله ربما يقع في قلبي النكتة من نكت القوم
اياما فلا اقبل منه الا بشاهدين عدلين من الكتاب والسنة وقال
ذو النون المصري من علامات المحب لله تعالى متابعة حبيب الله محمد
عليه الصلوة والسلام في اخلاقه وافعاله واوامره وسننه وقال
بشر الحافي رايت النبي عليه الصلوة والسلام في المنام فقال لي يا بشر
هل تدري بم رفعك الله من بين اقرانك قلت لا يا رسول الله قال باتباعك
بسنتي وخدمتك للصالحين ونصيحتك لاخوانك ومحبتك لاصحابي واهل
بيتي هو الذي بلّغك منازل الابرار وقال ابو سعيد الخراز كل باطن
يخالفه ظاهر فهو باطل وقال محمد بن الفضل ذهاب الاسلام من
اربعة لا يعملون بما يعلمون ويعملون بما لا يعلمون ولا يتعلمون ما لا يعلمون والناس
من التعلم يمنعون كل ما ذكر من كلام سيد الطائفة الى هنا منقول
من رسالة القشيري انظر ايها العاقل الطالب للحق ان هؤلاء
عظماء مشايخ علماء الطريقة وكبراء ارباب السلوك الى الله والحقيقة
وكلهم يعظمون الشريعة ويبنون علومهم الباطنة عليها

السيرة

على الشريعة الاحمدية والملة الحنيفية فلا يغرنك طامات الجهال المتنسكين
وشطحياتهم الفاسدين المفسدين الضالين لغيرهم بعد ان كانوا ناكبين
عن الشرع القويم ومائلين عن الصراط المستقيم خارجين من مناهج
علماء الشريعة ومارقين عن مسالك مشايخ الطريقة فالويل كل
الويل لهم ولمن تبعهم او حسّنوا امرهم فهم قطاع طريق الله تعالى
على العابدين يلبسون الحق بالباطل ويكتمون الحق وهم يعلمون الفصل
الثالث في الاقتصاد في العمل الآيات يريد الله بكم اليسر ولا يريد
بكم العسر يريد الله ان يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا ما يريد الله ليجعل
عليكم من حرج يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا
تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده
والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحيوة الدنيا خالصة يوم
القيامة كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون طه ما انزلنا عليك القرآن
لتشقى وما جعل عليكم في الدين من حرج الاخبار خ م عن انس رضي
الله تعالى عنه انه قال جاء رهط الى بيوت ازواج النبي عم يسئلون
عن عبادة النبي عم فلما اخبروا كانهم تقالّوها قالوا فاين نحن من
رسول الله وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال احدهم اما
انا فاصلي الليل ابدا وقال الآخر وانا اصوم الدهر ولا افطر وقال
الآخر وانا اعتزل النساء ولا اتزوج ابدا فجاء رسول الله عم اليهم فقال
انتم الذين قلتم كذا وكذا اما والله اني لاخشاكم لله واتقاكم له ولكني

اي لا ازيدكم خشية وتقوى لله

اصوم وافطر واصلي وارقد واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس
مني وزاد في رواية النساء وقال بعضهم لا اكل اللحم خم عن عائشة رضي
الله تعالى عنها انه صنع رسول الله عم شيئا فرخص فيه فتنزه عنه قوم
فبلغ ذلك النبي عليه الصلوة والسلام فخطب فحمد الله ثم قال ما
بال قوم يتنزهون عن الشيء اصنعه فوالله اني لاعلمهم بالله و
اشدهم له خشية خد عن ابي جحيفة رضي الله تعالى عنه انه عليه الصلوة
والسلام اخى بين سلمان وابي الدرداء فزار سلمان ابا الدرداء فراى ام الدرداء متبذلة
فقال لها ما شانك فقالت اخوك ابو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا
فجاء ابو الدرداء فصنع له طعاما فقال له كل فاني صائم قال ما انا باكل
حتى تاكل فاكل فلما كان اخر الليل قال سلمان قم الان فقاما فصليا فقال
له سلمان ان لربك عليك حقا وان لنفسك عليك حقا وان لاهلك عليك
حقا فاعط كل ذي حق حقه فاتى النبي صلى الله عليه الصلوة والسلام فذكر
ذلك له فقال النبي عليه الصلوة والسلام صدق سلمان خ س عن انس
رضي الله تعالى عنه دخل رسول الله عم المسجد فاذا حبل ممدود بين
الساريتين فقال ما هذا الحبل قالوا حبل لزينب فاذا فترت تعلقت
به فقال عليه الصلوة والسلام لا حلوه ليصل احدكم نشاطه فاذا فتر
فليقعد د عن انس رضي الله تعالى عنه ان رسول الله عم قال لا تشددوا
على انفسكم فيشدد الله عليكم فان قوما شددوا على انفسهم فشدد
عليهم فتلك بقاياهم في الصوامع والديار رهبانية ابتدعوها ما كتبناها
عليهم

عليهم خ م عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله
عم ان هذا الدين يسر ولن يشاد الدين احد الا غلبه فسددوا وقاربوا
وابشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة وزاد في رواية
والقصد القصد تبلغوا زطب حب عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
انه قال قال رسول الله عم ان الله تعالى يحب ان يؤتى رخصه كما يحب
ان يؤتى عزائمه حم طب طخز عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي
عليه الصلوة والسلام قال ان الله تبارك وتعالى يحب ان يؤتى رخصه
كما يكره ان يؤتى معصيته وفي رواية خز كما يحب ان يترك معصيته طب
عن ابي الدرداء وواثلة بن الاسقع وابي امامة وانس رضي الله تعالى عنهم
ان رسول الله عليه الصلوة والسلام قال ان الله يحب ان يقبل رخصه
كما يحب العبد مغفرة ربه خ م عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله
تعالى عنهما انه قال اخبر رسول الله عم اني اقول والله لاصومن النهار
ولاقومن الليل ما عشت فقال رسول الله عم انت الذي تقول ذلك
فقلت له بابي انت وامي قد قلته يا رسول الله قال فانك لا تستطيع
ذلك فصم وافطر ونم وقم وصم من الشهر ثلثة ايام فان الحسنة بعشر
امثالها وذلك مثل صيام الدهر قلت فاني اطيق افضل من ذلك قال
فصم يوما وافطر يومين قلت فاني اطيق افضل من ذلك قال صم
يوما وافطر يوما فذلك صيام داود وهو اعدل الصيام وفي رواية
افضل الصيام قلت فاني اطيق افضل من ذلك فقال رسول الله لا

من اراد سفر الآخرة بحال مريد سفر الدنيا فانه كما يستعين ... بالدلجة وقت الغداة والروحة واخر الليل كذلك يستعين من اراد سفر الآخرة بالعبادة في هذه الاوقات

اي مداومة صوم النهار وقيام الليل مدة حياتك

لا افضل من ذلك وزاد فى رواية فان لجسدك عليك حقا وان لزوجك
عليك حقا وان لزورك عليك حقا وفى اخرى الم اخبر انك تصوم
الدهر وتقرأ القرآن كل ليلة فقلت بلى يا نبى الله وانى لم ارد بذلك
الا الخير وفيها قال واقرء القرآن فى كل شهر قال قلت يا نبى الله انى
اطيق افضل من ذلك قال فاقرأه فى سبع لا تزد على ذلك قال فشددت
فشدد على وقال لى النبى عليه الصلوة والسلام انك لا تدرى لعلك يطول
بك عمرك قال فصرت الى الذى قال لى عليه الصلوة والسلام فلما كبرت
وددت انى كنت قبلت رخصة النبى عليه الصلوة والسلام وزاد فى
رواية لا صام من صام الابد ثلثا وزاد فى رواية وكان يقرأ على بعض
اهله السبع من القرآن بالنهار والذى يقرأه يعرضه من الليل ليكون
اخف عليه بالليل واذا اراد ان يتقوى افطر اياما واحصى وصام
مثلهن كراهية ان يترك شيئا فارق عليه النبى عليه الصلوة والسلام
وفى اخرى ان رسول الله ع م قال ان احب الصيام صيام داود واحب
الصلوة صلوة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه و
كان يصوم يوما ويفطر يوما اقوال الفقهاء قال فى الاختيار لا يجوز
الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء الفرائض قال عليه الصلوة
والسلام ان نفسك مطيتك فارفق بها وليس من الرفق ان تجيعها
وتذيبها ولان ترك العبادة لا يجوز فكذا ما يفضى اليه وقال فيه
ايضا الكسب انواع فرض وهو الكسب بقدر الكفاية لنفسه وعياله

وقضاء

11

وقضاء ديونه ثم قال فان ترك الاكتساب بعد ذلك وسعه وقال وان كسب
ما يدخر لنفسه وعياله فهو فى سعة فقد صح ان النبى عليه الصلوة والسلام
ادخر قوت عياله سنة ومستحب وهو الزيادة على ذلك ليواسى به
فقيرا او يجازى به قريبا فانه افضل من التخلى لنفل العبادة لان
منفعة النفل تخصه ومنفعة الكسب له ولغيره قال عليه الصلوة و
السلام خير الناس من ينفع الناس انتهى وقال فى التاتارخانية
يكره ان يجتمع قوم فيعتزلون فى موضع ويمتنعون عن الطيبات
يعبدون الله فيه ويفرغون انفسهم لذلك وكسب الحلال ولزوم
الجمعة والجماعات فى الامصار واجب والزم انتهى فان قلت
يعارض ما ذكرت ما نقل عن السلف من شدة الرياضات وكثرة
المجاهدات والاجتهاد فى العبادات كصيام الدهر والوصال و
القيام فى كل الليالى والاجتناب عن المشتبهات والطيبات والختم
فى كل يوم مرة او مرتين بل مرات قلت اولا لا معارضة بين الجواب
الوحى وغيره حتى نحتاج الى فعليك الاخذ بما ثبت بالكتاب والسنة
وثانيا انا نمنع صحة الرواية عنهم اذ لم يقع عنها بحث وتفتيش
بل اكثرها خال عن سند بخلاف الكتاب والاخبار النبوية فلا مساواة
فى النقل فكيف يتصور التعارض وثالثا ان المنع عن التشديد فى العبادة
معلل بعلتين لمية هى الافضاء الى اهلاك النفس واضاعة الحق الواجب
للغير او ترك العبادة او ترك مداومتها وانية هى ان نبينا ارسل

رحمة للعالمين ومؤيد من عند الله فيقوى على ما لا يقوى عليه احاد الامة
وانه اخشى الناس من الله واتقاهم واعلمهم بالله فلا يتصور منه البخل
وترك النصح ولا التواني ولا التكاسل ولا الجهل في امر الدين فلو كان
في العبادة والقرب من الله تعالى طريق ما افضل وانفع غير ما هو فيه
لفعله او بينه وحث عليه فنجزم قطعا ان ما هو عليه السلام عليه
افضل وانفع واقرب الى معرفة الله تعالى ورضاه من كل ما عداه
فيحمل ما روي عنهم على انهم انما فعلوا ذلك التشديد اما مداواة لامراض
القلوب او لكون العبادة عادة لهم وطبعا كالغذاء للصحيح فيتلذذون بها
بلا اطاعة حق ولا ترك مداومة ولا لاعتقاد انه افضل مما كان عليه
افضل البشر واله واما نبينا عليه السلام فقد بلغ الدرجة العليا
من الكمال وهي انه لا يمنع عن توجه القلب بشيء لا التكلم مع الخلق
ولا الاكل ولا الشرب ولا النوم ولا ملامسة النساء ويكون الخلطة
والعزلة سواء فاقتصاره عليه السلام على بعض العبادات الظاهرة لكونها
افضل له ولامته وتلذذه عليه السلام دائم لا يختص بالعبادات
الظاهرة وقد بلغ بعض المشايخ الى حيث كان له حظ من هذه الدرجة
حتى قال من رآني الآن صار زنديقا ومن رآني قبل صار صديقا حيث
كان في نهايته يقتصر من العبادات الظاهرة على الفرائض والواجبات
والسنن وياكل ويشرب وينام كالعوام وفي بدايته يجتهد ويرتاض
فمن رأى اجتهاده يجتهد كاجتهاده حتى يصير صديقا ومن رآه في نهايته

ينكر

ينكر الاجتهاد والطريقة اصلا فيخاف عليه الكفر ولو تاملت فيما
كتبنا سابقا وما نقل عنهم حق التامل وجدت في اكثرها اشارة الى
هذا فيحملوا ما نقل عن السلف من التشديد على العلتين المذكورتين وهذا
هو المحمل الصحيح والحق الصريح فلا تفرط في حقهم ولا تفرط وابتغ
بين ذلك سبيلا وقل الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا
ان هدانا الله **الباب الثاني** في الامور المهمة في الشريعة المحمدية
وهي ثلثة نبين كلا منها بتوفيق الله في فصل على حدة **الفصل
الاول** في تصحيح الاعتقاد وتطبيقه لمذهب اهل السنة والجماعة
وجملته ان الله تعالى واحد لا يشبهه شيء ليس بجسم ولا عرض
ولا جوهر ولا مصور ولا متناه ولا متجز ولا يطعم ولا يشرب
لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ولا يتمكن بمكان ولا يجري
عليه زمان وليس له جهة من الجهات الست ولا هو في جهة منها
ولا يجب عليه شيء ولا يحل فيه حادث حكيم لا يفعل شيئا الا
بحكمة وفائدة فعال لما يشاء بلا ايجاب منزه عن صفات النقصان
كلها متصف بصفات الكمال كلها وليس له كمال متوقع قديم
ازلي ابدي له صفات قديمة قائمة بذاته لا هو ولا غيره هي الحياة
والعلم والقدرة والسمع والبصر والارادة والتكوين والكلام الذي ليس
من جنس الحرف والاصوات والقرآن كلام الله تعالى عنه مخلوق ورؤية الله تعالى (غير)
بالابصار جائزة في العقل واجبة بالنقل في الدار الآخرة فيرى

لا فى مكان ولا على جهة من مقابلة واتصال شعاع وثبوت مسافة
والعالم بجميع اجزائه وصفاته ولو افعال العباد خيرها وشرها حادث
بخلق الله تعالى لا خالق غيره وتقديره وعلمه وارادته وقضائه وللعباد
اختيارات لافعالهم بها يثابون وعليها يعاقبون والحسن منها
برضاء الله ومحبته والقبيح منها ليس بهما والثواب فضل من الله و
العقاب عدل من غير ايجاب ولا وجوب عليه ولا استحقاق من العبد
والاستطاعة مع الفعل وتطلق على سلامة الاسباب والآلات وصحة
التكليف يعتمد عليها ولا يكلف العبد ما ليس فى وسعه والمقتول ميت
باجله والاجل واحد والحرام رزق وكل يستوفى رزق نفسه لا ياكل
رزق غيره ولا غيره رزقه وعذاب القبر للكافرين ولبعض عصاة
المؤمنين وتنعيم اهل الطاعة فيه بما يعلمه الله ويريده تعالى وسؤال
منكر ونكير والبعث والوزن والكتاب والسؤال والحوض والصراط
وشفاعة الرسل والاخيار لاهل الكبائر وغيرهم والجنة والنار
الموجودتان الآن الباقيتان لا تفنيان ولا اهلهما والمعراج لرسول
الله عم فى اليقظة بشخصه من المسجد الحرام الى مسجد الاقصى
ثم الى السماء ثم الى ما شاء الله تعالى من العلى وما اخبره النبى عليه السلام
من اشراط الساعة من خروج الدجال ودابة الارض ويأجوج
ومأجوج ونزول عيسى عليه السلام من السماء وطلوع الشمس
من مغربها ونحو ذلك كله حق والكبيرة لا تخرج العبد المؤمن

من الايمان

وانا قولكم كل شىء هالك الاوجهه مع القول بكونها موجودة الآن على ما هو الواجب المذهب عندنا لا يقبل الفناء لانه موجود بالذات والجنة والنار واهلهما يقبل الفناء لانها موجودات بالغير وهو الابقاء وانا قوله تعالى كل شىء هالك الاوجهه معناه ان كل ممكن فهو هالك فى حد ذاته يعنى ان الوجود الامكانى بالنظر الى الوجود الواجبى بمنزلة العدم والبقاء العارض بالنظر الى البقاء الذاتى بمنزلة الفناء الى آخر الكلام

من الايمان ولا تدخله فى الكفر ولا تخلده فى النار ولا تحبط طاعته
والله تعالى لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ويجوز
العقاب على الصغيرة ولو مع اجتناب الكبائر والعفو عن الكبيرة
ولو بلا توبة والله تعالى يجيب الدعوات ويقضى الحاجات تفضلا
والايمان والاسلام واحد وهو تصديق النبى عم فى جميع ما علم بالضرورة
مجيئه به والاقرار به والاعمال خارجة عن حقيقته فلا يزيد ولا
ينقص ويصح ان يقول من وجد فيه انا مؤمن حقا ولا ينبغى ان يقول
انا مؤمن ان شاء الله والايمان بهذا المعنى مخلوق كسبى واما بمعنى
هداية الرب لعبده الى معرفته فغير مخلوق وايمان المقلد صحيح
ولكنه آثم بترك الاستدلال وفى ارسال الانبياء والرسل
بالمعجزات والكتب المنزلة عليهم من البشر الى البشر حكمة بالغة
وهم مبرؤن عن الكفر والكذب مطلقا وعن الكبائر والصغائر المنفرة
كسرقة لقمة وتطفيف حبة وتعمد الصغائر غيرها بعد البعثة واولهم
آدم وآخرهم وافضلهم محمد عم ولا يعرف يقينا عددهم ولا يبطل
رسالتهم بموتهم وهم افضل من الملائكة الذين هم عباد مكرمون
لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون ولا يوصفون بمعصية ولا
بذكورة ولا انوثة ولا باكل ولا بشرب ولوازمهما ورسل الملائكة
افضل من عامة البشر الذين هم افضل من عامة الملائكة وكرامات
الاولياء حق من قطع المسافة البعيدة فى المدة القليلة وظهور

الرحمن

واما هاروت وماروت فالاصح انهما ملكان ولم يصدر عنهما كفر ولا كبيرة وتعذيبهما انما هو على الوجه المعاتبة كما يعاتب الانبياء على الزلة والسهو وكانا يعظان الناس ويقولان انما نحن فتنة فلا تكفر ولا كفر فى تعليم السحر بل فى اعتقاده والعمل به

الطعام والشراب واللباس عند الحاجة والطيران فى الهواء والمشى
على الماء وكلام الجماد والعجماء وغير ذلك ويكون ذلك لرسوله معجزة
ولا يبلغ درجة النبى ولا الى حيث يسقط عنه الامر والنهى وافضلهم
ابو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه ثم عمر الفاروق ثم عثمان ذو النورين
ثم على المرتضى وخلافتهم على هذا الترتيب ايضا ثم سائر الصحابة و
يكف عن ذكرهم الا بخير ويشهد بالجنة للعشرة المبشرة وفاطمة و
الحسن والحسين وغيرهم ممن بشرهم رسول الله عليه الصلوة
والسلام لا لغيرهم بعينه ثم التابعون والمسلمون لا بد لهم من امام
قادر على تنفيذ الاحكام مسلم حر مكلف ظاهر قرشى ولا يشترط
ان يكون هاشميا ولا معصوما ولا افضل زمانه ولا ينعزل بفسق
وجور ويجوز الصلوة خلف كل بر وفاجر ويصلى عليه ويجوز المسح
على الخفين فى الحضر والسفر ولا يحرم نبيذ الجر ان لم يكن مسكرا
وفى دعاء الاحياء للاموات وصدقتهم عنهم نفع لهم وفضل
الانبياء حق والعلم افضل من العقل واطفال المشركين لا يدرى
انهم فى الجنة ام فى النار وللكفرة حفظة والمعدوم ليس بشئ
والسحر واقع واصابة العين جائزة وكل مجتهد مصيب
ابتداء بالنظر الى الدليل وقد يخطئ فى الانتهاء بالنظر الى الحكم
لان الحق واحد معين والنصوص تحمل على ظواهرها ان امكنت
والعدول عنها الى معان يدعيها اهل الباطن ورد النصوص

واستحلال

قوله ولا يبلغ الولى درجة النبى عليه السلام بل اعلى وبهذه نعلم [illegible] ان الولاية افضل من النبوة لانها تخبر عن القرب والكرامة كما هو من شان خواص الملك والمقربين منه والنبوة عن الانبياء والتبليغ كما هو حال من ارسله [illegible]

واستحلال المعصية والاستخفاف بالشريعة واليأس من رحمة الله
تعالى والامن من عذابه وسخطه وتصديق الكاهن فيما يخبره من الغيب
كله كفر قال فى التاتارخانية من قال بحدوث صفة من صفات
الله تعالى فهو كافر وفيها سئل عن قوم ذات بارى حلت قدرته
محل حوادث ميكويند ما حكمهم قال كافر شوند بى شك وفيها سئل
عمن قال بان الله تعالى عالم ولا يقول له العلم قادر بذاته ولا يقول
له القدرة وهم المعتزلة هل يحكم بكفره ام لا قال يحكم لانهم
ينفون الصفات ومن نفى الصفات فهو كافر وفيها ان اعتقد ان
الله تعالى رجلا وهى الجارحة يكفر وفيها ومن قال بان الله تعالى جسم
لا كالاجسام فهو مبتدع وليس بكافر وفيها من قال بان الله تعالى
عالم فى السماء ان اراد المكان كفر وان اراد به الحكاية عما جاء فى ظاهر
الاخبار لا يكفر وان لم يكن له نية يكفر عند اكثرهم وفى التجنيس
وهو الاصح وعليه الفتوى وفيها لو قال ان مكانى زتو خالى نه
تو در هيچ مكانى فهذا كفر وفيها رجل قال علم خداى در همه مكان
هست هذا خطاء وفى النصاب والصواب ان يقول كل شئ معلوم
الله تعالى وفيها رجل وصف الله تعالى بالفوق او بالتحت فهذا تشبيه
وكفر وفيها رجل قال يجوز ان يفعل الله تعالى فعلا لا حكمة فيه
يكفر لانه وصف الله تعالى بالسفه وهو كفر وفيها ولو قال خداى
بود و هيچ نبود و باشد و هيچ نباشد فقد قيل الشطر الثانى

قوله سئل عن قوم اى سئل عن حكم قوم يقولون ان ذات البارى جلت قدرته محل حوادث قال فى جوابه ذلك يكفرون بلا شك [illegible]

بكفرهم

معناه بالعربية لا يخلو مكان عنك ولا انت فى مكان من الامكنة [illegible]

معناه بالعربية علم الله فى كل مكان موجود

من كلام الملاحدة فان ظنهم ان الجنة وما فيها من الحور العين
للفناء وهو كفر عند بعض المشايخ وخطاء عظيم عند البعض وفيها
ان من انكر القيمة او الجنة او النار او الميزان او الحساب او الصراط
او الصحائف المكتوبة فيها اعمال العباد يكفر وفيها ومن قال ان الميزان
عبارة عن العدل فقط ولا يكون ميزان يوزن به الاعمال فهو
مبتدع وليس بكافر وفيها من انكر عذاب القبر فهو مبتدع
ومن انكر شفاعة الشافعين يوم القيامة فهو كافر وفيها ومن
قال بتخليد اصحاب الكبائر في النار فهو مبتدع وفيها ومن انكر
رؤية الله تعالى بعد الدخول في الجنة يكفر وكذلك لو قال لا اعرف
عذاب القبر فهو كافر وفيها يجب اكفار القدرية في نفيهم
كون الشر بتقدير الله تعالى وفي دعواهم ان كل فاعل خالق فعل
نفسه وفيها ويجب اكفار الكيسانية في اجازتهم البداء على الله تعالى
ويجب اكفار الروافض في قولهم يرجع الاموات الى الدنيا
ويتناسخ الارواح وانتقال روح الاله الى الائمة الهة وبقولهم
بخروج امام باطن وتعطيلهم الامر والنهي الى ان يخرج الامام
الباطن وبقولهم ان جبرائيل غلط في الوحي الى محمد عم دون علي
بن ابي طالب وهؤلاء القوم خارجون عن ملة الاسلام واحكامهم
احكام المرتدين ويجب اكفار الخوارج في اكفارهم جميع الامة وفي
اكفارهم علي بن ابي طالب وعثمان بن عفان وطلحة وزبير

وعائشة

وعائشة ويجب اكفار اليزيدية في انتظار نبي من العجم بنسخ ملة
محمد عم ويجب اكفار النجارية في نفيهم صفات الله تعالى وفي قولهم
ان القرآن جسم اذا كتب وعرض اذا قرئ وفيها واختلف الناس
في اكفار المجبرة فمنهم من اكفرهم ومنهم من ابى اكفارهم والصواب
اكفار من لم ير للعبد فعلا اصلا ويجب اكفار معمر في قوله ان الانسان
غير الجسد وانه حي قادر مختار وانه ليس بمتحرك ولا ساكن
ولا يجوز عليه شيء من الاوصاف الجائزة على الاجسام ويجب
اكفار قوم من المعتزلة بقولهم ان الله تعالى لا يرى شيئا ولا يرى
ويجب اكفار الشيطانية الطاق في قوله ان الله تعالى لا يعلم شيئا
الا اذا اراده وقدره وفيها من يقول بقول جهم فهو خارج عندنا
من الدين فلا نصلي عليه ولا نتبع جنازته واما صنف القدرية الذين
يردون العلم فكذلك عندنا وتفسير رد العلم انهم يقولون ان الله
تعالى يعلم كل شيء عند كونه وكذلك كل شيء يكون عند كونه واما
الشيء الذي لم يكن فانه لا يعلم حتى يكون فهؤلاء كفار لا نتزوج
من نسائهم ولا نزوجهم ولا نتبع جنازتهم واما المرجئة فان ضربا
منهم يقولون نرجي امر المؤمنين والكافرين الى الله تعالى فيقولون
الامر فيهم الى الله تعالى يغفر لمن يشاء من المؤمنين والكافرين و
يعذب من يشاء ويقولون لله الآخرة والاولى فكما ترى يعذب
من يشاء من المؤمنين في الدنيا وينعم من يشاء من الكافرين وذلك

عدل منه فكذلك فی الآخرة فيسوون حكم الآخرة والاولی فهؤلاء
ضرب من المرجئة وهم كفار وكذلك الحزب الآخر الذين يقولون حسناتنا
متقبلة وسيآتنا مغفورة والاعمال ليست بفرائض ولا يقرون بفرائض
الصلوة والزكوة والصيام وسائر الفرائض ويقولون هذه فضائل من
عمل بها فحسن ومن لم يعمل فلا شيئ عليه فهولاء ايضا كفار واما
المرجئة الذين يقولون لا نتولی المؤمنين المذنبين ولا نتبراء منهم
فهولاء مبتدعة ولا يخرجهم بدعتهم من الايمان الی الكفر واما المرجئة
الذين يقولون نرجی امر المؤمنين الی الله تعالی فلا ننزلهم جنة ولا
نارا ولا نتبراء منهم ونتولاهم فی الدين فهم علی السنة فالزم
قولهم وخذ به واما الخوارج فمن لم يرد قولهم شيئا من كتاب الله تعالی
وكان خطاؤهم علی وجه التاويل بتناولوا ان الاعمال ايمان يقولون
ان الصلوة ايمان وكذلك الصوم والزكوة وكذلك جميع الفرائض و
الطاعات فمن اتی بالايمان بالله تعالی وملائكته وكتبه ورسله
واليوم الآخر وجميع الطاعات فهو مؤمن ومن ترك شيئا من الطاعات
كفر فيقولون الزانی يكفر حين يزنی وشارب الخمر يكفر حين يشرب
وكذا يقولون فی جميع ما نهی الله تعالی عنه يكفرون الناس بترك
العمل فهولاء تأولوا واخطاؤا فهو مبتدعة فی رأيك وقولهم ولا
تقل بقولهم واجتنبهم واحذرهم وفارقهم وخالفهم واما من
لم ير المسح علی الخفين فقد رغب عن سنة رسول الله فهو

عندنا

16

عندنا مبتدع فلا تتخذه اماما فی صلوتك ولا توقره ولا تجلس اليه
فانه صاحب بدعة انتهی فعليك ايها السالك الجد والتشمر فی تحصيل
اليقين بمذهب اهل السنة والجماعة والاذعان به وغاية التيقظ
والتنبه والتضرع والاستعانة بالله تعالی حتی لا تزل قدمك ولا يزول
اعتقادك باضلال مضل وتشكيك مشكك فانی قد سمعت عن بعض
متصوفة زماننا حكی عن شيخه ان واحدا من اقربائه يری الله تعالی
فی كل يوم مرة او مرتين وان موسی عم مع كونه كليم الله لم يتيسر له ذلك
وقيل له لن ترانی وهذا الكلام ربما يسمعه الغافل بغتة فيظن انه
صحيح او يشك وهذا تفضيل لغير النبی علی موسی بل علی جميع الانبياء
فان رؤية الله تعالی اعلی المراتب واللذات ولم يتيسر لاحد فی
الدنيا سوی نبينا عم فی ليلة الاسری وقد اختلف فيه وقد عرفت
فيما سبق ان اعتقاد اهل السنة والجماعة ان الولی لا يبلغ درجة
النبی فضلا عن ان يتجاوزها وقد ذكر فی شرح المواقف وشرح
المقاصد ان الاجماع منعقد علی ان الانبياء افضل من الاولياء
وذكر فی شرح العقائد ان تفضيل الولی علی النبی كفر وضلال
كيف وهو تحقير للنبی وخرق للاجماع وسمعت عن بعض الخلوتية
ان ما عدا محمد عليه الصلوة والسلام من الانبياء لم يبلغوا
مرتبة الاسم السابع بل وقفوا فی السادس ولم يتجاوزوا وانا
قد جاوزناه وهذا مثل الاول وقال ان ابا بكر لم يبلغ مرتبة الارشاد

وانا نتجاوز مرتبة الاصحاب وهذا قدح فى افضل الاوليآء وطعن فى
افاضل هذه الامة بل فى سيدنا وسيد الاولين والاخرين رسول الله و
حبيب رب العالمين وقد خرج خم عن عمران بن حصين وابن مسعود
رضى الله تعا عنهما ان النبى عم قال خير الناس قرنى ثم الذين يلونهم
وخرج م عن عايشة رضى الله تعا عنها انه سأل رجل النبى عم اى الناس
خير قال القرن الذين فيه انا فيهم ثم الثانى ثم الثالث وخرج عن
الخدرى انه قال رسول الله عم لا تسبوا اصحابى فان احدكم لو
انفق مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه وخرج ت
عن عبد الله بن مغفل سمعت رسول الله عم يقول الله الله فى
اصحابى لا تتخذوهم غرضا من بعدى فمن احبهم فبحبى احبهم و
من ابغضهم فببغضى ابغضهم ومن اذاهم فقد اذانى ومن اذانى فقد
اذى الله ومن اذى الله فيوشك ان يأخذه وخرج عن انس رضى الله
تعا عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابى بكر وعمر هذان
سيدا كهول اهل الجنة من الاولين والاخرين الا النبيين والمرسلين
وخرج عن الخدرى رضى الله تعا عنه ان رسول الله عم قال ما من نبى الا وله
وزيران من اهل السمآء ووزيران من اهل الارض فاما وزيراى من
اهل السماء فجبرائل وميكائل واما وزيراى من اهل الارض فابو
بكر وعمر وخرج خ عن محمد بن الحنفية قلت لابى اى الناس
خير بعد رسول الله قال ابو بكر قلت ثم من قال ثم عمر وخشيت

انا اقول

انا اقول ثم من فيقول عثمان قلت ثم انت قال ما انا الا رجل من المسلمين
وخرج ت عن عائشة انها قالت سمعت رسول الله يقول لا
ينبغى لقوم فيهم ابو بكر ان يؤمهم غيره وخرج عنها ايضا ان عمر بن
الخطاب رضه قال ابو بكر سيدنا وخيرنا واحبنا الى رسول الله
صلى الله عليه وخرج عن جابر رضى الله تعا عنه انه قال عمر لابى بكر
يا خير الناس بعد رسول الله وقال فى التاتارخانية لو قال عمر وعثمان
وعلى لم يكونوا اصحابا لا يكفر ويستحق اللعنة ولو قال ابو بكر الصديق
لم يكن من الصحابة كفر لان الله تعا سماه صاحبا بقوله اذ يقول
لصاحبه لا تحزن وفى الظهيرية ومن انكر امامة ابى بكر الصديق
فهو كافر فى الصحيح وكذلك من انكر خلافة عمر فى اصح الاقوال
انتهى الفصل الثانى فى العلوم المقصود لغيرها وهى ثلثة انواع
مأمور بها ومنهى عنها ومندوب اليها الاول فى المأمور بها وهو
صنفان الصنف الاول فى فروض العين وهو علم الحال قال الله تعا فاسئلوا
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وخرج مج عن انس رضى الله تعا عنه
انه قال قال رسول الله عم طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة
وقال فى تعليم المتعلم ويفترض على المسلم طلب ما يقع له فى حاله فى
اى حال كان فانه لا بد له من الصلوة فيفترض عليه علم ما يقع
له فى صلوته بقدر ما يؤدى به فرض الصلوة ويجب عليه ما يؤدى
به الواجب لان ما يتوسل به الى اقامة الفرض يكون فرضا وما يتوسل به

الى اقامة الواجب يكون واجبا وكذلك فى الصوم والزكوة ان كان
له مال والحج ان وجب عليه وكذلك فى البيوع اذا كان يتجر انتهى
ثم قال وكل من اشتغل بشئ من المعاملات والحرف يفترض عليه علم
التحرز عن الحرام فيه وكذلك يفترض عليه علم احوال القلب من
التوكل والانابة والخشية والرضاء فانه واقع فى جميع
الاحوال انتهى ثم قال وكذلك فى سائر الاخلاق نحو الجود والبخل
والجبن والجراءة والتواضع والعفة والاسراف والتقتير وغيرها
فان التكبر والبخل والجبن والاسراف حرام ولا يمكن التحرز منها
الا بعلمها وعلم ما يضادها فيفترض على كل انسان علمها انتهى
حاصله ان العلم تابع للمعلوم فان فرضا او حراما ففرض وان واجبا
او مكروها فواجب وان سنة فسنة وان نفلا فنفل فكذلك الامر
بالمعروف والنهى عن المنكر غير انها على سبيل الكفاية وعلم الحال على
سبيل العين ومنه اعتقاد اهل السنة والجماعة الذى سبق ذكره
وتنويره بالاستدلال للخروج عن التقليد الصنف الثانى فى فروض
الكفاية وهو ما يتعلق بحال غيره اعنى الفقه كله وعلم التفسير و
الحديث والاصولين والقراءة واما الحساب فيحتاج اليه فى كثير
من المسائل خصوصا الفرائض فلذا قالوا هو ربع العلم فانه نصف
الفرائض فلا يبعد ان يكون فرض كفاية وصرح الغزالى به فى الاحياء
واما علوم العربية ففى بستان العارفين اعلم ان العربية كلها فضل على

سائر

سائر الالسنة فمن تعلمها او علم غيره فهو ماجور لانه تعالى انزل
القرآن بلغة العرب فمن تعلمها فانه يفهم به ظاهر القرآن ومعانى الا
خبار انتهى والذى يقتضيه الاصل اعنى ان ما يتوسل به الى الفرض
فرض وكذا فى الواجب وغيره كونها فرض كفاية لان العلوم الشرعية
متوقفة عليها النوع الثانى فى المنهى عنها وهو ما زاد على قدر الحاجة
من علم الكلام وعلم النجوم اما الاول فقد قال فى الخلاصة تعلم علم
الكلام والنظر فيه والمناظرة وراء قدر الحاجة منهى عنه انتهى وقال
فى البزازية ودفع الخصم واثبات المذهب يحتاج اليه وفى
التاتارخانية وفى النوازل قال ابو نصر رحمه الله بلغنى ان حماد بن
ابى حنيفة كان يتكلم فى علم الكلام فنهاه عن ذلك ابو حنيفة رحمه
الله فقال له ابنه قد رايتك تتكلم فى الكلام فما بالك تنهانى عنه
قال يا بنى كنا نتكلم وكل واحد منا كان الطير على راسنا مخافة
ان نزل وانتم تتكلمون اليوم وكل واحد يريد ان يزل صاحبه واراد
ان يكفر صاحبه ومن اراد ان يكفر صاحبه فقد كفر قبل ان يكفر صاحبه
وعن ابى الليث الحافظ وهو كان بسمرقند متقدما فى الزمان
على الفقيه ابى الليث رحمه الله قال من اشتغل بالكلام محى اسمه
عن العلماء وعن ابى حنيفة رحمه الله قال يكره الخوض فى الكلام ما
لم يقع شبهة فاذا وقع شبهة وجب ازالتها كمن يكون على شاطئ
البحر ينبغى ان لا يوقع نفسه فى البحر وان وقع وجب علينا اخراجه

انتهى اقول افاد انه فرض كفاية لكن لا ينبغي ان يعلمه او يتعلم الكل
ذكر متدين مجتهد والا يخاف عليه الميل الى المذاهب الباطلة واما
الثاني ففي سنن د عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرفوعا من
اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد وقال في
الخلاصة وتعلم علم النجوم قدر ما يعلم مواقيت الصلوة والقبلة
لا بأس به والزيادة حرام انتهى وفي بستان العارفين ولو تعلم من
علم النجوم مقدار ما يعرف به الحساب فلا بأس به ولا يزيد عليه
اذ تعلم مقدار ما يعرف به القبلة وامر الحساب انتهى وفي تعليم المتعلم
وعلم النجوم بمنزلة المرض فتعلمه حرام لانه يضر ولا ينفع والهرب
عن قضاء الله تعالى وقدره غير ممكن انتهى اقول فما هو الحرام من
علم النجوم ما يتعلق بالاحكام كقولهم اذا وقع كسوف او خسوف او
زلزلة اونحوها في زمان كذا سيقع كذا واما معرفة القبلة والمواقيت
فيحصل بالعلم المسمى بالهيئة فلما كانا شرطي اداء الصلوة لزم معرفتهما
بالتحري والامارات وهذا العلم من جملة اسباب فيه فلا يلزم اليقين
فيهما بل يكفي الظن وانه يحتاج الى ذكاء وقوة حدس وخيال و
جد كثير فلا يقع التكليف به لكل احد اذ لا يكلف الله نفسا الا
وسعها وايضا يحتاج معرفة القبلة الى معرفة عرض
كل بلد وطوله ولا يمكن تلك الا بتقليد من لم يعرف عدالته فلا
يجب العلم واما سائر علوم الفلاسفة فالمنطق داخل في الكلام

والهندسة

والهندسة مباح والالهيات ما يخالف منها الشرع جهل مركب
لا يجوز تحصيله والنظر فيه الا على وجه الرد وقد استقصي في الكلام و
ما يوافقه فداخل في الكلام ايضا والطبيعيات ما خالف منها الشرع
فمبني على الالهيات وقد عرفت حالها وما لم يخالف لم يمنع منه
واما السحر والنيرنجات ونحوهما من الشرور والمعاصي فيجوز
تعلمها للاحتراز عنها كما قيل عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه ومن
لم يعرف الشر يقع فيه واما المناظرة والحيلة فيهما في الخلاصة التمويه
والحيلة في المناظرة ان تكلم متعلما مسترشدا او تكلم على الانصاف
بلا تعنت يكره وكذا اذا تكلم غير مسترشد لكن على الانصاف بلا تعنت
فان تكلم مع من يريد التعنت ويريد ان يطرحه لا يكره ويحتال
كل حيلة ليدفع عن نفسه لان الحيلة لدفع التعنت مشروعة قال
رحمه الله سمعت القاضي الامام يقول ان اراد تخجيل الخصم يكفر قال
رأيت في موضع آخر وعندي لا يكفر ويخشى عليه الكفر انتهى
فالاولى في زماننا ان لا يناظر احدا اذ سمعت قلما يوجد من يريد
اظهار الصواب النوع الثالث في المندوب اليها وهي معرفة
فضائل الاعمال ونوافلها وسننها ومكروهاتها وفروض الكفاية
فيما وجد القائم بها والتعمق والتوغل في ادلة فروض العين والكفاية
ووجوبها ومنها الطب قال في بستان العارفين يستحب للرجل
ان يعرف من الطب مقدار ما يمتنع عما يضر ببدنه انتهى ولا يجب

لان التداوي لا يجب قال في الخلاصة رجل استطلق بطنه او رمدت
عيناه فلم يعالج حتى اضعفه ومات لا اثم عليه وفرق بين هذا وبين
ما اذا صام ولم ياكل وهو قادر حتى مات يأثم والفرق ان الاكل
مقدار قوته فرض لان فيه شبعا بيقين فاذا ترك كان متلفا لنفسه
ولا كذلك المعالجة لان الصحة بالمعالجة غير معلومة وقال في فصول
العمادي واعلم ان الاسباب المزيلة للضرر تنقسم الى مقطوع به
كالماء المزيل لضرر العطش والخبز المزيل لضرر الجوع والى مظنون
كالفصد والحجامة وشرب المسهل وسائر ابواب الطب اعني
معالجة البرودة بالحرارة ومعالجة الحرارة بالبرودة وهي الاسباب
الظاهر في الطب والى موهوم كالكي والرقية اما المقطوع فليس
تركه من التوكل بل تركه حرام عند خوف الموت واما الموهوم
فشرط التوكل تركه اذ به وصف رسول الله عم المتوكلين وذلك
في حديث بلغنا عن رسول الله عم فيما رواه ابن مسعود رضي الله
تعا عنه انه قال رأيت الامم بالموسم فرأيت امتي قد ملأ السهل
والجبل فاعجبتني كثرتهم وهيأتهم فقيل لي ارضيت قلت نعم
قال ومع هؤلاء سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب قيل
من هم يا رسول الله قال الذين لا يكتوون ولا يتطيرون ولا يسترقون
وعلى ربهم يتوكلون فقام عكاشة فقال يا رسول الله ادع الله ان
يجعلني منهم فقال عليه السلام اجعله منهم فقام آخر فقال
اللهم ح

ادع

ادع الله ان يجعلني منهم فقال عم سبقك بها عكاشة وصف رسول الله
المتوكلين بترك الكي والرقية والتطير واقواها الكي ثم الرقية و ثم
الطيرة آخر درجاتها والاعتماد عليها والاتكال اليها غاية التعمق
في ملاحظة الاسباب الظاهر عند الاطباء ففعله ليس مناقضا
للتوكل بخلاف الموهوم وتركه ليس محظور بخلاف المقطوع بل قد يكون
افضل من فعله في بعض الاحوال وفي حق بعض الاشخاص فهو
على درجة بين الدرجتين انتهى اقول مراده بالتوكل كماله اذ اصله
فرض وهو ان يعتقد ان لا خالق ولا مؤثر في شيء الا الله تعا فالشفاء
ليس الا منه تعا وانه جرت عادته تعا على ربط المسببات بالاسباب
فالتشبث بالاسباب على هذا الاعتقاد لا يناقض هذا التوكل مظنونة
او موهومة ولو لم يعتقد هذا بل اعتقد ان الشفاء من الدواء فالمظنونة
بل المتيقن مناقض لهذا التوكل ايضا واما كمال التوكل فالاعتماد
والاتكال على الله تعا بالاستقصاء ولا تعمق في ملاحظة الاسباب فهذا
مستحب يناقضه التشبث بالسبب الموهوم فترك الكي والرقي و
امثالهما مستحب لا واجب قال في بستان العارفين واما الاخبار
التي وردت في النهي فانها منسوخة الا يرى الى ما روى جابر
رضي الله عنه ان النبي عم نهى عن الرقى وكان عند آل عمرو بن حزم رقية
يرقون بها عن العقرب فاتوا النبي عم فعرضوا عم وقالوا انك نهيت
عن الرقى فقال ما ارى بها باسا من استطاع منكم ان ينفع اخاه

واما الدرجة المتوسطة وهي المظنونة كالمداومة ... بالاسباب

فليفعل ويحتمل ان النهي عن الذي يرى العافية في الدوآء من نفسه واما اذا عرف
ان العافية من الله تعالى والدوآء سبب لا بأس به وقد جاءت الاثار في
الاباحة الا يرى ان النبي عليه السلام لما جرح يوم احد داوى جرحه
بعظم قد بلي وروى ان رجلا من الانصار رمي في الاكحل بمشقص فامر به
النبي فكوى وروى ان النبي عم كان بالمعوذتين والاثار فيه اكثر من ان
تحصى انتهى ثم ان عدالكى من الموهوم ليس بكلى بل قد يكون من المظنون
بل من المتيقن فلذا امر بالحسم في قطع السارق لئلا يفضي الى الهلاك
وعد التطير من الموهوم يوهم الجواز كقرينته بل هو حرام اختلف
في كونه كفرا ذكره قاضي خان وغيره فظهر ان الطب ليس بفرض بل
هو مستحب عندنا وقال الغزالي في الاحياء انه فرض كفاية فاذا فرغ
السالك عن فرض العين ووجد من يقوم بفرض الكفاية اولم يوجد
لحصله ايضا فله الخيار ان شاء اقبل على العبادة وان شاء اقبل
على العلم المندوب اليه فهذا افضل من الاول الايات وعلم آدم
الاسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال انبؤني باسماء هؤلاء
ان كنتم صادقين قالوا سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت
العليم الحكيم قال يا آدم انبئهم باسمائهم فلما انبأهم باسمائهم قال
الم اقل لكم اني اعلم غيب السموات والارض واعلم ما تبدون
وما كنتم تكتمون ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وما يعلم
تاويله الا الله الاية شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واوا

لو العلم

واولو العلم ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون
وقل رب زدني علما وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون
ان في ذلك لآيات للعالمين انما يخشى الله من عباده العلماء قل هل
يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين
اوتوا العلم درجات الاخبار د عن كثير بن قيس رضي الله عنه انه
قدم رجل من المدينة على ابي الدردآء وهو بدمشق فقال ما اقدمك
يا اخي قال حديث بلغني انك تحدثه عن رسول الله عليه السلام قال
اما جئت لحاجة قال لا قال اما قدمت لتجارة قال لا قال ما جئت
الا في طلب هذا الحديث قال فاني قد سمعت رسول الله عم يقول
من سلك طريقا يبتغي فيه علما سلك الله به طريقا الى الجنة وان
الملائكة تضع اجنحتها رضا لطالب العلم وان العالم ليستغفر له
من في السموات ومن في الارض حتى الحيتان في الماء وفضل العالم
على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب ان العلماء ورثة الانبياء
ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما انما ورثوا العلم فمن اخذه
فقد اخذ بحظ وافر طب عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال رسول
الله عم افضل العبادة الفقه وافضل الدين الورع طط عن عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله عم انه قال قليل العلم
خير من كثير العبادة طط عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال
رسول الله عليه السلام من جاء اجله وهو يطلب العلم لقي الله تعالى

يعقلها بيان

ولم يكن بينه وبين النبيين الا درجة النبوة طك عن ثعلبة رضي الله عنه
انه قال رسول الله عليه السلام يقول الله عز وجل للعلماء يوم القيمة
اذا قعد على كرسيه لفصل عباده انى لم اجعل علمي وحلمي فيكم الا
وانا اريد ان اغفر لكم ولا ابالى بمعاصيكم صف عن ابي امامة رضي الله عنه
انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام يجاء بالعالم والعابد فيقال
للعابد ادخل الجنة ويقال للعالم قف حتى تشفع للناس صف
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال النبي صلى الله عليه وسلم
فضل العالم على العابد سبعون درجة ما بين كل درجتين حضر
الفرس سبعين عاما وذلك لان الشيطان يبتدع البدعة للناس
فيبصرها العالم فينهى عنها والعابد مقبل على عبادة ربه لا يتوجه
لها قطن طق عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام
ما عُبِدَ الله بشيء افضل من فقه في دين الله ولفقيه واحد اشد
على الشيطان من الف عابد ولكل شيء عماد وعماد الدين الفقه وقال
ابي هريرة رضي الله عنه لان اجلس ساعة فأتفقه احب الى من
ان احيي ليلة القدر وفي رواية ليلة الى الصباح ت عن ابي امامة
رضي الله عنه انه ذكر لرسول الله عليه السلام رجلان احدهما
عابد والآخر عالم وقال فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم
ثم قال رسول الله ان الله تعالى وملائكته واهل السموات
والارض حتى النملة في جحرها والحيتان في البحر يصلون على معلم الناس

الخير

ابن ماجه

الخير مج عن عثمان بن عفان رضي الله عنه عن النبي عم انه قال
~~سمعت رسول الله~~ يشفع يوم القيمة الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء
طك عن معاوية رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله عم يقول
يا ايها الناس انما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه ومن يرد الله به
خيرا يفقهه في الدين وانما يخشى الله من عباده العلماء بر عن معاذ
رضي الله عنه انه قال رسول الله عم تعلموا العلم فان تعلمه لله خشية
وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه من لا
يعلم صدقة وبذله لاهله قربة لانه معالم الحلال والحرام ومنار
سبل اهل الجنة وهو الانيس في الوحشة والصاحب في الغربة والمحدث
في الخلوة والدليل على السراء والضراء والسلاح على الاعداء والزين عند
الاخلاء يرفع الله تعالى به اقواما فيجعلهم في الخير قادة وائمة
يقتص اثارهم ويقتدى بفعالهم وينتهى الى رأيهم يرغب الملائكة
في خلتهم وباجنحتها تمسحهم يستغفر لهم كل رطب ويابس
وحيتان البحر وهوامه وسباع البر وانعامه لان العلم حيوة القلوب
من الجهل ومصابيح الابصار من الظلم يبلغ العبد بالعلم منازل
الاخيار والدرجات العلى في الدنيا والآخرة والتفكر فيه يعدل
الصيام ومدارسته تعدل القيام به يوصل الارحام وبه يعرف
الحلال والحرام وهو امام العمل والعمل تابعه يلهمه السعداء
ويحرمه الاشقياء مج عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال رسول الله عم

اي لان تخرج وقت الغداة

يا اباذر لان تغدو فتتعلم آية من كتاب الله تعالى خير لك من ان تصلي
مائة ركعة ولان تغدو فتتعلم بابا من العلم عمل به اولم يعمل خير
لك من ان تصلي الف ركعة اقوال الفقهاء في الخلاصة سئل ابو بكر عن
قراءة القرآن للمتفقهة اهي افضل ام درس الفقه قال حكى عن ابي
مطيع رحمه الله انه قال النظر في كتب اصحابنا من غير سماع افضل
من قيام الليل وعن الامام ابي بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله
سئل عن الفقيه هل يصلي صلوة التسبيح قال تلك طاعة العامة فقيل
فلان الفقيه يصلي صلوة التسبيح قال هو عندي من العامة انتهى وفي
التجنيس الرجل اذا تعلم بعض القرآن ولم يتعلم الكل فاذا وجد
فراغا كان تعلم القرآن افضل من صلوة التطوع لان حفظ القرآن على
الامة فرض كفاية وتعلم الفقه اولى من ذلك انتهى وفيه ايضا طلب
العلم والفقه والعمل به اذا صحت النية افضل من جميع اعمال البر
لقوله عم ما عبد الله تعالى بشيء افضل من فقه في الدين ولانه اعم نفعا
لان نفعه يرجع اليه والى غيره ونفع غيره من الاعمال يرجع الى العامل
خاصة قال العبد الضعيف عصمه الله تعالى وكذا الاشتغال بالزيادة
بعد ما تعلم قدر ما يحتاج اليه افضل اذا كان لا يدخل النقصان في
فرائضه وهو الصحيح لما قلنا وصحت النية ان يطلب به وجه الله
والدار الآخرة ولا ينوي به طلب الدنيا وقيل ان اراد ان يصح نيته ينوي
الخروج من الجهل ومنفعة الخلق واحيا العلم انتهى وفي بستان العارفين

فاذا لم

فاذا لم يقدر على تصحيح النية فالعلم افضل من تركه لانه اذا تعلم العلم فانه
[illegible] النافيه
[illegible]
[illegible] ه قال
[illegible] والظاهر
الامر ان العلوم الزاجرة بدليل قوله فيما سبق واذا اخذ الانسان حظا
وافرا من الفقه ينبغي ان لا يقتصر على الفقه ولكن ينظر فيه في علم الزهد
وفي كلام الحكماء وشمائل الصالحين فان الانسان اذا تعلم الفقه ولا يشتغل
في علم الزهد والحكمة قسي قلبه والقلب القاسي بعيد من الله تعالى انتهى
فاذا كان الحال هذا في الفقه فما ظنك بساير العلوم غير الزاجرة وفي التجنيس
رجل تفقه ثم اشتغل بالعبادة وامتنع عن التعليم فان كان الناس
استغنوا عنه بغيره اجزاه كما فعل داود الطائي فانه تعلم العلم عن
ابي حنيفة رحمه الله ثم اشتغل بالعبادة واعتزل الناس ولم يشتغل
بالتعليم وهذا لانه اخذ بالفاضل وان كان التعليم افضل لان نفعه اوفر
فلا يكون به بأس انتهى والحاصل ان العبادة المتعدية الى الغير
افضل من القاصرة لان خير الناس من ينفع الناس ثم المتعدية نوعان
اخروي ودنيوي وهو افضل من جميع الاعمال البر اذ هو عمل الانبياء وبه
فضلوا اخرج ديلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن
النبي عم انه قال من تعلم بابا من العلم ليعلم الناس اعطي ثواب
سبعين صديقا ولذا قال في التجنيس اذا تعلم رجلان علما

اى لان تخرج وقت الغداة

يا اباذر لان تغدو فتعلم آية من كتاب الله تعالى خير لك من ان تصلي

مائة ركـ

لك من ا

قراءة ا

مطيع رحمة الله انه قال النظر في كتب اصحابنا من غير سماع افضل

من قيام الليل وعن الامام ابي بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله

سئل عن الفقيه هل يصلي صلوة التسبيح قال تلك طاعة العامة فقيل

فلان الفقيه يصلي صلوة التسبيح قال هو عندي من العامة انتهى وفي

التجنيس الرجل اذا تعلم بعض القرآن ولم يتعلم الكل فاذا وجد

فراغا كان تعلم القرآن افضل من صلوة التطوع لان حفظ القرآن على

الامة فرض كفاية وتعلم الفقه اولى من ذلك انتهى وفيه ايضا طلب

العلم والفقه والعمل به اذا صحت النية افضل من جميع اعمال البر

لقوله عم ما عبد الله تعالى بشيء افضل من فقه في الدين ولانه اعم نفعا

لان نفعه يرجع اليه والى غيره ونفع غيره من الاعمال يرجع الى العامل

خاصة قال العبد الضعيف عصمه الله تعالى وكذا الاشتغال بالزيادة

بعدما تعلم قدر ما يحتاج اليه افضل اذا كان لا يدخل النقصان في

فرائضه وهو الصحيح لما قلنا وصحت النية ان يطلب به وجه الله

والدار الآخرة ولا ينوي به طلب الدنيا وقيل ان اراد ان يصح نيته ينوي

الخروج من الجهل ومنفعة الخلق واحيا العلم انتهى وفي بستان العارفين

فاذا لم

فاذا لم يقدر على تصحيح النية فالعلم افضل من تركه لانه اذا تعلم العلم فانه

يرجى ان يصح العلم نيته قال مجاهد رحمة الله تعالى طلبنا العلم وما لنا فيه

كثير من النية ثم رزق الله تعالى فيه التصحيح للنية انتهى وفيه قال

بعضهم تعلمنا العلم لغير الله تعالى فابى العلم ان يكون الا لله تعالى والظاهر

ان مراده العلوم الزاجرة بدليل قوله فيما سبق واذا اخذ الانسان حظا

وافرا من الفقه ينبغي له لا يقتصر على الفقه ولكن ينظر فيه في علم الزهد

وفي كلام الحكماء وشمائل الصالحين فان الانسان اذا تعلم الفقه ولا ينظر

في علم الزهد والحكمة قسى قلبه والقلب القاسي بعيد من الله تعالى انتهى

فاذا كان الحال هذا في الفقه فما ظنك بسائر العلوم غير الزاجرة وفي التجنيس

رجل تفقه ثم اشتغل بالعبادة وامتنع عن التعليم فان كان الناس

استغنوا عنه بغيره اجزاه كما فعل داود الطائي فانه تعلم العلم عن

ابي حنيفة رحمة الله ثم اشتغل بالعبادة واعتزل الناس ولم يشتغل

بالتعليم وهذا لانه اخذ بالفاضل وان كان التعليم افضل لان نفعه اوفر

فلا يكون به بأس انتهى والحاصل ان العبادة المتعدية الى الغير

افضل من القاصرة لان خير الناس من ينفع الناس ثم المتعدية نوعان

اخروي ودنيوي وعلوا فضل من جميع الاعمال البر اذ هو عمل الانبياء وبه

فضلوا اخرج ديلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن

النبي عم انه قال من تعلم بابا من العلم ليعلم الناس اعطى ثواب

سبعين صديقا ولذا قال في التجنيس اذا تعلم رجلان علما

علم الصلوة او غيره احدهما يتعلم ليعلم الناس والآخر ليعمل به فالذى
يتعلم ليعلم الناس افضل لان منفعته اكثر للناس وابلغ فى امر
الدين انتهى و دينوى كالصدقة والاعانة والدلالة والشفاعة
وبناء القناطر ونحوها وتسوية الطريق واماطة الاذى عنها فهذا
متوسط بينهما دون الاول وفوق القاصرة كالصلوة والصوم والزكر
والدعا فلذا كان الاشتغال بامر النكاح والكسب لاجل التصدق
افضل من التخلى للعبادة فعليك ايها السالك بالجد والمواظبة
فى تحصيل العلم فلا تصغ الى ترهات جهلة المتصوفة فى زماننا
يقولون العلم حجاب وانه يحصل بالكشف فلا حاجة الى الكسب
فانه كذب وضلال فان العلم فرض وانه بالتعلم لما قال عليه السلام
وان ماخذه كتاب الله تعالى وسنة حبيبه لما بينا سابقا وان الصحابة
خير هذه الامة وافضلها وانهم اجتهدوا واختلفوا واستدلوا بالكتاب
والسنة ولم يقل احد منهم الهم الى انه حرام او حلال او غير ذلك
فان ادعوا انهم كوشفوا ووصلوا الى ما لم يصل اليه الصحابة فهم
مبتدعون خارجون عن مذهب اهل السنة والجماعة ولو سئل
احدهم عن الاخلاق المذمومة مثل الريا والكبر والعجب والحسد
والحقد او عن علاجها او عن الاخلاق الحميدة مثل النية والتوبة
والتوكل والصبر والشكر والرضا بالقضا او عن طريق تحصيلها او
تقوية ضعيفها بهت وخجل وخلط فى كلامه وتكلم بالشطح

والطامات

والطامات بل لو سئل عن فرائض الصلوة والوضوء والاستنجاء تحير
واضطرب بل بعضهم لم يصحح اعتقاده بعد[illegible] ويظن ان الله تعالى فى
السماء وانه على صورة وبعضهم يعتقد ان الله تعالى لا يريد القبائح والمعاصى
وبعضهم يعتقد انه موجد لفعله واكثرهم يصلون بلا تعديل اركان
ولا تجويد قرآن ومع هذه الفضائح يدعون انهم واصلون مكاشفون
فهيهات هيهات نعم انهم واصلون الى الشيطان مغرورون بامانية
عاملون بوسواسه ولا يبعد ان يقع لبعضهم كشف حسى لبعض الاشياء
او نحوه من خوارق العادات بمقتضى الرياضات او اراءة الشيطان
مكرا واستدراجا من الله تعالى كما نقل عن بعض الكفرة المرتاضين فيظنون انه
كرامة وولاية فيغترون به وقد سمعت سابقا قول سلطان العارفين
ابى يزيد البسطامى رحمه الله لو نظرتم الى رجل اعطى من الكرامات حتى
تربع فى الهواء فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف تجدونه عند الامر والنهى
وحفظ الحدود واداء الشريعة انتهى فنعوذ بالله من شرورهم واقوالهم و
افعالهم فانهم شياطين الانس وقطاع طريق الله تعالى وخصماء حبيبه
عليه الصلوة والسلام **الفصل الثالث** فى التقوى وهو ثلثة انواع
النوع الاول فى فضيلتها اعلم اولا انى اردت ان اورد جميع الآيات
الدالة على فضيلة التقوى فوجدتها تجاوزت مائة وخمسين ووجدت
صريح الامر بها فيها اكثر من اربعين فاقتصرت من المكررات على
واحدة ولم اراع ترتيب المصحف كما راعيته فيما سبق تقديما للمناسبة

المعنوية الآيات ان اكرمكم عند الله اتقيكم انما يتقبل الله من المتقين
ان اولياؤه الا المتقون والله ولى المتقين ان الله يحب المتقين فلا تزكوا
انفسكم هو اعلم بمن اتقى واعلموا ان الله مع المتقين والعاقبة للتقوى
والعاقبة للمتقين والآخرة عند ربك للمتقين وان للمتقين لحسن مآب
وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والارض اعدت
للمتقين تلك الجنة التى نورث من عبادنا من كان تقيا وسيق الذين
اتقوا ربهم الى الجنة زمرا الآيتين ولدار الآخرة خير للذين اتقوا افلا تعقلون
ولاجر الآخرة خير للذين آمنوا وكانوا يتقون وازلفت الجنة للمتقين
مثل الجنة التى وعد المتقون ولنعم دار المتقين جنات عدن الآيتين
ان المتقين فى مقام امين الى الفوز العظيم ان المتقين فى جنات ونعيم
الى بحور عين ان المتقين فى ظلال وعيون وفواكه الى المحسنين ان للمتقين
مفازا حدائق الى حسابا وتزودوا فان خير الزاد التقوى واتقون
يا اولى الالباب ولباس التقوى ذلك خير اولئك الذين امتحن الله
قلوبهم للتقوى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب افمن
اسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان خير ورحمتى وسعت
كل شيء فسأكتبها للذين يتقون هدى للمتقين وموعظة للمتقين
وذكرا للمتقين يا ايها الناس اعبدوا ربكم الآيات واذكروا ما فيه
لعلكم تتقون ولكم فى القصاص حيوة يا اولى الالباب لعلكم تتقون
يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم

حتى اذا جاؤها وفتحت ابوابها وقال لهم خزنتها سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين صح

يدخلونها تجرى من تحتها الانهار لهم فيها ما يشاؤن كذلك يجزى الله المتقين الذين تتوفيهم الملائكة طيبين يقولون سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون صح صح

فى جنات وعيون يلبسون من سندس واستبرق متقابلين كذلك وزوجناهم بحور عين يدعون فيها بكل فاكهة آمنين لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى ووقيهم عذاب الجحيم فضلا من ربك ذلك هو الفوز العظيم

ان المتقين فى جنات ونعيم فاكهين بما آتيهم ربهم ووقيهم ربهم عذاب الجحيم كلوا واشربوا هنيئا بما كنتم تعملون متكئين على سرر مصفوفة وزوجناهم بحور عين

ان المتقين فى ظلال وعيون وفواكه مما يشتهون كلوا واشربوا هنيئا بما كنتم تعملون انا كذلك نجزى المحسنين

لعلكم تتقون كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون وانذر به الذين
يخافون ان يحشروا الى ربهم ليس لهم من دونه ولى ولا شفيع لعلهم يتقون
ذلكم وصيكم به لعلكم تتقون اعدلوا هو اقرب للتقوى وان تعفوا اقرب
للتقوى ولو انهم آمنوا واتقوا لمثوبة من عند الله خير وان تصبروا وتتقوا
لا يضركم كيدهم شيئا بلى ان تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم
ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من
عزم الامور وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفورا رحيما ولو ان اهل
الكتاب آمنوا واتقوا لكفرنا عنهم سيئاتهم ولادخلناهم جنات النعيم
ولو ان اهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض
ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا ويكفر عنكم سيئاتكم ويغفر لكم ومن يطع الله
ورسوله ويخش الله ويتقه فاولئك هم الفائزون ومن يتق الله يجعل
له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتق الله يجعل له من امره
يسرا ومن يتق يكفر عنه سيئاته ويعظم له اجرا يا ايها الذين آمنوا
اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم واتقوا الله لعلكم
تفلحون فاتقوا الله لعلكم تشكرون واتقوا الله لعلكم ترحمون وتعاونوا
على البر والتقوى وامر بالتقوى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم
واياكم ان اتقوا الله ان كنتم مؤمنين يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق
تقاته فاتقوا الله ما استطعتم فهما من خصلة من خصال الخير اكثر ذكرا
وثناء عليها فى كتاب الله تعالى من التقوى فتأمل فيما كتبنا من الآيات

ولكن كذبوا فاخذناهم بما كانوا يكسبون

الكريمة كيف كان المتق اكرم عند الله تعالى ومقبول الطاعة ووليه وحبيبه
وكيف كان الله تعالى له وليا ومحبا ومزكيا وناصرا وكيف كان له العاقبة والآخرة
وحسن مآب وكيف اعدت له الجنة واورثت وازلفت ووعدت و
كانت دارا وكيف كانت التقوى للآخرة زادا ولباسا وكيف اضيفت الى الرؤس
الاشرف وامتحن بها وكيف جعلت سببا للخيرية وكتابة الرحمة وكيف
حض لها كون كتاب الله تعالى هدى وموعظة وذكرى وكيف جعلت غاية
للعبادة والذكر والقصاص والصيام والتبيين والانذار والتوصية والعدل
والعفو وكيف كانت شرطا وسببا للمثوبة ودفع الكيد والامداد واتيان
ما يجب العزم عليه والمغفرة والرحمة وتكفير السيئات وادخال الجنة
وفتح البركات والتفرقة بين الحق والباطل والفوز والخروج من المضائق
والرزق من حيث لا يحتسب واليسر واعظام الاجر واصلاح العمل
والفلاح والشكر وكيف امر بالتعاون عليها ومدح الامر بها ووصى
بها الاولون والآخرون وجعلت مقتضى الايمان وامر بتحصيل حقيقتها
وكمالها بقدر الاستطاعة فيا ايها الطالب للآخرة والسالك طريقها
ان كنت صادقا في دعواك الحب عليها وصرت عاشقا مستهترا
بها بحيث لا يعوقك عنها عائق اصلا ولو اجتمعت الانس والجن
على ذلك ولكن الله يضل من يشاء ويهدى من يشاء بيده الخير وهو على كل
شيء قدير الاحبار حد عن ابي ذر رضي الله عنه ان النبي عليه
السلام قال له انظر فانك لست بخير من احمر ولا اسود الا ان

تفضله

تفضله بتقوى هق عن جابر رضي الله تعالى عنه انه قال خطبنا رسول الله
عم في وسط ايام التشريق فقال يا ايها الناس ان ربكم واحد الا لا فضل
لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا احمر على اسود ولا اسود على احمر وان
اباكم واحد الا بالتقوى ان اكرمكم عند الله اتقيكم الا هل بلغت قالوا
بلى يا رسول الله قال فليبلغ الشاهد الغائب هق طط ص عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله عم اذا كان يوم القيمة امر الله تعالى
مناديا ينادي الا اني جعلت نسبا وجعلتم نسبا فجعلت اكرمكم اتقاكم
فابيتم الا ان تقولوا فلان بن فلان خير من فلان بن فلان فاليوم ارفع
نسبي واضع نسبكم اين المتقون حد عن ابي ذر رضي الله عنه ان النبي عم
قال ستة ايام اعقل يا ابا ذر ما يقال لك بعد فلما كان اليوم السابع قال
اوصيك بتقوى الله في سر امرك وعلانيته واذا اسأت فاحسن ولا تسئلن
احدا شيئا وان سقط سوطك ولا يقبض امانة قيثى عن ابي سعيد الخدري
رضي الله تعالى عنه انه جاء رجل الى النبي عم فقال يا نبي الله اوصني فقال عليك
بتقوى الله فانه جماع كل خير مج عن ابي امامة رضي الله تعالى عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه كان يقول ما استفاد المرء بعد تقوى الله خيرا من
زوجة صالحة ان امرها اطاعته وان نظر اليها سرته وان اقسم عليها
ابرته وان غاب عنها نصحته في نفسها وماله طب عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال اقبل نبي الله من غزاة او سرية فدعا فاطمة
رضي الله عنها فقال يا فاطمة اشتري نفسك من الله تعالى فاني لا اغني

عنك من الله شيا وقال لنسوته مثل ذلك وقال مثل ذلك لعترته ثم قال
ما بنو هاشم باولى الناس بامتى ان اولى الناس بامتى المتقون ولا قريش باولى
الناس بامتى ان اولى الناس بامتى المتقون ولا الانصار باولى الناس بامتى
بامتى ان اولى الناس بامتى المتقون انما انتم من رجل وامراة وانتم كجمام الصاع
ليس لاحد على احد فضل الا بالتقوى والاحاديث فى هذا الباب كثيرة
جدا والعقل ايضا يدل على افضلية التقوى من غيرها من الطاعات لان
التحلية بعد التخلية والتزيين بعد التطهير فالاولى بدون الثانى لا يفيد
وعكسه يفيد فهى الاساس لجميع خصال الخير فخذها بقوة وامر قومك ياخذوا
باحسنها فان فيها سعادة الدارين والفوز بالحيوتين يسرنا الله تعالى
واياكم انه هو البر الرحيم والجواد الكريم **النوع الثانى** فى تعريفها هى
فى اللغة من وقاه فاتقى والوقاية فرط الصيانة اصلها وقيى قلبت
واوها تاء كما فى تكلان وتجاه وياؤها واوا كما فى تقوى والفها للتانيث لقوله
تعالى على تقوى من الله وفى الشريعة لها معنيان عام وهو الصيانة والاجتناب
عن مضر فى الآخرة فله عرض عريض يقبل الزيادة والنقصان ادناه الا
جتناب عن الشرك المخلد فى النار واعلاه التنزه عما يشغل سره عن
الحق والتبتل اليه بشراشره وهو التقوى الحقيقى المراد بقوله تعالى اتقوا الله
حق تقاته وخاص وهو المتعارف فى الشرع المراد عند الاطلاق وعدم
القرينة اعنى صيانة النفس عما يستحق به العقوبة من فعل وترك
فاجتناب الكبائر لازم فيه بالاتفاق واما الصغائر فقيل لا لانها

مكفرة

مكفرة عن مجتنب الكبائر فلا يستحق بها العقوبة وقيل نعم لان بعض
المفسرين حملوا الكبائر فى الآيات الكريمة على انواع الشرك فلم يتعين
التكفير وقد سبق ان العقاب على الصغيرة جائز ولو مع اجتناب
الكبائر عند اهل السنة والجماعة وايضا لم يثبت تغايرهما بالذات
وعلى التسليم لم يعلم يقينا عدد الكبائر قيل سبع وسبعون وسبعمائة
وغير ذلك وقد قال عليه الصلوة والسلام فيما خرجه ت وحسنه و
مج وحك وصححه عن عطية رضى الله تعالى عنه لا يبلغ العبد ان يكون من
المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا عما به باس يقول العبد الضعيف
هذا الحديث نص فى لزوم اجتناب الصغائر لانها بعد الاغماض ومساعدة
الخصم مما لا باس به بل يزيد ويقول كلمة ما عامة لكل ما فيه احتمال
الحرمة والافضاء الى الحرام كعموم ما الثانية الحرام واما الحلال الخالص
عن الشبهة فلا يتناوله عرفا وان تناوله لغة خرج خ م عن
النعمان بن بشير رضى الله عنه انه قال سمعت رسول الله عم يقول
ان الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من
الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع فى
الشبهات وقع فى الحرام كالراعى يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه
الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه الا وان فى الجسد
مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا
وهى القلب وايضا المعنى اللغوى مرعى فى الشرع ما امكن و فرط

قوله تعالى خلق الانسان ضعيفا

الصيانة يقتضى الاجتناب عن الصغاير والشبهات ايضا لكن الاحتراز
عن جميع الشبهات لايمكن فى هذه الزمان على ما سيجئ ان شاء الله تعالى
فخرج ما عدا الشبهة القريبة من الحرام لان الطاعة بقدر الطاقة فتعين
لزوم اجتناب كل حرام ومكروه تحريما فى تحقيق التقوى هذا ما عندى
والعلم عند الله تعالى **النوع الثالث** فى مجاريها اعلم ان التقوى
لا تحصل الا باجتناب المنكرات والمنهى عنها واتيان المعروفات
والمأمور بها اذ ترك المامور مما يستحق به العقوبة ولكن المتبادر
منها ومن الذنوب فى اول السماع الوجوديات كالزنا وشرب الخمر
لا العدميات مثل ترك الصلوة والصوم فلذا لم يعد من الكبائر مع
كونه من اكبر الكبائر فلنذكر الوجوديات مفصلا ثم العدميات
مجملا فنقول المنكر اما مخصوص بعضو معين اولا والاول فى الغالب
ثمانية قلب واذن وعين ولسان ويد وبطن وفرج ورجل فعلى
السالك ان يحفظ كل عضو من كل معصية حتى يكون ملكة فينخرط
فى سلك المتقين فلا بد من تسعة اصناف **الصنف الاول** فى منكرات
القلب وآفاته اعلم ان اصلاحه اهم من كل شئ اذ هو ملك مطاع
نافذ الحكم والاعضاء رعية وخدم له ولذا قال عليه السلام الا وان فى
الجسد مضغة الحديث واصلاحه تخليته عن الاوصاف الذميمة وتحليته
بالاوصاف الحميدة ولا بد من قسمين **القسم الاول** فى تفسير الخلق
وبيان منشائه وتقسيمه الى المذموم والممدوح وطريق ازالة الاول

وعلاجه اجمالا وتحصيل الثانى وابقائه وحفظ صحته وتقويته اجمالا ايضا
فنقول الخلق ملكة تصدر عنها الافعال النفسانية بسهولة من غير
روية ويمكن تغييره لورود الشرع به واتفاق العقلاء والتجربة ويختلف
الاستعدادات فيه بحسب الامزجة ومنشاؤه قوى النفس وهى ثلث
النطق وهو قوة الادراك فاعتداله الحكمة وهى ملكة للنفس تدرك بها
الصواب من الخطاء وافراطه الجربزة وهى ملكة ادراك تدعو الى اطلاع ما لا
يمكن معرفته كالمتشابهات وبحث القدر او يصدر بها افعال يتضرر
الغير بها وتفريطه البلادة وهى ملكة بها يقصر صاحبها عن ادراك
الخير والشر والغضب وهو حركة النفس دفعا للمنافر فاعتداله
الشجاعة وهى ملكة بها يقدم على امور ينبغى ان يقدم عليها وافراطه
التهور وهى ملكة بها يقدم على امور لا ينبغى ان يقدم عليها وتفريطه
الجبن وهو هيئة راسخة بها يحجم عن مباشرة ما ينبغى والشهوة وهى
حركة للنفس طلبا للملايم فاعتدالها العفة وهى ملكة بها يباشر
المشتهيات على وفق الشرع والمروءة وافراطها الشره والفجور وهو
ملكة بها يتناول المشتهيات مطلقا وتفريطها الخمود وهو ملكة بها
يقصر عن استيفاء ما ينبغى من المشتهيات فالاوساط تحصل باستخدام
الاول الاخرين والاطراف باستخدامهما اياه والاطراف مطلقا والاوساط
المشوب بها غرض فاسد رذائل فكل خلق مذموم ناش منها منفردة
او مجتمعا بعضها او كلها وعلاجه الكلى الاجمالى معرفة حقايق

الامراض وغوائلها واسبابها واضدادها وفوائدها واسبابها ثم معرفة
وجود الامراض بالتفتيش والتامل واختيار من نيتقه على عيبه من
اصدقا الصدق وتحصص قول اعدآئه فانهم ينظرون الى عيوبه و
يذكرونه بها والنقل الى الناس فانهم مرآة وتذكرة لكل طالب
مستبصر ثم تميز اسبابها ثم ازالة الاسباب وارتكاب الفضيلة المقابلة
والتكلف فى تحصيلها اذ الامراض تعالج بالاضداد كما ان الصحة تحفظ بالانداد
ثم التعنيف بالتعيير والتوبيخ فى السر والعلانية ثم الرزيلة المقابلة فليحفظ
حتى لا يتجاوز الى الطرف الآخر ثم الرياضات الشاقة كالنذور والايمان
والعهود على التزام الاعمال الشاقة حتى تذعن ما طلبوا سهل منها بالطيب
والسهولة واستماع ما ورد فى ذم سوء الخلق اجمالا وتفصيلا والثانى سيجي
فى القسم الثانى ان شاء الله تعالى اما الاول فمنه ما خرج صف عن ميمون
بن مهران رضى الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام ما من ذنب
اعظم عند الله من سوء الخلق وذلك ان صاحبه لا يخرج من ذنب الا وقع
فى ذنب وخرج طط عن عائشة رضى الله عنها عن النبى عم الشوم
سوء الخلق طط عن عائشة رضى الله عنها عن النبى عليه الصلوة والسلام
ما من شيء الا له توبة الا صاحب سوء الخلق فانه لا يتوب من ذنب
الا عاد فى شر منه طكط هق عن ابن عباس رضى الله عنهما انه
قال رسول الله عليه الصلوة والسلام الخلق الحسن يذيب الخطايا
كما يذيب الماء الجليد والخلق السوء يفسد الاعمال كما يفسد الخل

اي الامثال

العمل

العمل والاوساط الخالية عن الغرض الفاسد فضائل كل خلق محمود
ناش منها منفردة او مجتمعا بعضها او من مجموعها المسمى بالعدالة
فمن حصل له بكسب او طبع فليحفظ بملازمة اهله وعدم صحبة
الاشرار واياه والاسترسال فى الملاهى والمزاح والمراء وليرض نفسه بوظائف
علمية وعملية وليذكر جلالته ودوامه وصفاؤه وحقارة الدنيا وزوالها
ونكدها وباستماع ما ورد فى حسن الخلق اجمالا وتفصيلا والثانى سيجي
ان شاء الله تعالى ومن الاول قول الله تعالى انك لعلى خلق عظيم وقول النبى
عليه الصلوة والسلام فيما خرج طك عن انس رضى الله عنه انه قال قال
رسول الله عم ان العبد ليبلغ بحسن خلقه عظيم درجات الآخرة وشرف
المنازل وانه لضعيف العبادة وانه ليبلغ بسوء خلقه اسفل دركة فى جهنم
حر هق حل عن ابي هريرة رضى الله عنه انه قال رسول الله عم بعثت
لاتمم مكارم الاخلاق طبز عن انس رضى الله عنه انه قال عم ذهب
حسن الخلق بخير الدنيا والآخرة طط عن ابي هريرة رضى الله عنه
سمعت رسول الله عم يقول ما حسن الله خلق رجل وخلقه فيطعمه النار
هق عن ابي هريرة رضى الله عنه انه قال عم يا ابا هريرة عليك بحسن
الخلق قال وما حسن الخلق يا رسول الله قال تصل من قطعك وتعفو
عمن ظلمك وتعطى من حرمك فعليك ايها السالك بتخلية قلبك
عن الرذائل وتحليتها بالفضائل فان التصوف عبارة عنها اذ قيل
فى تفسيره هو الخروج من كل خلق دنى والدخول فى كل خلق سنى

القسم الثانى فى الاخلاق الذميمة وتفسيرها وغوائلها وعلاجها تفصيلا اعلم انى تتبعتها فوجدتها ستين الاول الكفر بالله تعالى منه العياذ بالله تعالى

وهو اعظم المهلكات على الاطلاق فنقول وبالله التوفيق هو عدم الايمان عمن من شانه ان يكون مؤمنا والايمان هو التصديق بالقلب بجميع ما جاء به محمد عم من عند الله تعالى والاقرار به عند عدم المانع حقيقة او حكما او حكما فقط وتفسير الكفر بالانكار ليس بجامع لخروج الشك وخلو الذهن عنه فعلى الاول بينهما تقابل العدم والملكة وعلى الثانى تقابل التضاد والكفر ثلثة انواع جهلى وسببه عدم الاصغاء والالتفات والتامل فى الآيات والدلائل ككفر العوام والجهل هو الثانى من آفات القلب وهو عدم العلم عمن من شانه ان يكون عالما وهو نوعان بسيط اصحابه كالانعام لفقدهم ما به يمتاز الانسان عنها بل هم اضل لتوجهها نحو كمالاتها فما وجب عليه مما سبق حرم جهله وما لا فلا وعلاجه بعد معرفة غوائله وفوائد العلم مما سبق فى فضل العلم التعلم وقد يحصل بسبب تعارض الادلة العقلية جهل يسمى حيرة وشكا وترددا وتوقفا فعلاجه ممارسة القوانين العقلية كالمنطق وغيره حتى يطلع على شرط اهمله او اعتبره ولم يكن معتبرا فى احد الدليلين فيزول التعارض فالحيرة وتعارض الادلة الشرعية قد لا يمكن دفعه بان لا يعلم التاريخ وامتنع الترجيح بالاسباب المرجحة فيوجب الشك والتوقف فلذا توقف بعض المجتهدين فى بعض المسائل كائمتنا

الثلاثة

الثلثة فى سؤر البغل والحمار وابى حنيفة فى اطفال المشركين ووقت الختان ودهر منكر ومركب هو اعتقاد غير مطابق وهو شر من الاول مرض مزمن فقلما يقبل العلاج لان صاحبه يعتقد انه علم وكمال لا جهل ومرض فلا يطلب ازالته وعلاجه الا ان يطلع على فساده بغتة بعناية الله تعالى والنوع الثانى كفر جحودى وعنادى وسببه الاستكبار وسجئ ككفر فرعون وملائه لقوله تعالى فاستكبروا وكانوا قوما عالين وقالوا انؤمن لبشرين مثلنا وقومهما لنا عابدون وقوله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا وخوف عدم وصول الرياسة او زوالها ككفر هرقل وحب الرياسة الدنيوية هو الثالث من امراض القلب وهى ملك القلوب وتسمى جاها وشرفا وصيتا ت س عن كعب بن مالك رضى الله عنه عن النبى عليه السلام انه قال ما ذئبان جائعان ارسلا فى غنم بافسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه هق عن انس رضى الله عنه انه قال عم حسب امرء من الشر الا من عصمه الله تعالى ان يشير الناس اليه بالاصابع فى دينه ودنياه د يلم عن ابن عباس رضى الله عنه انه قال حب الثناء من الناس يعمى ويصم وسببه ثلثة احدها التوسل بالجاه الى ما حرم من مشتهيات النفس ومراداتها وهذا حرام وثانيها التوسل به الى اخذ الحق وتحصيل المرام المستحب والمباح او دفع الظلم والشواغل والتفرغ للعبادة او الى تنفيذ الحق واعزاز الدين واصلاح الخلق بالامر بالمعروف

والنهي عن المنكر فهذا ان خلا من المحظور كالريا والتلبيس وترك الواجب
والسنة فجائز بل مستحب قال الله تعالى حكاية واجعلنا للمتقين اماما
والا فلا لان النية لا تؤثر في المحرمات والمكروهات وثالثها التلذذ به
نفسه وظنه كمالا وهذا كحب المال للتنعم والتلذذ فان خلا عن المحظور
فليس بحرام ولكنه مذموم لكون صاحبه مقصور الهم على مراعات الخلق
وخوف تاديته الى المراياة لاجلهم والنفاق باظهار ما ليس فيه من الكمالات
لاقتناص القلوب والتلبيس والخدعة والكذب والعجب ونحوها وعلاجه
ان يعلم انه ليس بكمال حقيقي لفنائه وكدورته ومعرفة غوائله المذكورة
وان يعمل ما يسقط الجاه عن قلوب الخلق من الامور الخسيسة المباحة
كما روى ان بعض الملوك قصد بعض الزهاد فلما علم بقربه منه استدعى
طعاما وبقلا واخذ ياكل بشره ويعظم اللقمة فلما نظر اليه الملك
سقط من عينه وانصرف فقال الزاهد الحمد لله الذي صرفك عني واقوى
الطرق في قطع الجاه الاعتزال عن الناس الى موضع الخمول واما الجاه
بلا حب له ولا حرص عليه للذة العاجلة فليس بمذموم فاي جاه
اعظم من جاه الانبياء والخلفاء الراشدين والسبب الثالث
للكفر الجحودي خوف الذم والتعيير ككفر ابي طالب وهو الرابع من
منكرات القلب والخامس حب المدح والثناء وهما كحب الرياسة
سببا وحكما وعلاجا غير ان السببين الاولين في الاول عدم التوصل
والثالث التألم بشعور النقصان وعدم ملك القلوب

والخشية

والخشية فيها وعلاجه ان تحضر قلبك ان الذام ان كان صادقا فقد عرفني
[illegible]تي ونبهني على عيبي فان كان ممكن الزوال فاجتهد في ازالته فهو
[illegible] الفرح والحب والثناء والمكافات بمعطيها ولو اراد قوحي
[illegible]يه لا تؤثر فيها ولا حرج فاسى ان تنفع لي بل تزيد لصيرورته
[illegible]ح لي او غيبة فيكون مهديا الي بعض حسناته او منقذا لي عن بعض
ذنوبي فيضاعف النعمة فاين الالم وان لم يمكن زواله يحصل لي النعمة الثانية
وان كان كاذبا فقد بهتني واضر نفسه وحصل لي النعمة الثانية اكثر واعظم
من الاول فلا الم من الذم انما يحصل لمن قصر نظره على الدنيا واما طالب
الاخرة فالحاصل له الفرح والنشاط والسبب الثالث في حب المدح
التلذذ بشعور الكمال بتعريف المادح او تذكيره في الصدق وبشعورها
ملك قلب المادح وسببيته لملك قلوب الاخرين وخشيتها وعلاج
الثاني سبق والاول انه كان الكمال دنيويا فكالثاني وان اخرويا فالعلم
والعمل فقط وخيريتها ونفعهما موقوفة على استجماع الشرائط
كالاخلاص والعمل وعدم الاحباط بالكفر الى الموت والا فينقلبان شرا
وهما فيوجبان الما وحزنا وهي مجهولة مشكوكة بل عدمها مظنونة
غالبة لان النفس لامارة بالسوء وشياطين الانس والجن صارفة
عنها فنسبتها للخشية والوجل اولى واقرب منها للفرح والامن
عند سالك طريق الاخرة فلذا قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده
العلماء وفسر رسول الله عم قوله تعالى والذين يؤتون ما اتوا وقلوبهم

والنهي عن المنكر فهذا ان خلا من المحظور كالريا والتلبيس وترك الواجب
والسنة فجايز بل مستحب قال الله تعالى حكاية واجعلنا للمتقين اماما
والا فلا لان النية لا تؤثر في المحرمات والمكروهات وثالثها ال
نفس وظنه كمالا وهذا كحب المال للتنعم والتلذذ فان خلا عن المحظو
فليس بحرام ولكنه مذموم لكون صاحبه مقصور الهم على مراعات الخلق
وخوف تأديته الى المراياة لاجلهم والنفاق باظهار ما ليس فيه من الكمالات
لاقتناص القلوب والتلبيس والخدعة والكذب والعجب ونحوها وعلاجه
ان يعلم انه ليس بكمال حقيقي لفنائه وكدورته ومعرفة غوائله المذكورة
وان يعمل ما يسقط الجاه عن قلوب الخلق من الامور الخسيسة المباحة
كما روي ان بعض الملوك قصد بعض الزهاد فلما علم بقربه منه استدعى
طعاما وبقلا واخذ ياكل بشره ويعظم اللقمة فلما نظر اليه الملك
سقط من عينه وانصرف فقال الزاهد الحمد لله الذي صرفك عني واقوى
الطرق في قطع الجاه الاعتزال عن الناس الى موضع الخمول واما الجاه
بلا حب له ولا حرص عليه للذة العاجلة فليس بمذموم فان جاه
اعظم من جاه الانبياء والخلفاء الراشدين والسبب الثالث
للكفر الجحودي خوف الذم والتعيير ككفر ابي طالب وهو الرابع من
منكرات القلب والخامس حب المدح والثناء وهما كحب الرياسة
سببا وحكما وعلاجا غير ان السببين الاولين في الاول عدم التوصل
والثالث التألم بشعور النقصان وعدم ملك القلوب

والخشية

والخشية فيها وعلاجه ان تحضر قلبك ان الذام ان كان صادقا فقد عرفني
وذكرني ونبهني على عيبي فان كان ممكن الزوال فاجتهد في ازالته فهو
نعمة توجب الفرح والحب والثناء والمكافات بمعطيها ولو اراد قوحي
وطعني اذ نية لا تؤثر فيها ولا ارجو منها ان تنفع لي بل تزيد لصيرورة
ذمه لي او غيبة فيكون مهديا الي بعض حسناته او منقذا لي عن بعض
ذنوبي فيضاعف النعمة فاين الالم وان لم يمكن زواله يحصل لي النعمة الثانية
وان كان كاذبا فقد بهتني واضر نفسه وحصل لي النعمة الثانية اكثر واعظم
من الاول فالالم من الذم انما يحصل لمن قصر نظره على الدنيا واما طالب
الاخرة فالحاصل له الفرح والنشاط والسبب الثالث في حب المدح
التلذذ بشعور الكمال بتعريف المادح او تذكيره في الصدق وبشعورها
ملك قلب المادح وسببيته لملك قلوب الاخرين وخشيتها وعلاج
الثاني سبق والاول انه كان الكمال دنيويا فكالثاني وان اخرويا فالعلم
والعمل فقط وخيريتهما ونفعهما موقوفة على استجماع الشرائط
كالاخلاص والعمل وعدم الاحباط بالكفر الى الموت والا فينقلبان شرا
ومن فيوجبان المأثم حزنا وهي مجهولة مشكوكة بل عدمها مظنونة
غالبة لان النفس الامارة بالسوء وشياطين الانس والجن صارفة
عنها فسببيتها للخشية والوجل اولى واقرب منها للفرح والامن
عند سالك طريق الاخرة فلذا قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده
العلماء وفسر رسول الله عم قوله تعالى والذين يؤتون ما اتوا وقلوبهم

وجليا الذين يعملون الصالحات وسيجئ ضرر المدح فى آفات اللسان ان شاء
الله تعالى والنوع الثالث كفر حكمى وهو ما جعله الشارع امارة التكذيب
كالاستخفاف ما يجب تعظيمه من الله تعالى وكتبه ورسله وملائكته واليوم
الآخر ومافيه والشريعة وعلومها والرضا بكفر نفسه مطلقا وبكفر غيره
استحسانا له بالاتفاق ومطلقا عند البعض والتكلم بما يوجبه طائعا
من غير سبق اللسان عالما بانه كفر بالاتفاق وجاهلا به عند عامة
العلماء وكذا الفعل ولو هزلا ومزاحا بلا اعتقاد مدلوله خلافه فانه يكفر به عند
الله تعالى ايضا فلا يفيده اعتقاد الحق وسببه قصد اظهار الظرافة
والبلاغة واتيان الامر الغريب وتطييب المجلس واضحاك الحاضرين بالهزل
والهزء والمزاح او شدة الغضب والضجر وبالجملة الخفة والشره على
الكلام المحاكاة وعدم حفظ اللسان والاعضاء وعدم المبالات فى امر
الدين وعلاجه ان يعرف اولا آفات الكفر بعد الايمان من حبط الطاعات
كلها وذهاب النكاح وحل دمه وحرمة ذبيحته والعذاب المخلد
[illegible] لو مات بدون التوبة وثانيا آفات اللسان والاعضاء و
بعد وترك الهزل والهزء ونحو ذلك من الاسباب والدعاء والتضرع الى الله
تعالى ان يحفظ من الكفر خصوصا الدعاء الذى رواه ابو موسى الاشعرى
رضى الله عنه خرج حم طب قال خطبنا رسول الله عم ذات يوم
فقال يا ايها الناس اتقوا هذا الشرك فانه اخفى من دبيب النمل فقال
له من شاء الله ان يقول وكيف نتقيه وهو اخفى من دبيب النمل

فيجئ انشاء الله هنا ثم علاج [illegible] الصمت والسكوت وحفظ اللسان والاعضاء

يا رسول

يا رسول الله قال قولوا اللهم انا نعوذ بك ان نشرك بك شيئا نعلمه ونستغفرك
لما لا نعلمه وخرج يعل من حديث حذيفة رضى الله عنه وزاد يقول كل
يوم ثلث مرات وغائلة الكفر العظمى حرمان دخول الجنان والعذاب
المؤبد فى النيران وسبب الايمان النظر والتامل فى الآيات الدالة على
وجود البارى تعالى واتصافه باوصاف الكمال وتنزهه عن صفات النقصان
وعلى نبوة محمد عليه الصلوة والسلام وتيقن التابيد فى النار ان مات
على الكفر والانكار ورجاء دخول الجنة دار القرار وفائدته العظمى النجاة
من التابيد المذكور والفوز بالدخول المذبور رزقنا واياكم الكريم
الغفور والسادس اعتقاد البدعة وسببه اتباع الهوى والاعتماد
على العقل والاعجاب بالراى والتقليد فاما اتباع الهوى فهو السابع
من آفات القلب قال الله تعالى فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا ولا تتبع الهوى
فيضلك عن سبيل الله واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى
فان الجنة هى الماوى ارايت من اتخذ الهه هواه واتبع هواه فمثله
كمثل الكلب واتبع هواه وكان امره فرطا بل اتبع الذين ظلموا اهواءهم
ومن اضل ممن اتبع هويه وخرج ز عن انس رضى الله عنه عن النبى عم
انه قال فى آخر حديث طويل واما المهلكات فشح مطاع وهوى متبع
واعجاب المرء بنفسه وخرج دنيا عن على رضى الله عنه انه قال عم
ان اشد ما اخاف عليكم خصلتان اتباع الهوى وطول الامل فاما اتباع
الهوى فانه يعدل بك عن الحق واما طول الامل فانه يحبب اليك

الدنيا وخرج ت عن شداد بن اوس رضي الله عنه ان رسول الله
عليه السلام قال الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من
اتبع نفسه هواها وتمنى على الله تعا فالهوى مصدر هويه يهواه من باب
علم اي احبه واشتهاه والنفس بالطبع ميالة الى الشر امارة بالسوء
فاتباع هواها يردي ويهلك لا محالة اما في غير المباحات فظاهر واما
فيها فبعد كونه صفة البهيمة وسكونا الى الدنيا الدنية وشغلا شاغلا
عن الطاعة وزاد الآخرة مفضي الى المحظور وجار الى الشرور ومؤد
الى الفجور وحمى للحرام ومأوى للآلام والآثام وصاحبه خبيث دني
لئيم رذيل بل هو لخنزير الشهوة خادم مطيع وعبد ذليل وانشدوا نون
الهوان من الهوى مسروقة فصريع كل هوى صريع هوان ومقابله المجاهدة
وهي فطم النفس عن المألوفات وحملها على خلاف هواها في عموم الاوقات
فهي بضاعة العباد ورأس مال الزهاد ومدار صلاح النفوس وتذليلها
وملاك تقوية الارواح وتصفيتها ووصولها فعليك ايها السالك
بالتشمر في منع النفس عن الهوى وحملها على المجاهدة ان شئت من الله
الهدى قال الله تعا والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ومن جاهد
فانما يجاهد لنفسه ان الله لغني عن العالمين ثم اعلم ان المذموم في
اتباع الهوى في المباحات الاصرار عليه اذ طبع البشر لا يحتمل
للمخالفة الكلية ولانه يؤدي الى الفلق والافراط وقد مر في فصل
الاقتصاد انه منهي عنه ولانه يورث الملالة والسآمة المؤدية

الى عدم

الى عدم المداومة المذموم جدا في العبادة ولذا قال عليه الصلوة والسلام
يا ايها الناس خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله تعالى لا يمل حتى
تملوا وان احب الاعمال الى الله تعا ما دام وان قل خرج خ م عن
عائشة رضي الله عنها وفي رواية لهم خذوا من العمل ما تطيقون فو الله
لا يسأم الله تعا حتى تسأموا وعن علي رضي الله عنه انه قال روحوا
القلوب فانها اذا اكرهت عميت وعن ابي الدرداء رضي الله عنه انه قال
اني لاستجم نفسي باللهو ليكون عونا لي على الحق فحينئذ لا بد احيانا ان يتناول
من المشتهيات المباحات استراحة من التعب وتحرزا عن السآمة و
تحريكا للنشاط على العبادة فلذا قال الامام حجة الاسلام رحمه الله لو
سكن نشاطه وضعف رغبته وعلم ان الترفه بالنوم او الحديث
او المزاح في ساعة يرد نشاطه فذلك افضل له من الصلوة مع الملال
ففي الحقيقة هذا اتباع للشرع لا للهوى المحض والعجب يجيء ان شاء
الله تعا واما التقليد فهو الثامن من آفات القلب وهو الاقتداء
بالغير بمجرد حسن الظن من غير حجة وتحقيق وذا لا يجوز في العقائد
بل لا بد من نظر واستدلال ولو على طريقة الاجمال وقال الله تعا
قل انظروا ماذا في السموات والارض والآيات وفيه في ذم المقلدين
في الاعتقاد كثيرة جدا والاجماع منعقد عليه فالمقلد في الاعتقاد
آثم وان كان ايمانه صحيحا عندنا واما التقليد في الاعمال فجائز لمن
كان عدلا مجتهدا ولكن لما انقطع الاجتهاد منذ زمان طويل نخص

لا يسأم اى لا يمنع

طريق معرفة مذهب المجتهد للمقلد في نقل كتاب معتبر متداول بين
العلماء الثقات مصحح لمن قدر على مطالعته واستخراجه واخبار عدل
موثوق به في علمه وعمله فلا يجوز العمل بكل كتاب ولا بقول كل من تزيا
بزي العلماء ومقابل اعتقاد البدعة اعتقاد اهل السنة والجماعة وسببه
التمسك بالسنة وما عليه الصحابة واجماع الامة وترك الهوى والاعجاب
بالرأي مع النظر والاستدلال والتقليد بصاحبه ولو مع آثم والتاسع
الريا وفيه سبعة مباحث **المبحث الاول** في تعريفه وتقسيمه هو
ارادة نفع الدنيا بعمل الآخرة او دليله او اعلامه احدا من الناس من
غير اكراه ملجئ الباعث على نفسه وضده الاخلاص وهو تجريد قصد
التقرب الى الله تعالى بالطاعة عن نفع الدنيا والاعلام السابق و
يثمر الاحسان وهو ان تعبد الله تعالى كانك تراه وقد يطلق الريا على
حب المنزلة وقصدها في قلوب الناس باعمال الدنيا وهذا ريا اهل
الدنيا والاول بقسميه ريا اهل الدين فالقسم الاول ان لم يقارنه
ارادة نفع الآخرة فريا محض وان قارنته فمخلط اما غالب او مساو
او مغلوب فالجملة خمسة والمراد منه نفع الدنيا اما خالق او مخلوق و
نفع الدنيا اما جاه او مال او قضاء شهوة او دفع ضرر يسير وكل
منها اما للتوسل الى عمل الآخرة اولا والاول من الخالق تعالى ليس بريا
لورود صلوة الاستسقاء والاستخارة والحاجة ونحوها وغيره كله رياء
وان كان اعلام الغير باعثا على مجرد الاظهار للاقتدا ونحوه من النيات

الصالحة

الصالحة لا على نفس العمل فليس بريا **المبحث الثاني** في ما به الريا وهو
خمسة الاول البدن وذلك باظهار النحول ليدل على قلة الاكل وشدة الاجتهاد
في العبادة وغلبة خوف الآخرة واظهار الاصفرار ليدل على سهر الليل
وكثرة الحزن في الدين وذبول الشفتين وخفض الصوت ليدل على الصوم
وضعف الجوع و وقار الشرع وحلق الشارب واطراق الرأس والهدو
في الحركة ونحو ذلك و ريا اهل الدنيا باظهار السمن وصفاء اللون
واعتدال القامة وحسن الوجه ونظافة البدن ونحوها والثاني الزي
كلبس الصوف وتشميره الى قريب من نصف الساق وغليظ الثياب
والمرقع والطيلسان ليظهر انه متبع للسنة اليه الاعين بسبب تميزه وتبصر فيه
ولبس الثياب المخرقة والوسخة ليدل به على استغراق الهم بالدين
وعدم التفرغ للخياطة والغسل او على التواضع وكسر النفس والفقر و
الزهد ولو كلف ان يلبس ثوبا وسطا نظيفا لكان عنده بمنزلة الذبح
لخوفه ان يقول الناس رغب في الدنيا ورجع عن الزهد ومنهم من
يريد القبول عند اهل الدنيا من الملوك والاغنيا وعند اهل صلاح
فلو لبس الخلقة والوسخة اذدرته اهل الدنيا ولو لبس الفاخرة ردته
اهل الدين ولا يعلم زهده وصلاحه فيطلبون الاصواف الرقيقة والاكسية
الرفيعة ما قيمتها قيمة ثياب الاغنيا وهيئتها هيئة ثياب الصلحا
فيلتمسون القبول عند الفريقين ولو كلفوا لبس خشن او وسخ لكان
عندهم كالذبح خوفا من السقوط من اعين الملوك والاغنيا ولو كلفوا

لبس ما يلبسه الاغنياء لعظم عليهم خوفا من ان يقال رغبوا في الدنيا وان لا
يعلم انهم من اهل الدين والصلاح والزهد ورياء اهل الدنيا بالثياب
النفيسة والمراكب الرفيعة والمساكن الواسعة يلبسون في بيوتهم الثياب
الخشنة ولا يخرجون بها والثالث القول كالوعظ والتطلق بالحكمة والاخبار
والاثار اظهارا لغزارة العلم ودلالة على شدة العناية باحوال السلف و
تحريك الشفتين بالذكر والامر بالمعروف والنهي عن المنكر بمشهد الخلق واظهار
الغضب للمنكرات واظهار الاسف على مقارفة الناس للمعاصي وترقيق
الصوت بقراءة القران ليدل بذلك على الحزن والخوف وادعاء حفظ القران
والحديث ولقاء الشيوخ وذكر ما فعله من الطاعات والرد على من يروي
الحديث ببيان خلل في نقله او صحته او لفظه ليعرف انه بصير بالاحاديث
والمجادلة على قصد افحام الخصم ليظهر للناس قوته في العلم والدين ونحو
ذلك ورياء اهل الدنيا بالاشعار والامثال واظهار البلاغة والفصاحة
والرابع العمل كتطويل المصلي القيام والركوع والسجود وتعديل الاركان
واطراق الرأس وترك الالتفات واظهار الهدو والسكوت وتسوية
القدمين والبدن في محضر الناس دون الخلوة وقس عليها ساير العبادات
ورياء اهل الدنيا بالتبختر والاختيال وتقريب الخطا والاخذ باطراف
الذيل ونحوه والخامس الاصحاب والزايرون كمن يفرح بكثرتهم و
مشيهم خلفه عند ذهابه الى الجمعة او الدعوة ويباهي بهم ولا يذهب
وحده ليقال انه مرشد كامل له اتباع كثيرة ورياء اهل الدنيا

ليقال

ليقال انه ذو قدرة وثروة وحبيب وخدم كثيرة **المبحث الثالث**
في ثمالة الرياء وهو الجاه واستمالة القلوب اما لذاته واما للتوسل به
الى معصية او مباح او طاعة في اعتقاده وقد يكون هذه الثلثة اغراضا
من الرياء بغير توسط جاه فتلك اربعة ولكل يقع رياء ان **اما الاول**
فكمن يقصد بعبادته ان يشتهر بالزهد والارشاد وكثرة المريدين
والاحباء وكمن يمشي فيطلع عليه الناس فيترك العجلة كي لا يقال انه
من اهل اللهو والسهو لا من اهل الوقار ومنهم من اذا سمع هذا استحيا ان
يخالف مشيته في الخلوة مشيته بمرئ من الناس فيكلف نفسه المشية الحسنة
في الخلوة ايضا حتى اذا راه الناس لم يفتقر الى التغيير ويظن انه تخلص به
من الرياء وقد تضاعف به رياؤه فانه انما يحسن مشيته في خلوته ليكون
كذلك في الملاء لا لحياء من الله تعالى وكذلك يسبق منه الضحك او يبدو
منه المزاح فيخاف ان ينظر اليه بعين الاحتقار فيتبع ذلك بالاستغفار و
تنفس الصعداء ويقول ما اعظم غفلة الادمي عن نفسه والله تعالى يعلم
منه انه لو كان في خلوة لما كان يثقل عليه ذلك وانما يخاف ان ينظر اليه
لا بعين التوقير وكالذي يرى جماعة يتهجدون او يصومون او يتصدقون
فيوافقهم خيفة ان ينسب الى الكسل ويلحق بالعوام ولو خلا بنفسه
لكان لا يفعل شيئا منه وكالذي يعطش يوم عرفة او عاشوراء فلا يشرب
خوفا من ان يعلم الناس انه غير صائم وان اضطر اليه ذكر لنفسه عذرا
تصريحا او تعريضا بان يتعلل بمرض اقتضى فرط العطش او يقول افطرت

تطييب القلب فلان وقد لا يذكر ذلك متصلا بشربه كيلا يظن انه يعتذر رياء ولكنه يصبر ثم يذكر عذره في معرض حكاية مثل ان يقول ان فلانا محب الاخوان شديد الرغبة في ان ياكل الانسان من طعامه وقد الح اليوم علي ولم اجد بدا من تطييب قلبه ومثل ان يقول ان امي ضعيفة القلب مشفقة علي تظن اني لو صمت يوما مرضت فلا تدعني ان اصوم واما المخلص فلا يبالي كيف نظر الخلق اليه فان لم يكن له رغبة في الصوم وقد علم الله تعالى ذلك منه فلا يريد ان يعتقد غيره ما يخالف علم الله تعالى فيكون ملبسا وان كان له رغبة في الصوم قنع بعلم الله تعالى ولم يشرك فيه غيره الا ان يخطر له ان في اظهاره اقتداء غيره به فيظهر ومن يريد باظهار الشجاعة وحسن التدبير الامارة والوزارة ونحوها **واما الثاني** فكمن يرائي بعبادته ويظهر التقوى والورع والامتناع من اكل الشبهات ليعرف بالامانة فيولى القضاء او الاوقاف او مال الايتام او يودع الودائع فياخذها ويجحدها ومن يظهر زي التصوف وهيئة الخشوع وكلام الحكمة على سبيل الوعظ والتذكير ليتحبب الى امراة او غلام لاجل الفجور ومن يحضر مجلس العلم او حلق الذكر لملاحظة النسوان والصبيان ومن يظهر الشجاعة وحسن السياسة والضبط ليصل الى ولاية ووصاية ونحوها فيتمكن من المحرمات المشتهيات واما الثالث فكمن يرائي بعبادته ليبذل له الاموال ويرغب في نكاح النساء ويسارع في خدمته وحاجته الناس ومن يخفف الصلوة ويترك التعديل والاداب في الخلوة ويطيلها ويراعي التعديل والاداب في الملاء فرارا

عن

عن ايذاء الناس بخدمته وغيبته لا طلبا للمدح منهم ولا ثوابا من الله تعالى ومن يصلي او يقرا او يهلل لاخذ المال والتلذذ به وكالمثال الاخير للثاني ليصل الى المشتهيات من المباحات واما الرابع فكالمثال الثاني للثالث اذا كان غرضه صيانة الناس عن المعصية بالغيبة وكالمتعلم يرائي بطاعته لينال عند المعلم رتبة فيتعلم منه علما نافعا وكالولد يرائي بعلمه ليميل اليه قلب ابويه فيكون بارا لهما ومن يرائي عند الاغنياء لينال منهم مالا يتخذه عدة للعبادة او يرائي عند الامراء والوزراء والقضاة لينال منهم جاها ومنصبا ليتفرغ به للعبادة ورفع الشواغل والظلم او لينفذ به قوله في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن يعطى له دراهم مستماة غنيا او فقيرا او غيره ليقرا جزءا من كلام الله تعالى كل يوم او يصلي ركعة كذا او يسبح او يهلل او يكبر او يصلي على النبي عم ويعطي ثوابه للمعطي او لاحد ابويه فيفعل ذلك المسكين تلك العبادات طمعا للمال ليجعله عدة وقوة للعبادة ويظن انه حلال له وان ثوابه يصل الى الامر وانه في طاعة ومن يصلي او يهلل في الملاء لمجرد مراءاة الناس ليقتدوا به ويتعلموا منه كيفية العمل ويصير سببا لطاعتهم ولو لم يره الناس لم يفعل وهذا ايضا رياء بخلاف ما لو كان قصد الاقتداء باعثا على مجرد الاظهار لا الاحداث فانه ليس برياء بل هو مستحب ورياء اهل الدنيا باظهار الشجاعة ونحوها ليصل الى ولاية لينفذ احكام الشرع ويصلح الناس ويرفع الظلم والمنكرات

المبحث الرابع في الرياء الخفي وعلاماته **اعلم** ان الرياء قد يكون خفيا

الى ان يكون اخفى من دبيب النمل فيحتاج فى معرفته الى علامات منها
ان يسر باطلاع الناس على طاعته ومدحهم من غير ان يلاحظ اقتداء
غيره به او اطاعتهم لله تعالى فى مدحهم ومحبتهم للمطيع او يستدل به
على حسن صنع الله تعالى ونظره له حيث ستر القبيح واظهر الجميل فيكون
فرحه بجميل نظر الله تعالى له لا بحمد الناس وقيام المنزلة فى قلوبهم
وقد قال الله تعالى قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا او يستدل باظهار
الله تعالى الجميل وستر القبيح فى الدنيا انه كذلك يفعل به فى الآخرة كما
جاء فى الخبر فان السرور باحد هذه الاربعة حق لا يدل على الرياء ولكن
كثيرا ما يدخله تلبيس فليكن على بصيرة ومنها ان يحب ان يوقره الناس
ويثنوا عليه وان ينشطوا فى قضاء حوائجه وان يسامحوه فى البيع والشراء
وان يوسعوا له فى المكان فان قصر فيه مقصر ثقل على قلبه ووجد له
ذلك استبعادا كان نفسه تتقاضا الاحترام على التى اخفاها ولو لم يكن
سبقت من تلك الطاعة لما كان يستبعد ذلك ومهما لم يكن وجود
العبادة كعدمها فيما يتعلق بالخلق لم يكن خاليا عن شوب خفى من
الرياء ومهما ادركت نفسه تفرقة بين ان يطلع على عبادته انسان او
بهيمة ففيه شعبة من الرياء الا ان يقارنه الملاحظة او الاستدلال
السابقات وقليل ما هم فليكن على بصيرة وحذر من التلبيس فان الناقد
بصير لا يخفى عليه قليل ولا صغير ومنها انه لو كان له صاحبان غنى
وفقير وجد عند اقبال الغنى زيادة هزة فى نفسه لاكرامه الا اذا كان

فى الغنى

فى الغنى زيادة علم او ورع او صداقة سابقة او نحوها فمن كان استراحته
الى مشاهدة الاغنياء اكثر بدون ما ذكر فهو مراء ومن علامات
المختصة بالواعظ والعالم والشيخ انه لو ظهر من هو احسن منه
وعظا او اغزر علما والناس اشد له قبولا ساءه وحسده نعم لا بأس
بالغبطة ومنها ان الاكابر اذا حضر واجلسه يغير كلامه عما كان عليه
تصنعا واستمالة لقلوبهم نعم لو زاد ما يتعلق باصلاحهم بلطف ورفق
ليستدرجهم الى التوبة والصلاح لحسن ذلك ولكن محل تلبيس فان
اشتبه عليه فلينظر الى الخلق بعين واحدة المبحث الخامس فى احكام
الرياء اعلم ان الرياء بعمل الدنيا لا يحرم ان خلا عن التلبيس والتزوير ولم
يتوسل به الى المنهى عنه ولكن ان كان للحظ العاجل فمذموم والا فمستحب
لما بينا فى حب الرياسة واما الرياء بالعبادة فحرام كله بل ان كان فى
اصل العبادة كمن يصلى الفرض عند الناس ولا يصلى فى الخلوة فكفر
عند البعض قال فى تاتارخانية وفى الينابيع قال ابراهيم بن يوسف
لو صلى رياء فلا اجر له وعليه الوزر وقال بعضهم يكفر انتهى وممن
قال بكفره الفقيه ابو الليث ذكره فى تنبيه الغافلين واغلظ فيه حيث
جعله منافقا تاما فى الدرك الاسفل من النار مع آل فرعون وهامان
ولو كان غرضه منه الطاعة كصيانة الناس عن الغيبة وتحصيل
العلم النافع وبر الوالدين والمال عدة للعبادة وقوة عليها وتورعا
لها ونفعا لما نفعا والجاه كذلك فيعد تسليم صحته لا يفيد ولا يجعله

ود لبلهامه

حلالاً لانه تلبيس وكذب فعلي وصورة استهزائية واستهزاء لله تعالى بخلاف
ما لو كان قصده من عبادته وطلب بها المال والجاه المذكورين ابتداء
من الله تعالى ولم يرد اراءة الناس واطلاعهم فانه حلال لا رياء كما
سبق لانه ليس فيه تلبيس وصورة استهزائية نعم لو كان مقصوده
منها الحظ العاجل فرياء لا يحل لانه جعل عبادة الله تعالى آلة و
شبكة للدنيا وقد وضع الله تعالى لنفع الآخرة ففيه قلب الموضوع
فلا يفيده كون ارادته من الله تعالى لا من الخلق قال الله تعالى ومن كان
يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الآخرة من نصيب واما تأثيره
في الطاعة فالمغلوب ينقص اجرها ولا يبطلها والمساوي والغالب
والمحقق يبطلها لعدم النية وهي شرط في كل عبادة من حيث
انها عبادة لقوله عم انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى رواه
عمر رضي الله عنه وهذا حديث مشهور خرجه الائمة الستة الا مالكا
والنية ارادة التقرب بالعمل الباعثة عليه المتصلة باوله حقيقة
او حكما والارادة احتراز عن مجرد التلفظ باللسان وحديث النفس
والعمل والتقرب عن الرياء المحض والباعثة عن القصد المساوي
والمغلوب والمتصلة عن الامل ونحوه فان من اراد جزما صلوة
الظهر غدا او نحوها فآمل وان بشرط الصلاح والاستثناء فغير آمل
وغير ناو ايضا حتى لا يجوز شيء مما ذكر بتلك الارادة وكذا بعد
الشروع او حكما ليدخل فيه نية الزكوة عند العزل والصوم

بعد

بعد الغروب الى نصف النهار في رمضان والنذر المعين والنفل الى طلوع الفجر في غيرها
والصلوة الى الركوع عند الكرخي على وجه والامل وهو العاشر من آفات القلب
ارادة الحيوة للوقت المتراخي بالحكم اعني بلا الاستثناء ولا بشرط صلاح وغوائله
اربعة الكسل في الطاعة وتأخيرها وتسويف التوبة وتركها وقسوة القلب
بعدم ذكر الموت وما بعده والحرص على جمع الدنيا والاشتغال بها عن الآخرة فلا
يزال الآمل يشتغل بجمع الدنيا وتكثيرها خوفا من الشيخوخة والمرض ونحوها
فمنهم من يهيئ كفاية عشر سنين ومنهم خمسين سنة ومنهم اكثر ومنهم
اقل قال مشايخ الصوفية من اعد كفاية سنة لعياله لا يلام ولا يخرج
من التوكل لما روي ان النبي عليه الصلوة والسلام ادخر لازواجه قوت
سنة فلذا قال بعض الفقهاء انه من الحوائج الاصلية لا يعتبر في الغنى وان
كان الاصح ان ما زاد على قوت شهر يعتبر في الغنى واما من لا عيال له فله ان يدخر
قوت اربعين يوما وان يدخر زائدا عليه خرج من التوكل اقول مرادهم
التوكل الكامل النفل لا اصل التوكل الفرض لما بينا في فصل العلم وارادة طول
الحيوة بالاستثناء وشرط الصلاح لزيادة العبادة فليس بامل مذموم بل
هو مندوب اليه ت عن ابي بكرة رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله
اي الناس خير قال من طال عمره وحسن عمله قال فاي الناس شر
قال من طال عمره وساء عمله حد طق عن جابر رضي الله عنه انه قال قال
رسول [illegible] عليه وسلم لا تتمنوا الموت فان هول المطلع شديد
وان من [illegible] يطول عمر العبد ويرزقه الله تعالى الانابة س عن عمر

وعن عبد الله بن بسر رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيمة د عن عبيد بن خالد رضي الله عنه انه اخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين رجلين فقتل احدهما ومات الآخر بعده بجمعة او نحوها فصلينا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قلتم فقالوا دعونا له وقلنا اللهم اغفر له والحقه بصاحبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاين صلوته بعد صلوته وصومه بعد صومه شك شعبة في صومه وعمله بعد عمله ان بينهما ما بين السماء والارض وسبب الامل حب الدنيا والغفلة عن قرب الموت والاغترار بالصحة والشباب وعلاجه ازالة اسبابه اما حب الدنيا فيجيء ان شاء الله تعالى واما البواقي فبالمداومة على ذكر الموت وقربه ومجيئه بغتة على غفلة وان الصحة والشباب لا يمنعه بل موت الشبان اكثر من موت الشيوخ كما ان موت الصبيان اكثر من موتهما وكم من صحيح يموت ويبقى المريض بعده سنين ومن اقوى علاجه استماع ما ورد في مدح ذكر الموت وذم طول الامل مدح ذكر الموت دنيا عن انس رضي الله عنه انه قال عم اكثروا من ذكر الموت فانه يمحص الذنوب ويزهد في الدنيا مج عن البراء انه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فجلس على شفير القبر فبكى حتى بل الثرى ثم قال يا اخوان لمثل هذا فاعدوا طب عن عمار رضي الله عنه ان النبي عم قال كفى بالموت واعظا وكفى باليقين غنا حب عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا ذكر هادم اللذات يعني الموت فانه ما ذكره احد في ضيق الا وسعه

ولا ذكره

٣٩

ولا ذكره في سعة الا ضيقها عليه دنيا طس عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال اتيت النبي عليه الصلوة والسلام عاشر عشرة فقام رجل من الانصار فقال يا رسول الله من اكيس الناس واحزم الناس قال اكثرهم ذكرا للموت واكثرهم استعدادا للموت اولئك الاكياس ذهبوا بشرف الدنيا وكرامة الآخرة ذم طول الامل دنيا هق عن ام المنذر رضي الله عنها انه اطلع رسول الله عم ذات عشية الى الناس فقال يا ايها الناس الا تستحيون من الله تعالى قالوا وما ذلك يا رسول الله قال تجمعون ما لا تاكلون وتاملون ما لا تدركون وتبنون ما لا تسكنون دنيا طس هق عن ابي سعيد رضي الله عنه انه اشترى اسامة بن زيد عن زيد بن ثابت رضي الله عنهما وليدة بمائة دينار الى شهر فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الا تعجبون من اسامة المشتري الى شهر ان اسامة لطويل الامل والذي نفسي بيده ما طرفت عيناي الا ظننت ان واضعهما حتى اقبض ولا لقمت لقمة الا ظننت اني لا اسيغها حتى اغص بها من الموت ثم قال يا بني آدم ان كنتم تعقلون فعدوا انفسكم من الموتى والذي نفسي بيده انما توعدون لآت وما انتم بمعجزين دنيا عن الحسن رضي الله عنه انه قال عليه الصلوة والسلام كلكم يحب ان يدخل الجنة قالوا نعم يا رسول الله قال قصروا الامل واجعلوا آجالكم بين ابصاركم واستحيوا من الله تعالى حق الحياء فالامل ان كان للتلذذ بالمحرمات فحرام والا فليس بحرام ولكنه مذموم جدا ولو كان لتكثير الطاعات للآفات السابقة ولانه يستلزم الطمع المذموم وهو ارادة الحرام المتلذذ او الشيء المخاطر اعني النوافل والمباحات بالحكم وهو الحادي عشر

من آفات القلب حديث أحمد عن سعيد بن أبي وقاص رضي الله عنه جاء رجل الى النبي عليه الصلوة والسلام فقال يا رسول الله اوصني قال عليك بالإياس مما في ايدي الناس واياك والطمع فانه الفقر الحاضر وصل صلوة مودع واياك وما يعتذر منه فطمع الحرام حرام وطمع المباح ليس بحرام ولكنه مذموم جدًا واقبح الطمع الطمع من الناس وهو ذل ينشأ من الحرص والبطالة والجهل بحكمة الله تعالى في الحاجة الى التعاون وضد الطمع التفويض وهو ارادة ان يحفظ الله تعالى عليك مصالحك فيما لا اثم فيه الحظ اعني النوافل والمباحات فان كان فيه صلاحك يسره والا منعك قال الله تعالى حكاية وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد فوقاه الله سيئات ما مكروا فانظر كيف عقب التفويض بالوقاية وهو مقام شريف يدل على حسن العقل ايضا

المبحث السادس في امور مترددة بين الريا والاخلاص والحياء يدخل في كلا الجانبين تلبيس ابليس فلنقدم مقدمة في دفع الشيطان وحيله يشتد اليها الحاجة في التقوى في جميع مجاريها خصوصا في الاخلاص **فنقول** وبالله التوفيق المذهب المختار فيه الجمع بين الاستعاذة والمحاربة فنستعيذ بالله تعالى اولا من شره كما امر الله تعالى به فان الشيطان كلب سلط علينا فعلينا الرجوع الى ربه ليصرفه عنا ثم نستخف بدعوته وننفيها كلما وردت ولا نشتغل بالمحاربة والجواب فانه بمنزلة الكلب النابح كلما اقبلت عليه ولع بك ولج وان اعرضت سكت فان لم يسكت بل تغلب علينا علمنا انه ابتلاء من الله تعالى ليرى صدق مجاهدتنا وقوتنا كما ان الله تعالى سلط

علينا

علينا الكفار مع قدرته على الكفاية من ضرهم وشرهم ليكون لنا حظ من الجهاد والصبر قال الله تعالى ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين وايضا قد يشتبه علينا خاطر لا ندري انه شر من الشيطان او خير من غيره فعلينا المحاربة والتفحص والدوام على ذكر الله تعالى باللسان والقلب ومعرفة وساوسه ومكائده فلابد اولا من معرفة منشأ الخواطر وتمييز خيرها من شرها فهي آثار يحدثها الله تعالى في القلب العبد تبعثه على الافعال والتروك اما ابتداء فيقال له الخاطر فقط فعلامته كونه قويا مصمما وفي الاصول والاعمال الباطنة وان يكون خيرا عقيب اجتهاد وطاعة اكثر ما يصح فيسمى هداية وتوفيقا ولطفا وعناية قال الله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا والذين اهتدوا زادهم هدى او شرا عقيب ذنب اهانة وعقوبة فيسمى خذلانا واضلالا واما بواسطة ملك موكل من الله تعالى على ابن آدم جاثم على اذن قلبه اليمنى يقال له الملهم ولدعوته الالهام ولا تكون الا الى خير وعلامته كونه مترددا وفي الفروع والاعمال الظاهرة وبلا سبق طاعة او معصية في الاغلب او بواسطة طبيعة مائلة الى الشهوات يقال لها النفس ولدعوتها هوى ولا تكون الا الى شر وعلامته كونه مصمما واتباعا على حالة واحدة وان لا ينقمع ولا يقل بذكر الله تعالى وبواسطة شيطان مسلط على ابن آدم جاثم على اذن قلبه اليسرى يقال له الوسواس الخناس ولدعوته الوسوسة وعلامته كونه مترددا ومضطربا وبلا سبق ذنب في الاكثر وان يقل

ويضعف بذكر الله تعالى ويكون شرا في الاغلب وقد يكون خيرا بقصور الهمة
عن الفاضل او يجره الى ذنب عظيم وعلامته ان يكون قلبك فيه مع نشاط
لا مع خشية ومع عجلة لا مع تأن ومع امن لا مع خوف ومع عمى العاقبة
لا مع بصيرة تس عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي عليه الصلوة
والسلام انه قال في القلب لمتان لمة من الملك بايعاد بالخير وتصديق
بالحق ولمة من العدو بايعاد بالشر وتكذيب بالحق ونهي عن الخير دنيا
عن انس رضي الله عنه انه عم قال ان الشيطان واضع خرطومه على قلب
ابن آدم فان ذكر الله تعالى خنس وان نسي الله التقم قلبه واما علامة خاطر
الشر مطلقا وعلامة خاطر الخير كذلك فلمعرفتهما اربعة موازين مرتبة
الاول عرضه على الشرع فان وافق جنسه فخير وان ضده فشر والثاني
عرضه على عالم من علماء الآخرة ومرشد كامل ان وجد فان قال خير فخير
وان شر فشر والثالث عرضه على الصالحين فان كان في فعله اقتداء بهم
فخير وان بالطالحين فشر والرابع عرضه على النفس والهوى فان تنفر
عنه نفرة طبع لا نفرة خشية من الله تعالى فخير وان مالت اليه ميل طبع
لا ميل رجاء من الله تعالى فشر اذ النفس اذا خليت وطبعها لامارة
بالسوء واما حيل الشيطان ومخادعاته في الطاعة فمن سبعة اوجه اولها
ان ينهاه منها فان عصمه الله تعالى رده بان قال اني محتاج الى ذلك جدا
اذ لابد من التزود من هذه الدنيا الفانية للآخرة التي لا انقضاء لها
ثم يأمره بالتسويف فان عصمه الله تعالى رده بان قال ليس اجلي بيده على

بيدي

الى ان

٤١

الى ان سوفت عمل اليوم الى غد فعمل الغد متى اعمله فان لكل يوم عملا
ثم يأمره بالعجلة فيقول له عجل لتفرغ لكذا وكذا فان عصمه الله تعالى رده
بان قال قليل العمل مع التمام خير من كثير مع النقصان ثم يأمره باتمام العمل
مع المراءات فان عصمه الله تعالى رده بان قال الناس لا يقدرون على نفع
وضر افلا يكفيني رؤية الله تعالى النافع الضار ثم يوقعه في العجب فيقول
ما ايقظك واعقلك تنبهت لما لم يتنبه له غيرك فان عصمه الله تعالى
رده بان قال المنة لله تعالى في ذلك دوني فهو الذي خصني بتوفيقه وجعل
لعملي قيمة عظيمة بفضله ولولا فضله لما كان له قيمة في جنب نعمة الله تعالى
وجنب معصيتي له ثم يقول اجتهد انت في السر فان الله تعالى سيظهره
ويجعلك خطيرا بين الناس واراد بذلك ضربا من الرياء الخفي فان عصمه
الله تعالى رده بان قال انما انا عبد الله تعالى وهو سيدي ان شاء اظهر وان شاء
اخفى وان شاء جعلني خطيرا وان شاء جعلني حقيرا وذلك اليه ولا ابالي
ان اظهر ذلك للناس او لم يظهر فليس بايديهم شيء ثم يقول اي حاجة لك
الى هذا العمل لانك ان خلقت سعيدا لم يضرك ترك العمل وان خلقت
شقيا لم ينفعك العمل فعليه تجتهد وتترك راحتك وتعذب نفسك فان
عصمه الله تعالى رده بان قال انما انا عبد الله وعلى العبد امتثال امر سيده
والرب اعلم بربوبيته يحكم ما يشاء ويفعل ما يريد ولاني ينفعني
العمل كيف ما كنت ان كنت سعيدا احتجت اليه لزيادة الثواب وان
كنت شقيا فكذلك لئلا الوم نفسي على ان الله تعالى لا يعاقبني على الطاعة

بكل حال ولا تفرقني على اني ان دخلت النار وانا مطيع احب الي من ان ادخلها
وانا عاص فكيف ووعده حق وقوله صدق وقد وعد على الطاعات بالثواب
فمن لقي الله تعالى على الايمان والطاعة لن يدخل النار البتة ودخل الجنة لوعده
الصادق ولذا قال الله تعالى وقالوا الحمد لله الذي صدقنا وعده وان الله تعالى مسبب
الاسباب وقد جرت عادته في الدنيا والآخرة على ربط الاشياء بالاسباب ظاهرة
كالغيث للنبات والجماع للولد والصيف لينع الثمار وقد قال الله تعالى وتلك
الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون ام نجعل المتقين كالفجار فان لم يزل
هذه الوسوسة بامثال هذه الاجوبة ويعود بان الاعمال ايضا مقدرة فلا
نقدر على مخالفة تقدير الله تعالى فان قدر لنا الاعمال الصالحة والسعي لها
والقصد اليها حصلت لا محالة وان لم يقدر استحال وجودها فنحن مجبورون
على العمل والترك فلا يفيده القيل والقال فنقول ان الله تعالى وان كان خالق افعال
العباد كلها وغيرها لا خالق غيره ولكن للعباد اختيارات جزئية
وارادات قلبية قابلة للتعلق بكل من الضدين الطاعات والمعاصي
وليس لها وجود في الخارج حتى يحتاج الى الخلق ويتعلق بها اذ الخلق
ايجاد المعدوم فما لا يوجد لا يكون مخلوقا فلا يكون مريدها خالقها
وقد جعلها الله تعالى شرطا عاديا لخلقه افعال العباد وكون افعال العباد
بعلم الله تعالى وارادته وتقديره وكتبه في اللوح لا يستلزم كون صدورها
من العباد بالجبر كما اذا علم زيد جميع ما يفعله عمرو يوما من الايام فاراده
وكتبه في قرطاس فهل يكون عمرو في فعله مجبورا من زيد وهل يكون

له ان

له ان يقول لزيد فعلت ما فعلت لعلمك وارادتك وكتبك اياه فان عمرا فعله
باختياره وارادته لا لاجل علم زيد وارادته وكتبه فلا يتصور فيه الجبر فلذا
فما نحن فيه فتدبر وكن من الشاكرين وهذا الجواب هو الحاسم لهذه الوسوسة
ومعنى قول السلف لا جبر ولا تفويض ولكن امر بين امرين واما على قول
الاشعري القائل بالجبر المتوسط اعني كون افعال العباد باختيارهم لا
بالاضطرار كما يقول الجبرية فانه جبر محض ولكن الاختيار من الله تعالى
بالجبر والاضطرار فنحن مختارون في افعالنا مضطرون في اختيارنا فهذا المعنى
الجبر المتوسط فلا محيص من هذه الوسوسة وهو مخالف لقول السلف
اذ لا فرق بينه وبين الجبر المحض في الحقيقة فان تنفع في وجود اختيار
اضطراري واما قوله فيلزم ان يكون للاختيار اختيار فيدور او يتسلسل
فمنقوض باختيار الله تعالى فجوابه جوابه وحله ان المختار ان كان قصدا او
اصالة فلا بد من اختيار مغاير له سابق عليه بالضرورة واما ان كان ضمنا
وتبعا فلا بل يكون اختيار المقصود اختيار النفسي ضمنا والتزاما كما يشهد
له الوجدان والترجيح بلا مرجح جائز عند المتكلمين في الفاعل المختار
وانما الممتنع الترجح بلا مرجح فيجوز ان يتعلق الارادة بشيء بلا مرجح
وداع فلا يرد ان تعلق الارادة لا بد له من مرجح فان كان من خارج يلزم
الايجاب وان من نفس المريد ينقل الكلام عليه انه بالاختيار او بالاضطرار
فيلزم اما الدور او التسلسل او الايجاب فاذا تمهد هذه المقدمة فلنشرع
في المقصود فنقول من المترددات بين الرياء والاخلاص ان الرجل قد يبيت

قوله الاشعري ... الاثبات ... بالاختيار ... الاضطرار

... وسببه ... متعلق ... عليه بالضرورة

ان ترجيح احد المتساويين ... بلا داع وعدم ترجيح بلا داع ... جائز بلا داع

مع قوم فيقومون للتهجد كل الليل او بعضه وهو ممن لا يقوم اصلاً او يقوم
قليلاً من قيامهم فاذا رآهم انبعث نشاطه للموافقة حتى يزيد على معتاده
وكذلك قد يقع في موضع يصوم اهله تطوعاً فينبعث له نشاط في الصوم زعماً
يظن انه رياء وان الواجب ترك الموافقة وليس كذلك على الاطلاق بل له تفصيل
فان كان نشاطه لزوال الغفلة بمشاهدة الغير وقد اقبلوا على الله تعالى واعرضوا
عن النوم والاكل او اندفاع العوائق والاشتغال التي في بيته مثل تمكنه على فراش
وثير او تمكنه من التمتع بزوجته او امته او المحادثة باهله واقاربه او الاشتغال
باولاده وحساب معاملته او لمفارقة النوم لاستنكاره الموضع او بسبب
آخر فيغتنم زوال النوم وهو في منزله ربما يغلبه النوم وقد يتعسر عليه الصوم
في منزله ومعه اطائب الاطعمة فاذا اعوزته تلك الاطعمة لم يشق عليه
فهذه وامثالها ليست برياء فعليه الموافقة والعمل والشيطان عند ذلك ربما
يصد عن العمل ويقول لا تعمل ما لا تعمل في بيتك فتكون مرائياً وان كان نشاطه
طلباً لمحمدتهم او خوفاً من ذمهم ونسبتهم اياه الى الكسل لا سيما اذا كانوا
يظنون انه يقوم بالليل او يصوم تطوعاً فلا تسمح نفسه بان تسقط من
اعينهم فيريد ان يحفظ منزلته في قلوبهم وعند ذلك قد يقول الشيطان
صل فانك مخلص وانما كنت لا تصلي في بيتك لكثرة العوائق فلا يجوز له ان يزيد
على معتاده لانه يعصي الله تعالى بطلب محمدة الناس او دفع ذمهم وسقوط منزلته
عندهم بطاعة الله تعالى لانه رياء محظور والعلامة الفارقة بينهما ان يعرض
على نفسه انها لو رأت هؤلاء يصلون ويصومون من حيث لا يرونه من و

حجاب

حجاب هل كانت تسمح بالصلوة والصوم فان خلا قلبه يوافقهم ولا يسمح
ويستثقل لعدم اطلاعهم عليها فهو رياء لا يزيد على المعتاد ومن ذلك الاستغفار
والاستعاذة عند الناس فقد يكون لخاطر خوف وتذكر ذنب وتندم عليه
وقد يكون للمراياة فراقب قلبك وميز بينهما بالعلامة السابقة وامثالها
فان كان لله تعالى فامضه والا فاحترز ومن ذلك اظهار الطاعة فان ابي عمر رضي
الله فان الباعث عليه قد يكون قصد الاقتداء فيكون افضل من الاخفاء
هق عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عمل السر
افضل من عمل العلانية والعلانية افضل لمن اراد الاقتداء وهذا لا يكون الا
في المقتدى به وقد يكون الباعث الرياء وللابليس تلبيس في كلا الجانبين
فعليك التيقظ فان اشتبه عليك فعليك بالاخفاء فانه لا ضرر فيه البتة
الا ان يكون الاظهار واجباً او سنة مثل الجماعة ومن ذلك التحديث
بما فعله من الطاعات بعد الفراغ وحكمه حكم اظهار نفسه الا انه اذا تطرق
اليه الرياء لم يؤثر في افساد العبادة الماضية بل يكون تحديثه معصية جديدة
وبالجملة الاخفاء في العبادات التي لا يلزم اظهارها افضل من الاظهار الا عند
التيقن بقصد التعليم والاقتداء فالاظهار ح افضل وقس على هذا امثالها
ومن مكائد الشيطان ان الرجل قد يكون له ورد معين كصلوة الضحى
والتهجد فيقع في قوم لا يفعلونهما فيتركهما خوفاً من الرياء فهذا غلط
ومتابعة للشيطان اذ مداومته السابقة دليل على الاخلاص فمجرد وقوع
خاطرة الرياء في القلب بلا اختيار وقبول ليس بضار ولا رياء ولا مخل

بالاخلاص فترك العمل لاجله موافقة للشيطان وتحصيل لغرضه نعم عليه ان
لايزيد على المعتاد ان لم يجد باعثا دينيا وقد يتركها لاخوفا من الريآء بل خوفا
ان ينسب الى الريآء ويقال انه مراء وهذا عين الريآء لانه ترك خوفا من سقوط
منزلته عندهم وفيه ايضا سوء الظن بالمسلمين وقد يوقع الشيطان في قلبه ان
تركه لاجل صيانتهم عن معصية الغيبة لا للفرار عن ذمهم وسقوط منزلته عندهم
وهذا ايضا سوء الظن بهم وصيانة الغير عن المعصية انما تحسن في ترك
المباحات لا المستحبات والسنن ومن هذا القبيل ترك السواك والقلنسوة
والمشي حافيا او ركوب الحمار ونحوها صيانة لالسنة الناس عن الغيبة وفيه
ترك السنة وسوء الظن وعدم الندامة على ترك السنة بل استحسانه وعدها
عيبا ونقصانا وهذه الاشياء تكفي لزجر العاقل مع ان الاغلب ان تركه ناش
من الريآء وقوله كذب ونفاق فنعوذ بالله تعالى منهما وقد يتردد بين الريآء الثلثة
والاخلاص والحياء كرجل يطلب منه صديقه قرضا ولا يسخو باقراضه الا
انه يستحي من رده ويعلم انه لو ارسله على لسان غيره لا يستحي ولا يقرضه ولا
يطلب الثواب فله عند ذلك ان يشافهه بالرد الصريح فينسب الى قلة الحياء او
يتعلل بكذب او تعريض فياثم او يسيء الا ان يوجد حاجة الى التعريض فيباح
او يعطي لمجرد الحياء او لعيبان خالط الريآء انه ينبغي ان تعطي حتى يثني عليك
ويحمدك وينتشر اسمك بالسخاء او حتى لا يذمك وينسبك الى البخل او لعيبان
باعث الاخلاص ان التصدق بواحدة والقرض بثمانية عشر ففيه اجر
عظيم وادخال سرور على قلب صديق وقد يجتمع هذه الثلثة او اثنان

وحكم

وحكم التساوي والتفاوت فيها قد بيناه ومن ذلك ترك الذنوب الحيائية فانه قد يكون
لله تعالى وعلامته تركها في الخلوة ايضا وقد يكون للحياء من الناس وقد يكون
لئلا يقتدي به غيره فيعظم اثمه او لئلا يسقط في عينه فلا يقتدي به ولا
يقبل قوله فيحرم عن ثواب الاصلاح وقد يكون لئلا يقصد بشر او لئلا
يذمه الناس فيعصون به وعلامته ان يكره ذمهم لغيره ايضا او لئلا يتاذى
طبعه بذم الناس فانه فيه الشعور بالنقصان فتالم القلب بالذم ليس
بحرام وانما يحرم اذا دعاه الى ما لا يجوز نعم كمال الصدق في ان يزول عنه رؤية
الخلق فيستوي عنده ذامه ومادحه لعلمه ان الضار والنافع هو الله تعالى و
ان العباد كلهم عاجزون وذلك قليل جدا او لئلا يشغل قلبه الفارغ بذمهم
فلا يتفرغ للعبادات فان بعض الناس قد يفعل بعض الذنوب ولا يترك
بعض الطاعات وان كان نفلا وقد يكون لئلا يظهر المعصية فتصنفق خ م
عن ابي هريرة رضي الله عنه كل امتي معافى الا المجاهرين او لئلا يهتك ستر
الله تعالى فيخاف ان يهتك ستره في القيمة م عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا
ما ستر الله تعالى على عبد في الدنيا الا ستر عليه في الآخرة وقد يكون ليرى الناس
انه ورع خائف من الله تعالى وليس كذلك فهذا ريآء محظور وما قبله كله
جائز ليس بريآء وحكم الممتزج معلوم مما سبق وستر الذنوب الماضية وعدم
ذكرها على هذه الوجوه ومن المتردد بين الريآء والحياء ان يمشي رجل على العجلة
فيرى واحدا من الكبرآء فيعود الى الهدو او يضحك فيرجع الى الانقباض و
الاغلب فيهما الريآء لان الحياء في الاكثر من القبائح والذنوب وهو فيهما

محمود ولو من الناس وسيجيء ان شاء الله تعالى واما الحياء من المندوبات والسنن
والواجبات فمذموم جدا ويسمى عجزا او ضعفا وخورا كمن يستحيي من الوعظ
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والامامة والاذان ونحوها فالتقوى يؤثر الحياء
من الله تعالى على الحياء من الناس المبحث التاسع في علاج الرياء وذلك
يتوقف على معرفة اسبابه وغوائله ومعرفة اسباب ضده وفوائده اما
اسباب الرياء فقد علم مما سبق انها حب الجاه والمنزلة في قلوب الناس
حتى يمدحونه ولا يذمونه اما اللذة او للتوسل به الى غيره والطمع لما في ايدي
الناس والفرار عن الم الذم والجهل واما غوائله فقد قال الله تعالى ولا
يشرك بعبادة ربه احدا يعلى عن ابن مسعود رضي الله عنه انه عليه الصلوة
والسلام قال من احسن الصلوة حيث يراه الناس واساءها حين يخلو
فتلك استهانة استهان بها ربه تبارك وتعالى احمد عن محمود بن لبيد
رضي الله عنه ان رسول الله صلعم قال ان اخوف ما اخاف عليكم الشرك الاصغر
قالوا وما الشرك الاصغر يا رسول الله قال الرياء يقول الله عز وجل اذا
جزى الناس باعمالهم اذهبوا الى الذين كنتم تراؤن في الدنيا فانظروا هل
تجدون عندهم جزاء دنيا عن جبلة اليحصبي رضي الله عنه عن النبي
عليه الصلوة والسلام انه قال ان المرائي ينادى يوم القيمة يا فاجر يا غادر
يا كافر يا خاسر ضل عملك وحبط اجرك اذهب فخذ اجرك ممن كنت تعمل
له ز عن الضحاك رضي الله عنه انه قال رسول الله ع م ان تبارك وتعالى
يقول انا خير شريك فمن اشرك معي شريكا فهو لشريكي يا ايها الناس

اخلصوا

اخلصوا اعمالكم فان الله تعالى لا يقبل من الاعمال الا ما خلص له ولا تقولوا
هذا لله وللرحم فانها للرحم وليس لله منها شيء ولا تقولوا هذا لله ولوجوهكم
فانها لوجوهكم وليس لله فيها شيء والآيات والاحاديث في ذم الرياء
كثيرة جدا لا حاجة الى ذكرها جميعا ههنا وفيما ذكرنا الغاية للمسلم العاقل
بل العقل يهتدى اليه بقليل التفات اذ معنى الرياء جعل عبادة الله تعالى
الموضوعة لتعظيمه والتقرب اليه وسيلة الى غيرهما وفيه قلب الموضوع
وعكس المشروع وتلبيس باعلام الناس انه يقصد بالعبادة تعظيم
الله تعالى والقربة اليه مع انه ليس كذلك في نفس الامر بل يقصد بها التقرب
الى العبد الضعيف الذي لا ضر له ولا نفع ولو علموا انه يقصد بها التقرب
اليهم والصيت لهم لو علموا نيته لمقتوه وهجروه والله تعالى عالم بها
فهو بالمقت اولى وفيه استهانة بالله تعالى العياذ بالله تعالى منها واقل
ما في الرياء صورة تلبيس وعبادة لغير الله تعالى فهذا كاف في التحريم فلذا
حرم كله وان تفاوت احاده في غلظة التحريم وخفته ففائدة الرياء
استحقاق العذاب الاليم وابطال العمل ونقص اجره واما سبب
الاخلاص فالايمان ووجوبه وتوقف قبول كل عمل عليه واما فوائده
فقد قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين الا لله
الدين الخالص حب حك عن انس رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال من فارق الدنيا على الاخلاص لله تعالى وحده لا
شريك له واقام الصلوة واتى الزكوة فارقها والله تعالى عنه راض حك عن
معاذ بن جبل رضي الله عنه انه قال حين بعث الى اليمن يا رسول الله اوصني

قال أخلص دينك يكفيك العمل القليل هق عن ثوبان رضي الله عنه انه قال سمعت
رسول الله يقول طوبى للمخلصين اولئك مصابيح الهدى ينجلي عنهم كل فتنة
ظلماء طب عن ابي الدرداء رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال الدنيا
ملعونة ملعون ما فيها الا ما ابتغي به وجه الله تعالى هق حد عن ابي ذر رضي
الله عنه ان رسول الله عم قال قد افلح من اخلص قلبه للايمان وجعل قلبه
سليما ولسانه صادقا ونفسه مطمئنة وخليقته مستقيمة وجعل اذنه مستمعة
وعينه ناظرة فاما الاذان فقمع والعين مقرة بما يوعى القلب وقد افلح من جعل
قلبه واعيا ففي فائدة الاخلاص رضاء الله تعالى وقبول العمل والنجاة والفلاح يوم
القيمة فاذا تمهد هذا فعلاج الرياء جامع بين قطع عروقه واستيصال اصوله
وذلك بازالة اسبابه وتحصيل ضده واصل اسبابه حب الدنيا واللذة العاجلة و
ترجيحها على الآخرة وهذا غاية الحماقة ونهاية البلادة فان الدنيا كدرة
سريعة الزوال والآخرة صافية باقية والخلق كلهم عاجزون لا يقدرون
على شيء ولا يملكون ضرا ولا نفعا فعليك ايها العاقل ان تقنع بعلم الله تعالى
عبادتك ولا تطلب علم غيره اليس الله بكاف عبده وان تذكر وتكرر على
قلبك غوائل الرياء وفوائد الاخلاص المذكورتين والعلاج العملي اخفاء
العمل واغلاق الباب الا ما لزم اظهاره والضرب الثاني دفع ما يخطر
من الرياء في الحال ودفع ما يعرض منه في اثناء العبادة فعليك في اول كل عبادة
ان تفتش قلبك وتخرج عنه خواطر الرياء وتقرره على الاخلاص وتعزم
عليه الى التمام لكن الشيطان لا يتركك بل يعارضك بخطرات الرياء وهي ثلثة

مرتبة

مرتبة العلم باطلاع الخلق او رجاؤه ثم الرغبة في حمدهم وحصول المنزلة عندهم
ثم قبول النفس له والركون اليه وعقد الضمير على تحقيقه فعليك رد كل منها
اما الاول فبان قال مالك وللخلق علموا او لم يعلموا ان الله تعالى عالم بحالك فاي
فائدة في علم غيره واما الثاني فبتذكر آفات الرياء وتعرضه لمقت الله فيثير
كراهية في مقابلة الرغبة تدعو الى الاباء في مقابلة القبول والنفس لا محالة
تطاوع اقوى المتقابلين فلا بد في رد خواطر الرياء من ثلثة امور المعرفة
والكراهية والاباء وقد يشرع العبد في العبادة على عزم الاخلاص ثم يرد
خاطر الرياء فيقبله بغتة ولا يحضره واحد من وجوه الرد بسبب امتلاء القلب
بحب المدح وخوف الذم واستيلاء الحرص عليه فيعزب عن القلب آفات
الرياء فينسيها فلم يظهر الكراهية لانها ثمرة المعرفة وقد يتذكر فيعلم ان الذي
خطر له خاطر الرياء وانه يعرضه لسخط الله تعالى ولكن لا يحصل الكراهية
لشدة شهوته فيغلب هواه عقله ولا يقدر على ترك لذة الحال فيستلذ
بالشهوة فيسوف بالتوبة او يتشاغل عن الفكر في ذلك لشدة الشهوة فكم
من عالم يحفظ كلاما لا يدعو الى قوله الا الرياء وهو يعلم ذلك ولكنه يستمر
عليه ولا يكرهه فيكون الحجة عليه اوكد اذ قبل داعي الرياء مع علمه به وبغائلته
وقد يحضر المعرفة والكراهية معا ولكن لا يحصل الاباء بل يقبل داعي الرياء و
يعمل به لكون الكراهية ضعيفة بالنسبة الى قوة الشهوة والرغبة وهذا ايضا
لا ينتفع بكراهيته اذ الغرض منها صرفه من الفعل فاذا لا فائدة الا في اجتماع
الثلثة فاذا اجتمعت هذه الثلثة فقد برئ من الرياء ومجرد خطور الرياء

وميل الطبع اليه وحبه له ومنازعته اياه لا يضر اذ لم يكن منه قبول وركون
بالاختيار اذ ليس في وسع العبد منع الشيطان عن نزغاته ولا قمع الطبع حتى
لا يميل الى الشهوات ولا ينزع اليها وانما غايته ان يقابل شهوته بكراهية
واباء وعدم اجابة استفادها من علم الدين فاذا فعل ذلك فهو الغاية في اداء ما
كلف به ثم اذا فرغ فعليه ان لا يتحدث به ولا يظهره الا اذا امن من الرياء وقصد
اقتداء الغير به في مظنته ويكون وجلا من عمله خائفا ان يدخله من الرياء الخفي ما لم
يقف عليه فيكون مردودا ممقوتا لله تعالى ويكون هذا الخوف في دوام عمله وبعده
لا في ابتداء العمل بل ينبغي ان يكون متيقنا في الابتداء انه مخلص ما يريد بعمله الا
الله تعالى حتى يوجد النية اذ هي العزم المصمم الباعث فلا يجتمع مع الشك والاحتمال
فاذا شرع على اليقين ومضت لحظة يمكن فيها الغفلة والنسيان جاء الخوف عن
شائبة خفية من رياء او عجب واما اولوية غلبة الخوف على الرجاء والعكس فقد
اختلف اقوال المشايخ فيها قال بعضهم ينبغي ان يغلب الرجاء لانه استيقن انه
دخل بالاخلاص وشك في زواله ومن قواعد الشرع ان اليقين لا يزول بالشك فبذلك
يعظم لذته في المناجات والطاعات وخوفه لاجل ذلك الشك جدير بان يكفر
خاطر الرياء ان كان قد سبق عنه وهو غافل عنه والمنقول عن اكثر المشايخ غلبة
الخوف حتى نقل عن رابعة رحمها الله حين قيل لها بم ترجين انها قالت باليأس
من جل عملي والذي عندي اختلاف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال فان المبتدي
ومن فيه بقية من آثار العجب والامن والغرور والبطالة ينبغي لهما غلبة
الخوف ولغيرهما غلبة الرجاء والمساوات والعلم عند الله تعالى الثاني عشر

رجاء و بيان

قال امام غزالي في منهاج العابدين

من افات

٤٧

من افات القلب الكبر وفيه خمسة مباحث **المبحث الاول** في تفسير الكبر وضده
ومناسبها وحكمها الكبر هو الاسترواح والركون الى رؤية النفس فوق المتكبر عليه
فلا بد له منه بخلاف العجب والكبر حرام ومن رذيلة عظيمة من العباد وضده التواضع
وهو الركون الى رؤية النفس دون غيره وهي فضيلة عظيمة من المخلوق واظهار
الكبر موجودا او معدوما حقا او باطلا بقول او فعل تكبر والاستكبار يختص
بالباطل فلذا لا يوصف الله تعالى به بخلاف الكبر والتكبر حرام الا على المتكبر
فانه قد ورد فيه انه صدقة والا عند القتال وعند الصدقة د عن جابر رضي
الله عنه ان رسول الله عليه الصلوة والسلام كان يقول فاما الخيلاء التي يحب الله
تعالى فاختيال الرجل نفسه عند القتال واختياله عند الصدقة ولعل المراد بالاختيال
عند الصدقة اظهار الغنى والالتفات الى المال واستصغاره واستقلاله ليقصده
الفقراء بنشاط وامن من المن والاذى والا التكبر بالمراياة باسباب الدنيا بدون
الكبر فانه ليس بحرام وان كان مذموما وقد مر ويجيء ان شاء الله تعالى و اظهار الضعة
بما دون مرتبة قليلا تواضع محمود وان كثيرا فتملق مذموم الا في طلب العلم عد
عن معاذ وابي امامة رضي الله عنهما مرفوعا ليس من اخلاق المؤمن التملق الا في
طلب العلم وفي تعليم المتعلم التملق مذموم الا في طلب العلم فانه ينبغي ان يتملق
لاستاذه وشركائه ليستفيد منهم انتهى وان اكثر فتذلل حرام الا لضرورة وهو **الثالث**
عشر من افات القلب كالعالم اذا دخل عليه اسكاف فيتنحى له عن مجلسه واجلسه فيه
ثم تقدم وسوى له نعله وعدا الى باب الدار خلفه فقد تخاسس وتذلل وانما عليه
له بالقيام والبشر والرفق في السؤال واجابة دعوته والسعي في حاجته وان لا يرى

ضعت مسجي

نفسه خيرا منه ولا عز ولا يستصغره ومنه السؤال لمن له قوت يومه لنفسه
وسيجيء ان شاء الله تعالى في آفات اللسان ومن السؤال الهدايا قليل لاخذ كثير كما
يفعل في دعوة العرس والنخلة أي وممن يريد اتخاذ غنم ونحل قيل فيه نزل قوله تعالى
ولا تمنن تستكثر ومنه الذهاب الى الضيافة ووصية الميت بلا دعوة د
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال عم من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله
ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا ومنه الاختلاف الى القضاة والامراء
والعمال والاغنياء طمعا لما في ايديهم بلا ضرورة ومنه السجود والركوع والانحناء
للكبراء عند الملاقات والسلام ورده والقيام بين يدي الظلمة وتقبيل ايديهم
وثيابهم وليس منه مباشرة اعمال البيت وحاجاته ككنس البيت وطبخ الطعام
وحمل المتاع من السوق الى البيت ولبس الخشن والخلق والمرقع والمشي حافيا ولعق ما بال
الاصابع والقصعة واكل ما سقط على الارض من الطعام والتقاط دقاق الخبز ونحوه
من السفرة والحصير والارض ومجالسة المساكين ومخالطتهم وانواع الكسب من البيع
والشراء واجارة نفسه للاعمال المباحة كرعي الغنم وسقي البستان والكرم وعمل الطين
والبناء وحمل الحطب على ظهره فان كل ذلك وامثاله تواضع فعل الانبياء والاولياء
والكثير صدر عن سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم وصحابته المكرمين رضوان الله
تعالى عليهم اجمعين والتجنب منه والتأنف عنه كبر من اخلاق الجبارين ولكن كثيرا
من الناس بجهلهم يعكسون الامر **المبحث الثاني** في اقسام الكبر والتكبر وآفاتهما
ثم يعرف العلاج الجملي قد عرفت انه لا بد للكبر والتكبر من متكبر عليه وهو اما الله
تعالى وهو افحش انواع الكبر مثل نمرود حيث حدثت نفسه ان يقاتل رب السماء

عز و

مغيرا اي يغنم

عز وجل ومثل فرعون حيث قال انا ربكم الاعلى واما رسوله كبعض الكفرة حيث
قالوا اهذا الذي بعث الله رسولا لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم
واما سائر الخلق وغائلة الكبر والتكبر منازعة العبد المملوك العاجز الضعيف
الذي لا يقدر على شيء لله الملك المالك القادر والقوي على كل شيء في صفة لا تليق
الا بجلاله تعالى والتأدية الى مخالفته تعالى في اوامره ونواهيه كابليس قال أأسجد
لمن خلقت طينا انا خير منه خلقتني من نار فاذا سمع الحق من المتكبر عليه
استنكف من قبوله وتشمر لجحده ويكفيك فيه قوله تعالى ساصرف عن آياتي
الذين يتكبرون في الارض بغير الحق وكذلك يطبع الله على كل قلب متكبر
جبار اي والمتكبر وكان من الكافرين د عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال عليه الصلوة والسلام قال الله تعالى الكبرياء ردائي والعظمة ازاري
فمن نازعني في واحد منهما قذفته في النار م ت عن ابن مسعود رضي الله تعالى
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة
من كبر فقال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا قال ان
الله تعالى جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس ت عن ثوبان
رضي الله عنه انه قال رسول الله عم من مات وهو بريء من الكبر والغلول
والدين دخل الجنة هق عن انس رضي الله عنه عن النبي عليه السلام ان
في النار توابيت يجعل فيها المتكبرون فيقفل عليهم طب عن عبد الله
بن سلام رضي الله عنه انه مر بالسوق وعليه حزمة حطب فقيل له
ما يحملك على هذا وقد اغناك الله تعالى عن هذا قال اردت ان ادفع الكبر

سمعت رسول الله عم يقول لا يدخل الجنة من في قلبه حبة خردل من الكبر م عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله عم ثلثة لا ينظر الله تعالى اليهم يوم
القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر
حك عن طارق رضي الله عنه انه خرج عمر رضي الله عنه الى الشام ومعنا ابو
عبيدة فاتوا على مخاضة وعمر على ناقة له فنزل وخلع خفيه فوضعهما على
عاتقه واخذ بزمام ناقته فخاض فقال ابو عبيدة يا امير المؤمنين انت تفعل
هذا ما يسرني ان اهل البلد استشرفوك فقال اوه ولم يقل ذا غيرك ابا عبيدة
جعلته نكالا لامة محمد انا كنا اذل قوم فاعزنا الله بالاسلام فمهما نطلب
العز بغير ما اعزنا الله تعالى به اذلنا الله تعالى ت عن عمرو بن شعيب رضي
الله عنه عن ابيه عن جده ان رسول الله عم قال يحشر المتكبرون يوم القيمة
امثال الذر في صور الرجال يغشاهم الذل من كل مكان يساقون الى سجن
في جهنم فقال له بولس يعلوهم نار الانيار يسقون من عصارة اهل النار
طينة الخبال م عن محمد بن زياد رضي الله عنه انه قال كان ابو هريرة يستخلف
على المدينة فياتي بحزمة الحطب على ظهره فيشق السوق وهو يقول جاء
الامير وفي رواية طرقوا للامير حتى ينظر الناس اليه خ عن ابي عمر رضي
الله عنهما ان رسول الله عم قال بينما رجل ممن كان قبلكم يجر ازاره
من الخيلاء خسف به فهو يتجلجل في الارض الى يوم القيمة ت عن
جبير بن مطعم رضي الله عنه انه قال يقولون في التيه وقد ركبت
الحمار ولبست الشملة وقد حلبت الشاة في اسباب الكبر والتكبر اعني

وقد

وقد قال رسول الله من فعل هذا فليس فيه من الكبر شيء المبحث الثالث في
اسباب الكبر والتكبر اعني ما به الكبر والتكبر والعلاج التفصيل وهي سبعة باعتبار
الجهل المقارن بها لانها في انفسها اسباب تامة وعلل موجبة فسببيتها
في الحقيقة راجعة الى الجهل فعلاجه ازالته ونبينه ان شاء الله تعالى الاول العلم
وهو اعظم الاسباب واشدها واصعبها علاجا لان قدر العلم عظيم عند الله
تعالى وعند الناس وسمعت ما ورد في فضيله والحث على تعلمه وكونه فرضا
فلا مجال لقلعه من اصله وترك تعلمه فانما علاجه بمعرفتين معرفة ان فضله
انما هو بمقارنة النية الصالحة والعمل به ونشره لله تعالى بلا طمع نفع من
الناس واخذ مال عليه والا فينقلب عليه فيصير اخس مرتبة من الجاهل
واشد عذابا منه على القول الاصح فكيف يتكبر به عليه ويدل على هذا ما خرج
ت عن ابي عمر رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال من تعلم علما لغير
الله تعالى او اراد به غير الله تعالى فليتبوء مقعده من النار د عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام من تعلم علما يبتغى به وجه
الله تعالى لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة
يعني ريحها حك عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال رسول الله عم علماء هذه
الامة رجلان رجل اتاه الله تعالى علما فبذله للناس ولم ياخذ عليه طمعا
ولم يشتر به ثمنا فذلك يستغفر له حيتان البحر ودواب البر والطير في جو
السماء ورجل اتاه الله تعالى علما فبخل به عن عباد الله تعالى واخذ عليه طمعا
وشرى به ثمنا فذلك يلجم يوم القيمة بلجام من نار وينادي مناد هذا الذي

اتاه الله علما فبخل به عن عباده واخذ عليه طمعا وشرى به ثمنا وذلك حتى
يفرغ من الحساب خ م عن اسامة بن زيد رضي الله عنه انه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى بالرجل يوم القيمة فيلقى في النار فتندلق اقتاب بطنه
بطنه فيدور بها كما يدور الحمار في الرحى فيجتمع اليه اهل النار فيقولون يا فلان
مالك الم تكن تامر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول بلى كنت آمر بالمعروف ولا
آتيه وانهى عن المنكر وآتيه وزاد في رواية مسلم قال واني سمعته عليه
الصلوة والسلام يقول مررت ليلة اسري بي باقوام تقرض شفاههم
بمقاريض من نار قلت من هؤلاء يا جبرائيل قال خطباء امتك الذين
يقولون ما لا يفعلون طب نعم عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال الزبانية اسرع الى فسقة القراء منهم الى عبدة الاوثان فيقولون
يبدا بنا قبل عبدة الاوثان فيقال لهم ليس من يعلم كمن لا يعلم حك عن انس
رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العلماء امناء الرسل على العباد ما لم
يخالطوا السلطان فقد خانوا الرسل فاعتزلوهم ز عن معاذ بن جبل
رضي الله عنه انه قال تعرضت او تصديت لرسول الله وهو يطوف بالبيت فقلت
له يا رسول الله اي الناس شر فقال رسول الله اللهم غفرا سل عن الخير
ولا تسأل عن الشر شرار الناس شرار العلماء طص هق عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد الناس عذابا يوم القيمة عالم لم ينفعه
علمه حد هق عن منصور بن زاذان رحمة الله انه قال نبئت ان بعض
من يلقى في النار يتاذى اهل النار بريحه فيقال له ويلك ما كنت تعمل اما

يكفينا

[Margin notes: بطر بن لنوع — ويدخلوا فاذا دخلوا في الدنيا وخالطوا السلطان — عن الشر]

اما يكفينا ما نحن فيه حتى ابتلينا بك وبنتن ريحك فيقول كنت عالما فلم انتفع
بعلمي هق حب عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه قال لا يكون المرء عالما حتى
يكون بعلمه عاملا حك عن انس رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في آخر
الزمان عباد جهال وعلماء فساق مج عن ابي سعيد رضي الله عنه انه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من كتم علما مما ينفع الله به في امر الناس في الدين الجمه يوم القيمة بلجام
من نار ز طط عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يظهر الاسلام حتى يختلف التجار في البحر وحتى تخوض الخيل في سبيل الله ثم
يظهر قوم يقرؤن القرآن يقولون من اقرأ منا من اعلم منا من افقه منا
اولئك منكم من هذه الامة واولئك هم وقود النار طب عن مجاهد
رحمة الله تعالى عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال لا اعلمه الا عن النبي عليه الصلوة
والسلام انه قال من قال اني عالم فهو جاهل ولا ريب عالما منصفا اذا
نظر وتامل في احواله واعماله يحكم لنفسه انها بريئة من هذه الآفات بل الظن
ان يحكم عليها بها او ببعضها فتكبره بالعلم جهل محض وثاني المعرفتين
ان يعرف ان الكبر من العباد حرام وانه لا يليق الا بالله تعالى وانه صفة مختصة
به تعالى ولو سلم ان العالم بري من الآفات المذكورة وان العلم فضلا فعلمه
يورث خشية من الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وتواضعا واجتراء
على الله تعالى وامنا منه وكبرا على عباده وعجبا فلذا صار الانبياء عليهم
السلام متواضعين خاشعين لم يكن فيهم كبر ولا عجب فحق العبد
ان لا يتكبر على احد فان نظر الى جاهل يقول هذا عصى الله تعالى بجهل

[Margin notes: الامر الثابت واللازم — الخلوقات — شروع في بيان كيفية عدم التكبر على ا]

وان عصيته بعلم فهذا اعذر مني وان نظر الى عالم يقول هذا علم مالم اعلم
فكيف اكون مثله وان نظر الى اكبر منه سنا يقول انه اطاع الله تعالى قبلي وان
نظر الى صغير يقول انى عصيت الله قبله وان نظر الى مساوية سنا يقول انا
اعلم بحالى ولا اعلم حاله والمعلوم اولى بالتحقير من المجهول وان نظر الى
مبتدع او كافر يقول ما يدريني لعله يختم له بالاسلام ويختم لى بما هو عليه
الآن وان نظر الى كلب او خنزير او حية او عقرب او نحوها يقول هذا لم
يعص الله تعالى فلا عتاب ولا عقاب عليه وانا عصيته فانا مستحق لهما فيكون
مصروف الهم الى نفسه مشغول القلب بعيبه لخوفه لعاقبته عن عيب غيره
فان قلت فكيف ابغض المبتدع والفاسق فى الله تعالى وامرت به وكيف
انهاهما عن المنكر مع رؤية نفسى دونهما قلت تبغض وتنهى لمولاك اذ
امرك بهما لا لنفسك وانت فيهما لا ترى نفسك ناجيا وصاحبك هالكا بل
يكون خوفك على نفسك بما علم الله تعالى من خفايا ذنوبك اكثر من خوفك
عليهما مع الجهل بالخاتمة فتكون كغلام ملك امره بمراقبة ولده والغضب عليه
ومهما اساء فيغضب عليه ويضربه عند الاساءة امتثالا لامر مولاه
وتقربا به بلا تكبر عليه بل هو متواضع له يرى قدره عند مولاه فوق قدر
نفسه فكذلك عليك ان تنظر الى المبتدع والفاسق وتقول ربما كان قدره عند الله تعالى
اعظم لما سبق له من حسن العاقبة فى الازل ولما سبق لى من سوء العاقبة فيه وانا
غافل عنه فتغضب وتنهى لحكم الامر محبة لمولاك اذ جرى ما يكرهه مع التواضع لمن
يجوز ان يكون اقرب منك عنده فى الآخرة والثالث العبادة والورع وان العابد

الورع قد يتكبر على الفاسق بل على من لا يعمل مثل عمله من النوافل والاحتراز عن الشبهات
وفضول الحلال وهذا ايضا من الجهل فعلاجه ايضا معرفتان معرفة ان فضل العبادة
والورع انما يكون باستجماعهما الشرائط والاركان ومجانبتهما المفسدات والمكروهات
ومقارنتهما النية الصادقة والاخلاص والتقوى وصونهما عن المحبطات
والمبطلات وحصول هذه باسرها من امثالنا متعسرة بل متعذرة لا سيما الا
خلاص والتقوى فلذا قال الله تعالى فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى مشيرا
بان تزكية النفس انما تكون بالتقوى وانها لا يعلم كنهها وحقيقتها الا الله تعالى
والمعرفة الثانية مثل ما سبقت فتذكرها والثالث النسب والحسب والكبر
بهما ناش عن الجهل ايضا لانه تعزز بكمال غيره ولذا قيل لمن فخرت بآباء
ذوى شرف لقد صدقت ولكن بئس ما ولدوا وقال عليه الصلوة والسلام فيما
خرج م عن ابى هريرة رضى الله عنه من ابطأ به عمله لم يسرع به نسبه انظر
الى ابن آدم قابيل وابن نوح كنعان هل نفعهما نسبهما ثم انظر الى نسبك
الحقيقى فان اباك القريب نطفة قذرة وجدك البعيد تراب ذليل فكيف
يليق بك التكبر بالنسب والرابع الجمال وذلك اكثر ما يجرى فى النساء و
هذا ايضا جهل اذ هو فان سريع الزوال لا تنظر الى ظاهرك نظر البهائم
وانظر الى باطنك نظر العقلاء اولك نطفة مذرة خرجت من مجرى البول
ودخلت فى آخر واختلطت باخرى ودم الحيض ثم خرجت منه مرة اخرى
وآخرك جيفة قذرة وانت بينهما حامل العذرة الرجيع فى امعائك والبول
فى مثانتك والمخاط فى انفك والبزاق فى فمك والوسخ فى اذنيك والدم

في عروقك والصديد تحت بشرتك والصنان تحت ابطك وتغسل الغائط
كل يوم دفعة او دفعتين بيدك وتتردد الى الخلاء كل يوم مرة او مرتين وكل
هذا سبب الضعة والذل والحياء فضلا عن الكبر والخيلاء والخامس القوة
وشدة البطش والتكبر بها جهل ايضا اذ الحمار والبقر والجمل والبغل كل ذلك
اقوى من الانسان وان افتخار في صفة يسبقك البهائم فيها ثم انها تزول
بحمى يوم ونحوها فلا تقدر على حفظها ولا على تحصيلها بل هي كظل زائل ونوم
نائم والسادس المال والتلذذ بمتاع الدنيا والسابع الاتباع من البنين
والاقارب والغلمان والجواري والتلامذة والتقريب من السلطان وولاته و
قضاته وهذا ان اقبح انواع اسباب الكبر لانه تكبر بما هو خارج عن ذات الانسان
سريع الزوال والانقلاب يشترك فيه اليهود والنصارى لو هلك ماله او اتباعه
او عزل او مات سنده كان اذل الخلق واحقرهم فاف لشرف يسبقك به اليهود
واف لشرف يأخذه السارق في لحظة ثم ان للتكبر فقط ثلثة اسباب
اخر الحقد كالذي يتكبر على من يرى انه مثله او فوقه ولكن قد غضب عليه
بسبب سبق منه فاورثه حقدا ورسخ في قلبه بغضه فلا تطاوعه نفسه
ان يتواضع له ويحمله على رد الحق اذا جاء من جهته وعلى الانفة من قبول
نصحه وعلى ان يجتهد في التقدم عليه والحسد فانه يدعو الى جحد الحق والتكبر
على المحسود مع معرفته بفضله عليه وعلاج التكبر بهذين اذ التهاون سيجيء
والرياء حتى ان الرجل ليناظر من الناس من يعلم انه افضل منه وليس
بينهما معرفة ولا حقد ولا حسد ولكن يمتنع من قبول الحق ويتكبر عليه

خيفة

خيفة ان يقول الناس انه افضل منه ولو خلا معه بنفسه لكان لا يتكبر عليه
وقد يكون الباعث على التكبر المراياة باسباب الدنيا كمن يلبس في بيته ما لا يلبس
عند الناس ويستنكف من حمل حوايجه بين الناس ويحمله في الليل وحيث لا يراه
الناس **المبحث الرابع** في علامات الكبر والتكبر واعلم ان علامات الكبر
قد يخفى على صاحبه حتى يظن انه بريء منه فلا بد من بيان اخلاق المتكبرين حتى
يعرض كل سالك نفسه عليها فيميز الخبيث من الطيب فلا يغتره الغرور **فمنها**
ان يحب قيام الناس له او بين يديه تعظيما لنفسه بلا وجدان كراهة من
نفسه لهذا الحب بل بقبول وركون اليه فان وجد كراهة وعدم اجابة في نفسه
فميل طبيعي او وسوسة لا يضر ان لم ما ذكرنا في الرياء **ومنها** ان لا يمشي الا
ومعه غيره يمشي خلفه **ديلم حد جج** عن ابي امامة رضي الله عنه انه عليه الصلوة
والسلام خرج يمشي الى البقيع فتبعه اصحابه فوقف وامرهم ان يتقدموا ومشى خلفهم
فسئل عن ذلك فقال اني سمعت خفق نعالكم فاشفقت ان يقع في نفسي شيء من
الكبر ومنها ان لا يزور غيره وان كان يحصل من زيارته خير له ولغيره من تعليم
التواضع ومنها ان يستنكف من جلوس غيره بالقرب منه الا ان يجلس بين
يديه ومنها ان يتوقى من مجالسة المرضى والمعلولين ويتحاشى عنهم ومنها ان لا
يتعاطى بيده شغلا في بيته ومنها ان لا يحمل متاعه الى بيته وكان رسول الله
يفعل هذه المنفيات ومنها ان يستنكف عن لبس الدون من الثياب وقد قال عم
فيما خرج **د** عن ابي امامة رضي الله عنه البذاذة من الايمان ومنها ان يستنكف
عن دعوة الفقير لا عن دعوة الغني والشريف **ومنها** ان يستنكف عن قضاء

حاجة الاقرباء والرفقاء في السوق خصوصا شراء الاشياء الخسيسة كالصابون
والكبد والكرش والحناء والنورة والمصطكى والمشط ومنها ان يثقل عليه تقدم
الاقران في المشي والجلوس بحيث ان مشى او جلس باحدهم يمشي خلفه
ويجلس تحته متصلا به فان اتفق ذلك فاما يذهب ويفارق فلا يمشي
ولا يجلس او يبعد عنه في المشي والجلوس بحيث يكون بينهما اشخاص ممن
يعلم كل احد انهم ادون منه ليظهر انه اختار التواضع اذ لو كان متصلا
موخرا عنه لظن انه ادون منه ومنها عدم قبول الحق عند مناظرة الاقران
من صاحبه وعدم الاعتراف بخطائه والشكر له اما لعدم الاصغاء والتامل
في كلامه احتقارا او استصغارا له او عنادا او مكابرة فكل هذه ان كان في
الملاء فقط فرياء وان فيه وفي الخلوة فكبر البحث الخامس في اسباب
العزة والتواضع وفوائدهما اما الاولى فهي معرفة نفسه من اين الى اين
ومعرفة عيوبه وغوائل الكبر وفوائد التواضع وفضائله من كونه من اخلاق
الانبياء والاولياء والعلماء والصالحين ومحمودا عند الله تعالى وسببا لرفع
الدرجات في اعلى عليين وكان القياس ان ينزل العبد نفسه منزلته لا
دونها ولا فوقها كالشجاعة بين التهور والجبن والعفة بين الشره والخمود
والسخاء بين البخل والاسراف فان خير الامور اوسطها لكن لما كان النفس
مائلة بالطبع الى العلو كان الاحوط والانسب حطها عن مرتبتها قليلا
اذ ربما لا يدري مرتبتها فينزل نفسه فوقها غفلة وحبا للعلو اذ حب الشيء يعمي ويصم هذا في التواضع واما في الضعة فالاولى ان يرى نفسه ادنى من كل
مخلوق

مخلوق وهذا داب السلف الصالحين حتى قال الشبلي رحمة الله عليه ذلي عطل ذل اليهود
وقال ابو سليمان الداراني رحمه الله لو اراد جميع الخلق ان يضعوني ادنى مما في نفسي
من ضعتها ما قدروا عليه فان اختلج في قلبك انه كيف يتصور ان يرى الانسان
نفسه ادنى من فرعون وابليس فقل ان الله تعالى خذلهما واضلهما فوقعا فيما
وقعا ووفقني وهداني الايمان والطاعة فلو عكس لعكس وليس اجتناب
نفسي عما فعلاه من ذاتها بل من عناية الله تعالى وانا اعلم من نفسي من الخبائث
الكثيرة والعيوب العظيمة ما لا اعلم منهما والمعلوم اولى من المشكوك والمجهول
ولا اعلم كيف اموت ويحتمل العياذ بالله تعالى ان اموت على الكفر فاشاركهما
في العذاب المخلد ولنذكر ما ورد في فضائل التواضع د عن عياض رضي الله
عنه عن النبي عم ان الله تعالى اوحى الي ان تواضعوا حتى لا يبغي احد على احد ولا يفخر
احد على احد طب عن ركب المصري رضي الله عنه انه قال رسول الله عم
طوبى لمن تواضع في غير منقصة وذل في نفسه من غير مسكنة وانفق مالا
جمعه في غير معصية ورحم اهل الذل والمسكنة وخالط اهل الفقه والحكمة
طوبى لمن طاب كسبه وصلحت سريرته وكرمت علانيته وعزل عن الناس
شره طوبى لمن عمل بعلمه وانفق الفضل من ماله وامسك الفضل من قوله
طب عن ابي سعيد رضي الله عنه عن رسول الله عم انه قال من تواضع
لله تعالى درجة يرفعه الله تعالى درجة حتى يجعله في اعلى عليين ومن تكبر
على الله تعالى درجة يضعه الله تعالى درجة حتى يجعله في اسفل السافلين
طط عن ابي هريرة رضوان الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام من تواضع

لاخيه المسلم رفعه الله تعالى ومن اتضع ارتفع عليه وضعه الله تعالى وقد يكون سبب
التواضع السخرية والنفاق والرياء والطمع والخوف فيكون رذيلة يجب
الكف فعليك بحيانتبعنها **الرابع عشر** العجب وهو استعظام العمل الصالح
وذكر حصول شرفه بشيء دون الله تعالى من النفس او الناس وقد يتعلق على مطلق
استعظام النعمة والركون اليها مع النسيان اضافتها الى المنعم وضده ذكر المنة
وهو ان يذكر انه بتوفيق الله تعالى وانه الذي شرفه وعظم ثوابه وقدره و
هذا الذكر فرض عند دواعي العجب وسبب العجب في الحقيقة الجهل المحض او الغفلة
والذهول فعلاجه الجملي معرفة ان كل شيء بخلق الله تعالى وارادته وان كل
نعمة من عقل وعلم وعمل وجاه ومال وغيرها من الله تعالى وحده والتنبه و
التيقظ بذكره واخطاره بالبال وفي الظاهر اسباب الكبر السبعة السابقة و
العلاج التفصيلي يعرف مما سبق **فعلى** السالك الشكر على كل ما وجد فيه
من النعم من علم وعمل وغيرهما وعلى توفيق الله تعالى وعونه ونصره وخلقه
واعطائه اياه له ومن اقوى العلاج معرفة آفاته وهي كثيرة ويكفيك انه سبب
للكبر ونسيان الذنوب ونعم الله تعالى بالتوفيق والتمكين والأمن تكبر من
الله تعالى وعذابه وان يرى ان له عند الله تعالى منة وحقا باعماله التي هي
نعمة وعطية من عطاياه ويدعو الى ان يزكي نفسه ويمنعه من الاستعداد
والاستشارة **زهق** عن انس رضي الله عنه عن النبي صم انه قال ثلث مهلكات
شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه **د** عنه عن النبي صم انه قال
لو لم تذنبوا لخشيت عليكم ما هو اكبر من ذلك العجب العجب واقبح

العجب

العجب العجب بالراي الخطأ فيفرح به ويصر عليه ولا يسمع نصح ناصح بل
ينظر الى غيره بعين الاستجهال قال الله تعالى افمن زين له سوء عمله فرآه حسنا
وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا وجميع اهل البدع والضلال انما اصروا
عليها لعجبهم بآرائهم وعلاج هذا العجب اعسر واصعب اذ صاحبه يظنه
علما لا جهلا ونعمة لا نقمة وصحة لا مرضا فلا يطلب العلاج ولا يصغي الى الاطباء
وهم علماء اهل السنة والجماعة **الخامس عشر** الحسد وفيه اربعة مباحث
المبحث الاول في تفسيره وضده ومناسبهما وحكمهما الحسد ارادة زوال
نعمة الله تعالى عن اخيه مما له فيه صلاح ديني او دنيوي من غير ضرر في الآخرة
او عدم وصولها اليه وحبه من غير انكار له ولو وقع في قلبك من غير اختيار
ووجدت الانكار لوقوعه فيه فلا بأس بالاتفاق فان لم تجد او وقع باختيار
والارادة زوال او عدم وصول فان عملت بمقتضاه او ظهر اثره في بعض الجوارح
فحسد حرام بالاتفاق وان لم تعمل بمقتضاه ولم يظهر اثره اصلا وكان الموجود
في القلب نفسه فقط فحسد اختلفوا في حرمته وكون صاحبه آثما ومختار
الامام الغزالي رحمه الله حرمته وظن هذا الفقير عدمها لقوله عليه السلام ثلث
لا ينجو منهن احد الظن والطيرة والحسد وسأحدثكم بالمخرج من ذلك اذا
ظننت فلا تحقق واذا تطيرت فامض واذا حسدت فلا تبغ خرجه **دنيا**
وحمل الامام الغزالي هذا على حب الطبع لزوال نعمة العدو مع الكراهة من
جهة الدين والعقل غير موجه لان الحسد حقيقة في الارادة التي هي ضد الكراهة
فلا تجامعها كما لا يجامع الشهوة اعني حب الطبع ضدها الذي هو النفرة بخلاف

كل من الاولين فانه يجامع كلا من الاخريين والاوليان اختياريتان و
الاخريان اضطراريتان لا تتصفان بالحل والحرمة وقوله عليه السلام فلا تبغ
من البغي الذي هو فعل الجوارح وسئل الحسن عن الحسد فقال غمة لا يضرك
مالم تبد المقوله عم ان الله تعالى تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها مالم
تكلم او تعمل به خرجه خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا وحمله الامام
الغزالي على ميل الطبع بلا اختيار مردود من اربعة اوجه الاول ان غير الاختياري
لا يدخل تحت التكليف فلا ذنب فيه فلا عفو وتجاوز مع عن بمعنى عفا والثاني
ان غير الاختياري لا يواخذ به امته من الامم فلا وجه للتخصيص ح بقوله
امتي والثالث ان ذلك الحمل انما يصح على رواية رفع انفسها واما على رواية
نصبها فلا اذ الرفع دال على الاضطرار والنصب على الاختيار والرابع ان اخر الحديث
المذكور يناني ذلك الحمل لانه يفيد معنى الغاية فتقدير الحديث عفى الله تعالى
عن امتي كل ما حدثت به انفسها الى ان يظهر اثره على الجوارح اما بالتكلم او
بالعمل فيدخل في العفو الهم والعزم بالقلب بعد ميل الطبع اذا لم يتكلم و
لم يعمل به والمراد بالتكلم تكلم هو اثر من اثاره ومقتضى من مقتضياته كما
لغيبة والقدح والسب في الحسد وسوء الظن وكذلك المراد بالعمل فان قلت
ان مجرد اعتقاد الكفر والبدعة حرام لا يعفى فلم لا يكون مجرد سوء الظن
والحسد ونحوهما كذلك مع ان كلا منهما فعل قلبي فما الفرق بينهما قلت
الاولان قبحهما وحرمتهما لذاتهما وقبح ما نحن فيه وحرمته لسببيته
العمل القبيح فاذا تجرد عنه ولم يفض اليه لا يبعد ان يرتفع عنه الحرمة

والاثم

والاثم لا سيما في امة محمد خير امم لتشريف حبيبه وتكريم صفيه نعم قصد
المعصية وهمها لا سيما العزم المصمم قلما يوجد بدون الاثر على الجوارح
والكلام ايضا ان الكمال ان يخلي الانسان قلبه من العزائم الفاسدة والصفات
الخبيثة وتحليته بالنيات الصالحة والصفات الحمية واما الرياء بطاعة
او دليلها فلا ينفك عن عمل بمقتضاه فان الاجتناب عن بعض الشبهات
ليرى الناس انه ورع كف الجوارح عنها وهو عمله والذكر القلبي والتفكر
عمل قلبي وكلاهما عمل بمقتضى الرياء واما الق الحسود الجوارح فليس بعمل
بمقتضى حسن بل عمل بضد مقتضاه واما الكبر والعجب فمن قبيل اعتقاد
الكفر والبدعة والله تعالى اعلم وان لم ترد زوال النعمة ولكن اردت لنفسك
مثلها فهو غبطة ومنافسة ليست بحرام بل مندوب في الديني وحرص
مذموم في الدنيوي ويجيء ان شاء الله تعالى وان لم يكن في النعمة صلاح لصاحبها
بل فساد ومعصية فاردت زوالها عنه او عدم وصولها اليه فذلك ناش
من غيرة المؤمن لله تعالى مندوب اليه خ عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله عم قال ان الله تعالى يغار وان المؤمن يغار وان غيرة الله تعالى ان ياتي
المؤمن ما حرم الله تعالى والغيرة في الاصل كراهية مشاركة الغير في حق من
الحقوق وغيرة الله تعالى منع عبده من الاقدام على الفواحش لان فيه مشاركة
الله تعالى بان يفعل ما يريد من غير تعبد وتقيد بامر ونهي وغيرة المؤمن
لنفسه هيجان وانزعاج من قلبه يحمله على منع الحريم من الفواحش و
مقدماتها لان فيه كراهية الاشتراك وهذه واجبة م عن ابي هريرة رضي الله

انه قال سعد بن عبادة يا رسول الله لو وجدت مع اهلي رجلا لم امسه
حتى آتي باربعة شهداء قال رسول الله نعم قال كلا والذي بعثك بالحق
ان كنت لاعالجه بالسيف قبل ذلك قال رسول الله اسمعوا الى ما يقول سيدكم
انه لغيور وانا اغير منه والله تعالى اغير مني وفي رواية خ قال اتعجبون
من غيرة سعد والله لانا اغير منه والله تعالى اغير مني لا احد اغير من الله
تعالى من اجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن وقد يطلق الغيرة على كراهية
المرأة اشتراك الغير في بعلها وهذه مذمومة م عن عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله عم خرج من عندها ليلا فغرت عليه فجاء فرأى ما اصنع فقال
ما لك يا عائشة اغرت فقالت وما لي لا يغار مثلي على مثلك فقال رسول الله
لقد جاءك شيطانك قالت يا رسول الله او معي شيطان قال نعم
قلت ومعك يا رسول الله قال نعم ولكن اعانني الله تعالى عليه حتى اسلم
وغيرة المؤمن لله تعالى كراهية المعصية وما لا يحبه الله تعالى وهذه واجبة
وضد الحسد النصح والنصيحة وهي ارادة بقاء نعمة الله تعالى على احد مما له
فيها صلاح او حدوثها وان شئت قلت ارادة الخير للغير وهي واجبة
م عن تميم الداري رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال ان الدين
النصيحة قلنا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين
وعامتهم طب عن حذيفة رضي الله عنه انه قال رسول الله عم من لا
يهتم بامر المسلمين فليس منهم ومن لم يصبح ويمس ناصحا لله ولرسوله
ولكتابه ولامامه ولعامة المسلمين فليس منهم **المبحث الثاني** في غوائل

الحسد فمنه يعرف العلاج الاجمالي وهي ثمانية الاول افساد الطاعات د
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال اياكم والحسد فان
الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب او قال العشب والمراد اكل الاضعاف
اذ لا حبط بالمعاصي عند اهل السنة او تأديته الى الكفر ت عن زبير رضي الله
عنه ان رسول الله عم قال دب اليكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء وهي
الحالقة اما اني لا اقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين والذي نفسي بيده
لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنون حتى تحابوا الا ادلكم على ما تحابون
افشوا السلام بينكم **والثاني** الافضاء الى فعل المعاصي اذ لا يخلو الحاسد عن
الغيبة والكذب والسب والشماتة عادة طب عن ضمرة بن ثعلبة رضي
الله عنه انه قال رسول الله عم لا يزال الناس بخير ما لم يتحاسدوا **والثالث**
حرمان الشفاعة طب عن عبد الله بن بشر رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال ليس مني ذو حسد ولا نميمة ولا كهانة ولا انا منه
ثم تلا رسول الله عم والذين يؤذون المؤمنين الاية **والرابع** دخول
النار دبكم عن ابن عمر وانس رضي الله عنهما انه قال رسول الله عم
ستة يدخلون النار قبل الحساب بسنة قيل يا رسول الله من هم قال
الامراء بالجور والعرب بالعصبية والدهاقين بالكبر والتجار بالخيانة
واهل الرستاق بالجهل والعلماء بالحسد **والخامس** الافضاء الى اضرار الغير
فلذا امر الله تعالى بالاستعاذة من شر الحاسد كما امرنا بالاستعاذة من شر
الشيطان وقال عليه السلام استعينوا على قضاء الحوائج بالكتمان فان كل

ذي نعمة محسود خرجه طط عن معاذ رضي الله عنه مرفوعا والسادس
التعب والهم من غير فائدة بل مع وزر ومعصية قال ابن السماك لم ار
ظالما اشبه بالمظلوم من الحاسد نفس دائم وعقل هائم وغم لازم والسابع
عمى القلب حتى يكاد لا يفهم حكما من احكام الله تعالى قال سفيان لا تكن حاسدا
تكن سريع الفهم والثامن الحرمان والخذلان فلا يكاد يظفر بمراده و
ينصر على عدو فلذا قيل الحسود لا يسود البحث الثالث في العلاج العلمي
والعملي الاول ان تعلم ان الحسد ضرر عليك في الدنيا والدين وانه لا ضرر
فيه على المحسود فيهما بل ينتفع به فيهما واما ضرره لك في الدين فلانك
بالحسد سخطت قضاء الله وكرهت نعمته التي قسمها لعباده وعدله و
استنكرت ذلك وغششت رجلا من المؤمنين وتركت نصحه والغش
حرام والنصيحة واجبة واما في الدنيا فغم وحزن وضيق نفس واما انه لا ضرر
على المحسود فيهما فظاهر لان النعمة لا تزول عنه بحسدك ولا يأثم به واما
انتفاعه في الآخرة فهو انه مظلوم من جهتك لا سيما اذا اخرجك الحسد
الى القول والفعل بالغيبة وهتك ستره والقدح فيه ونحوها فهذه هدايا
تهديها اليه فينتفع بها في الآخرة واما في الدنيا فلان اهم اغراض الخلق
مساءة الاعداء وغمهم والعلاج العملي ان يكلف نفسه نقيض مقتضاه فان
بعثه على القدح فيه كلف لسانه المدح له وان على التكبر عليه الزم نفسه
التواضع له والاعتذار اليه وان على كف الانعام عليه الزم نفسه الزيادة
في الانعام وان على الدعاء عليه دعا له بزيادة النعمة التي حسده فيها

البحث

البحث الرابع في العلاج العلمي وهو يحتاج الى معرفة اسبابه ثم ازالتها
وهي ستة الاول التعزز وهو ان يثقل عليه ان يترفع عليه غيره فاذا اصاب
بعض امثاله ولاية او علما او مالا خاف ان يتكبر عليه وهو لا يطيق تكبره ولا تسمح
نفسه باحتمال صلفه وتفاخره عليه فليس غرضه ان يتكبر عليه بل غرضه ان يدفع
كبره ويرضى لمساواته وزيادته عليه من غير تكبر فان اراد عدم وصوله الى تلك
النعمة او زوالها مقيدة بالافضاء الى الكبر فليس بحسد لما مر وان مطلقا فحسد
لعدم اليقين بالفساد وامكان التغير والثاني التكبر فان من في طبعه التكبر
على انسان واستصغاره واستخدامه فاذا نال نعمة خاف ان لا يحتمل تكبره ويترفع
من متابعته وخدمته فيريد زوالها وعلاجه سبق والثالث سببية نعمة
الغير لفوت مقصوده وذلك يختص بمتزاحمين على مقصود واحد فان كل واحد
يحسد صاحبه في كل نعمة يكون زوالها عونا له في الانفراد بمقصوده فهذا الحسد
يكون بين الامثال والاقران كالضرات والاخوة يقصدون المنزلة في قلب
الزوج والابوين وتلامذة استاذ واحد ومريدي شيخ واحد وندماء الملك
وخواصه ووعاظ بلدة واحدة وطلاب ولاية وقضاء وتدريس وتولية
او وقف او جهة من جهاتها وما له حب المال والرياسة والرابع مجرد حب
… ان يكون عديم النظير في فن من الفنون ويغلب عليه
… سمع بنظير له في اقصى العالم ساءه ذلك واحب موته
… ها يشاركه في المنزلة من شجاعة او علم او عبادة او صناعة
… الخامس خبث النفس وشحها بالخير لعباد الله تعالى

فانك تجد من لا يشتغل برياسة وتكبر وطلب مال اذا وصف عنده حسن
حال عبد فى نعمة يشق عليه ذلك واذا وصف له اضطراب امور الناس وادبارهم
وفوات مقاصدهم فرح به فهو ابدا يحب الادبار لغيره ويبخل بنعمة الله
تعالى على عباده الذين ليس بينهم وبينه عداوة ولا رابطة وهذا اخبث الحسد
واعسره ازالة وعلاجا لانه طبع وجبلة يكاد يستحيل فى العادة زواله
والسادس الحقد وهو السادس عشر من آفات القلب وفيه ثلثة
مقالات المقالة الاولى فى تفسيره وحكمه هو ان يلزم نفسه استثقال احد و
النفار عنه والبغض له وارادة الشر وحكمه ان لم يكن بظلم اصابه منه
بل بحق وعدل كالامر بالمعروف والنهى عن المنكر فحرام وان كان فليس بحرام
فان لم يقدر على اخذ الحق فله التاخير الى يوم القيمة والعفو وهو افضل
قال الله تعالى وان تعفوا اقرب للتقوى خذ العفو والعافين عن الناس و
ليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم م ت عن ابى هريرة رضى
الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ما نقصت صدقة من مال وما زاد
الله تعالى عبدا بعفو الا عزا وما تواضع عبد الا رفعه الله تعالى وان قدر
فله العفو ايضا وهذا افضل من العفو الاول والانتصار اى استيفاء حقه
من غير زيادة وهو العدل للمفضول لكن قد يكون افضل من العفو بعارض
مثل كون العفو سببا لتكثير ظلمه والانتصار لتقليله او هدمه او نحو ذلك
وان زاد فجور وظلم قال الله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم
من سبيل الى الامور ولا يجرمنكم شنآن قوم على ان لا تعدلوا المقالة
الثانية

الثانية فى غوائله وهى احد عشر الاول الحسد والثانى الشماتة بما اصابه
من البلاء اى الفرح والسرور والضحك به وهى السابع عشر ت عن واثلة
بن الاسقع رضى الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال لا تظهر الشماتة باخيك
فيعافيه الله تعالى ويبتليك فالفرح بمصيبة العدو مذموم جدا خصوصا
اذا حملها على كرامة نفسه واجابة دعائه بل عليه ان يخاف ان تكون مكر الله
ويحزن ويدعو بازالة بلائه وان يخلفه خيرا مما فات الا ان يكون ظالما
فاصابه بلاء يمنعه من الظلم ويكون لغيره من الظلمة عبرة ونكالا فافرحه
بزوال الظلم والثالث هجرة وعداوته وهو الثامن عشر د عن ابى هريرة
رضى الله عنه انه قال النبى عليه السلام لا يحل لمؤمن ان يهجر مؤمنا فوق ثلث فاذا
مرت به ثلث فليلقه وليسلم عليه فان رد عليه فقد اشتركا فى الاجر
وان لم يكن يرد عليه فقد باء بالاثم وزاد فى رواية فمن هجر فوق ثلث
دخل النار هذا محمول على الهجر لاجل الدنيا واما لاجل الآخرة والمعصية والتاديب
فجائز بل مستحب من غير تقدير لورود عن النبى عليه السلام استصغاره وهو التكبر
وقد مر والخامس افضاؤه الى الكذب عليه والسادس الى غيبة والسابع
الى افشاء سره والثامن الى الاستهزاء به والتاسع الى ايذائه بغير حق او اكثر منه
والعاشر الى منع حقه من صلة رحم وقضاء [illegible] دين ورد مظلمة والحادى عشر
منعه عن مغفرة صاحبه طس عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال
رسول الله عليه السلام ثلث من لم يكن فيه واحدة منهن فان الله تعالى يغفر له ما سوى
ذلك لمن يشاء من مات لا يشرك بالله تعالى شيئا ومن لم يكن ساحرا من السحرة

ومن لم يحقد على اخيه طط عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله عم قال يعرض
الاعمال يوم الاثنين والخميس فمن استغفر فيغفر له ومن تاب فيتاب عليه
ويرد اهل الضغائن بضغائنهم حتى يتوبوا طط عن معاذ بن جبل رضي الله
عنه عن النبي عم انه قال يطلع الله تعالى الى جميع خلقه ليلة النصف من شعبان
فيغفر لجميع خلقه الا لمشرك او مشاحن او في رواية هق عن عائشة رضي الله
عنها ويؤخر اهل الحقد كما هم الخالة الثالث في سبب الحقد وهو الغضب فانه
اذا لزم كظمه لعجزه عن التشفي في الحال رجع الى الباطن واحتقن فيه فصار حقدا
وفيه خمس مقامات المقام الاول في تفسير الغضب واقسامه اعلم ان
الغضب وهو غليان دم القلب لدفع الموذيات قبل وقوعها ولطلب
التشفي والانتقام بعد وصولها ليس بمذموم بل هو امر لازم به يحفظ الدين
والدنيا ومنه الشجاعة الممدوحة عقلا وشرعا وعرفا وانما المذموم طرفاه تفريطه
ونقصه المسمى بالجبن وهو التاسع عشر وذلك مذموم جدا لانه يثمر عدم الغيرة
او قلة الحمية على الزوجة والاقرباء وخسة النفس واحتمال الذل والضيم في غير
محله والخور والسكون عند مشاهدة المنكرات قال الله تعالى وليجدوا فيكم
غلظة ولا تاخذكم بهما رأفة في دين الله اشداء على الكفار رحماء بينهم الاية
هق طط عن علي رضي الله عنه عن النبي عم انه قال خير امتي احداؤها وقد ورد
في الغيرة فينبغي ان يعالج نفسه بايقاعها فيما يخاف ويفر منه بتكلف مرة بعد اخرى
واسماعه غوائل الجبن وفوائد الشجاعة وتذكرها مرارا وكرارا حتى يزول
ويقوى غضبه وافراطه وزيادته وغلبته وسرعته وشدته المسمى بالتهور

ولو

وهو العشرون ويثمر الحدة والعنف وضده الحلم وهو ملكة الطمانينة عند محركات
الغضب وعدم هيجانه الا بسبب قوي ويمكن دفعه عنده بلا تعب ويثمر
اللين والرفق والتهور مرض عظيم الضرر صعب العلاج فلا بد من شدة المجاهدة
والتجشم والسعي فيه وعلاجه باربعة اشياء بالعلم والعمل وازالة السبب وتحصيل
الضد فلنبين كل واحد منها بمقام على حدة المقام الثاني في العلاج العلمي وهو نافع
قبله وحين الهيجان بالتذكر او التذكير اذا لم يشتد جدا والا فلا يفيد بل قد يضر
ويكون كالوقود وهو معرفة آفاته وفوائد كظم الغيظ اما آفاته فاربعة الاول
افساد راس الطاعات هق طك عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده عن
النبي عم انه قال الغضب يفسد الايمان كما يفسد الصبر العسل المراد الغضب فيما لا
ينبغي او صدوره فيما ينبغي اكثر واشد مما ينبغي فهو التهور وكثيرا ما يطلق الغضب
عليه لا اصل الغضب لانه امر الله امر لازم وقد صدر عن النبي عم مرارا عن محله
ووجه افساده الايمان انه كثيرا ما يصدر عن شدة الغضب قول او فعل يوجب
الكفر والثاني خوف المكافات من الله تعالى فان قدرة الله عليك اعظم من
قدرتك على هذا الانسان فلو امضيت غضبك عليه لم تامن ان يمضي الله تعالى
غضبه عليك يوم القيمة والثالث حصول العداوة فيتشمر العدو لمقابلتك
والسعي في هدم اغراضك والشماتة بمصائبك فيشوش عليك معاشك ومعادك
فلا تتفرغ للعلم والعمل والرابع قبح صورتك عند الغضب ومشابهتك
للكلب الضاري والسبع العادي واما فوائد كظم الغيظ فسبعة الاول
اعداد الجنة له قال الله تعالى والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس

والثاني التخيير في الحور العين د ت عن سهل بن سعيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كظم غيظا وهو يستطيع ان ينفذه دعاه الله تعالى يوم القيمة على رؤس الخلائق حتى يخيره في اي الحور شاء والثالث دفع عذاب الله تعالى طط عن انس رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دفع غضبه دفع الله تعالى عنه عذابه والرابع عظم الاجر مج عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من جرعة اعظم اجرا عند الله تعالى من جرعة غيظ كظمها عبد ابتغاء وجه الله تعالى والخامس حفظ الله تعالى والسادس رحمته تعالى والسابع محبته حك عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث من كن فيه آواه الله تعالى في كنفه وستر عليه برحمته وادخله في محبته من اذا اعطى شكر واذا قدر غفر واذا غضب فتر هذه الفوائد لمجرد الكظم واما اذا عفي معه فاكثر واعظم فانك اذا عفوت مع عجزك واحتياجك فالله تعالى اولى ان يعفو مع قدرته وغنائه و يدل عليه قوله تعالى وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم المقام الثالث في العلاج العملي بعد الهيجان وهو اربعة اشياء الاول التوضؤ د عن عطية رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام ان الغضب من الشيطان فان الشيطان خلق من النار وانما يطفأ النار بالماء فاذا غضب احدكم فليتوضأ والثاني الجلوس والاضطجاع د عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال لنا رسول الله عليه السلام اذا غضب احدكم وهو قائم فليجلس فان ذهب عنه الغضب والا فليضطجع والثالث الاستعاذة خ م عن سليمان بن صرد رضي الله عنه انه قال استب رجلان عند رسول الله ونحن عنده فبينما يسب

احدهما صاحبه مغضبا قد احمر وجهه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه الذي يجد لو قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ذهب عنه ما يجد والرابع دعاء مخصوص سن عن عائشة رضي الله عنها انها قالت دخل علينا النبي وانا غضبى فاخذ بطرف المفصل من انفي فعركه ثم قال يا عويش قولي اللهم اغفر لي ذنبي واذهب غيظ قلبي واجرني من الشيطان المقام الرابع في العلاج القلعي وهو بازالة السبب وهو الحرص على الجاه والتكبر والعجب وصاحب احد هذه الثلثة يغضب بادنى شيء يوهم نقصا فيه مما لا يغضب به غيره عادة وعلاجها سبق والمزاح والهزل والهزء والتعيير والمماراة والمضادة والظلم بالقول كالكذب عليه والغيبة والنميمة والشتم او بالفعل كالضرب واخذ المال ومنع حقه وهذه الاشياء تورث الغضب لاكثر الناس فعليك الاجتناب منها الآن تتيقن تحمله وحلمه فلا بأس بما حل منها قليلا واما اذا صدرت عن غيرك فيك فعليك الحلم والعفو فان لم تقدر فالصبر والكظم والانتصار وان لم تقدر فلا تذهب ولا تجلس في مظانها وان وقعت بغتة ففر فرارك من الاسد واحوال هذه الاشياء ستجيء ان شاء الله تعالى ومن اشد بواعث الغضب عند الجهال تسميتهم اياه شجاعة ورجولية وعزة وتشجعه وقد يتأكد ذلك بحكاية شدة الغضب من الاكابر في معرض المدح والنفوس مائلة الى التشبه بالاكابر وهذا خطاء وجهل بل هو مرض قلب ونقصان عقل الا ترى ان المريض اسرع غضبا من الصحيح والمرأة من الرجل والشيخ من الكهل ومنه

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر خصوصا اذا كان بالحدة والغضب والعنف
وعدم الاضافة الى الشارع وفي الملاء فيظن المخاطب انه من عند المتكلم لا
الا الشارع وانه يريد به اللوم والطعن لا النصح فيغضب لجهله وعلاجه [illegible]
التكلم باللين والرفق والاضافة الى الشارع وفي السر ان امكن وتعلم الشرايع
واما اذا غضب مع العلم فمن الرياء او الكبر او العجب ومنه الظن الخطاء وعدم
فهم مراد المتكلم فعلى المتكلم التبيين والتفسير والاحتراز عن الاجمال والاحتمال
[illegible] الاذى وعلى السامع التثبت والتامل وحسن الظن بالمؤمنين وان اشتبه
فالاستفسار لا العجلة وسوء الظن ومنه الفعل القبيح الصادر خطاء
كمن يرمي الى صيد فيقع على انسان او ماله فيتلف فعليه التثبت والاحتياط
وعلى المجني عليه العفو وان لم يقدر فالتضمين على وفق الشرع لا التهور
ومنه حب الدنيا والحرص عليها فان الرجل قد يسئل عن غني شيئا فلا
يعطيه فيغضبان ويجي علاجه ان شاء الله تعالى فان كان غضبه لمجرد رد
كلامه وعدم اجابته فمن التكبر او العجب كمن يغضب عند رد شفاعته
في امر مباح او حرام ومنه الغدر وهو نقض العهد والميثاق بلا ايذان وهو
الحادي والعشرون م عن الخدري رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال لكل
غادر لواء عند استه يرفع له بقدر غدره وهو حرام وضده واجب وهو
حفظ العهد وعند الحاجة الى نقضه وجب ايذانه ومنه الخيانة وهو
الثاني والعشرون وهو ايضا حرام وضده وهو الامانة واجب حد ت
طط حب عن انس رضي الله عنه انه قال قلما خطبنا رسول الله عم

الا قال لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له ويجب الامانة
والخيانة في القول ايضا د عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال المستشار مؤتمن
ومن افتى بغير علم كان اثمه على من افتاه ومن اشار على اخيه بامر يعلم ان الرشد
في غيره فقد خانه ومنه خلف الوعد وهو الثالث والعشرون وضده انجاز
الوعد والوفاء به قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون
كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال رسول الله عم اية المنافق ثلث وان صام وصلى وزعم انه مسلم اذا حدث
كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان خ م عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
انه قال رسول الله عم اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه
خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا اؤتمن خان واذا حدث
كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر فالوعد بنية الخلف كذب عمدا حرام
واما بنية الوفاء فجائز ثم انه لا يجب عند اكثر العلماء بل يستحب فيكون
خلفه مكروها تنزيها بدليل قوله عليه السلام اذا وعد الرجل ونوى ان يفي
فلم يف به فلا جناح عليه وفي رواية فلا اثم عليه رواه ت د عن
زيد بن ارقم وعند الامام احمد ومن تبعه الوفاء واجب والخلف حرام
مطلقا ففيه شبهة الخلاف وايه النفاق وشان السالك الاجتناب
من الخلاف والاخذ بالوفاق ومنه التكلم وعرض الحاجة لمشغول بمهم
او مهموم او مغموم او محزون ومنه ما صدر عن صبي او مجنون او حيوان
مما يتاذى به كبكاء كثير وشتم وعثار فيغضب وربما يشتم ويلعن ه

ويضرب وهذا من اقبح انواع الغضب ومنشاؤه خبث الطبع واقبح من
هذا من يغضب على جماد بسقوطه او عدم قراره او عدم انقطاعه او انكساره
او نحوه فيغضب ويشتم بل ربما يضرب به ويتلفه مع علمه بانه لا حيوة له ولا
شعور له ولا تاذي ومن يغضب على فعل نفسه كالعثار وعدم احسانه شيئ
فيسب نفسه ويلعنه ويضرب به بخلاف من يغضب على نفسه لعصيانه لله تعالى
او كسله او تركه بعض النوافل فيحمل عليها امورا شاقة وزجرا على او بنذر
وهذا حسن وغير قدحية واقبح من هذا كله من يغضب على الله تعالى في اوامره
ونواهيه او على الرسول عليه السلام في سننه وكثيرا ما يقع هذا بعد الغضب
على شيئ وقول غيره له هذا امر الله تعالى او نهيه او سنة نبيه عم فاذا قال عليه
السلام الغضب يفسد الايمان فنعوذ بالله تعالى من شرور انفسنا واما الغضب
عند رؤية المعاصي والمنكرات فمحمود لانه غضب في الله تعالى وحمية للدين
ولكن بشرط الاعتدال وعدم تجاوز الحد المشروع في القول كيا كافر ويا منافق
ويا زاني ويا لوطي ويا سارق فان كلها حرام فيكون تهورا بل يكتفي بنحو
يا جاهل يا احمق ان احتيج اليه وفي الفعل كالضرب الشديد والجارح
والمتلف بل يكتفي بنحو الجذب والتفريق بينه وبين المعصية الا ان لا
يمكن بدون الضرب فيقتصر على قدرة الضرورة وكثير من المحتسبين يخطاؤن
في هذا فيفرطون في الحسبة فلا يفي خيرهم بشرهم **المقام الخامس** في
الحلم هو افضل من كظم الغيظ لانه تحلم بعد هيجان الغضب محتاج الى
مجاهدة كثيرة والحلم عدم الهيجان وهو دال على كمال العقل وانكسار قوة

الغضب

٦٢

الغضب وخضوعه للعقل وفيه ثلث مقاصد **المقصد الاول** في فوائد
الحلم وهي اربعة الاول محبة الله تعالى **هق** عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت سمعت رسول الله عم يقول وجبت محبة الله على من اغضب فحلم **طب**
عن فاطمة رضي الله عنها انه قال رسول الله عم ان الله يحب الحيي الحليم المتعفف
ويبغض البذي الفاحش السائل الملحف والثاني كونه زينة ومطلوبا لمحمد
عليه السلام **دنيا** عن ابن عيينة رضي الله عنه انه قال كان من دعاء النبي عم
اللهم اغنني بالعلم وزيني بالحلم وكرمني بالتقوى وجملني بالعافية و
الثالث كونه قرين العلم ومامورا به **س** عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال رسول الله عم اطلبوا العلم واطلبوا مع العلم السكينة والحلم لينوا
لمن تعلمون ولمن تتعلمون منه ولا تكونوا من جبابرة العلماء فيغلب جهلكم حلمكم
والرابع رفع الدرجات وشرف البنيان **طب ز** عن عبادة بن الصامت
رضي الله عنه انه قال رسول الله عم الا انبئكم مما يشرف الله تعالى به البنيان
ويرفع به الدرجات قالوا نعم يا رسول الله قال تحلم على من جهل عليك
وتعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك وتصل من قطعك **المقصد الثاني**
في فوائد ثمرته اعني اللين والرفق وهي خمسة الاول حرمة النار عليه **ت**
عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال رسول الله عم الا اخبركم بمن يحرم
على النار ومن يحرم عليه النار على كل قريب هين سهل والثاني اليمن
طب هق عن عائشة رضي الله عنها انه قال رسول الله عم الرفق يمن
والخرق شوم والثالث عدم الحرمان عن الخير **د** عن جرير رضي الله عنه انه

قال سمعت رسول الله ع م يقول من يحرم الرفق يحرم الخير كله والرابع زين
صاحبه والخامس محبة الله له م عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان الرفق لا يكون في شيء الا زانه ولا ينزع عن شيء الا شانه
وفي رواية ان الله تعالى يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف
وما لا يعطي على ما سواه المقصد الثالث في طريق تحصيل الحلم وهو التحلم
اعني حمل النفس على كظم الغيظ مرة بعد اخرى بالتكلف حتى يكون ملكة وطبعا
مسمى بالحلم طب قط م عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه قال رسول الله ع م
انما العلم بالتعلم والحلم بالتحلم ومن يتحر الخير يعطه ومن يتوق الشر يوقه
وعن بعض السلف اني حصلت الحلم بحسالته مشهور بذرب اللسان مدة
مديدة وكنت اصبر على اذاه واكظم غيظي حتى صار ملكة وهكذا طريق تحصيل
كل خلق حسن كالتواضع والسخاء والشجاعة اعني الممارسة الكثيرة بالتكلف
الى ان يكون كيفية راسخة وكذا طريق ازالة كل خلق سيئ كالكبر والبخل
والجبن اعني الممارسة الكثيرة على ترك مقتضاه والعمل بضده الى ان يزول تلك
الملكة الردية باذن الله تعالى الرابع والعشرون سوء الظن بالله تعالى وبالمؤمنين
بمجرد الوهم او الشك فانه حرام قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا
من الظن ان بعض الظن اثم م عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله عليه
السلام قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا
ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا
كما امركم المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى

بهما ثلثا ويشير الى صدره بحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم وكل المسلم
على المسلم حرام دمه وعرضه وماله ان الله تعالى لا ينظر الى اجسادكم ولا الى صوركم
واعمالكم ولكن ينظر الى قلوبكم وزاد في رواية ولا تناجشوا وزاد خ ولا
يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك واما اهل المعصية و
الفسق المجاهرين او دل عليه قرائن تفيد غلبة الظن فعلينا ان نبغضهم
في الله فليس من سوء الظن في شيء ويدل على هذا قوله تعالى فما لكم في المنافقين
فئتين الآية وعلى الاول انما يحرم اذا ظهر اثره على الجوارح قال سفيان
الثوري الظن ظنان احدهما اثم وهو ان تظن وتتكلم به والآخر ليس
باثم وهو ان تظن ولا تتكلم وهذا هو المختار وقد سبق في الحسد وضد
سوء الظن حسن الظن بالله تعالى وبالمؤمنين اما الاول فواجب م عن
جابر رضي الله عنه انه قال رسول الله ع م لا يموتن احدكم الا وهو يحسن
الظن بالله تعالى خ م ت عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا قال الله
عز وجل انا عند ظن عبدي بي د عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله ع م قال حسن الظن من حسن العبادة حد حب هق عن واثلة رضي الله
عنه انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول قال الله عز وجل انا
عند ظن عبدي بي ان ظن خيرا فله وان ظن شرا فله طب عن ابن مسعود
رضي الله عنه انه قال والذي لا اله غيره لا يحسن عبد بالله الظن الا
اعطاه ظنه وذلك بان الخير بيده هق عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال رسول الله ع م امر الله بعبد الى النار فلما وقف على شفتها التفت

فقال آما والله يارب ان كان ظني بك لحسن فقال الله تعالى ردوه انا عند ظن
عبدي بي واما الثاني فمندوب اليه فيما يشك من امرهم ويحتمل الصلاح
والفساد خصوصا في المسلم الظاهر العدالة فحمله على الفساد حرام وعلى الصلاح
مستحب الخامس والعشرون التطير والطيرة وهو التشاؤم وهو حرام
د عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله عم الطيرة شرك ثلثا وما منا
الا ولكن الله يذهبه بالتوكل خ عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه
السلام قال لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وزاد في رواية
وفر من المجذوم كما تفر من الاسد د عن قطن بن قبيصة عن ابيه رضي
الله عنه انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول العيافة والطيرة
والطرق من الجبت خ م عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال رسول الله عم
لا عدوى ولا طيرة وانما الشوم في ثلث في الفرس والمراة والدار وفي رواية
قال ذكروا الشوم عند النبي عم فقال ان كان الشوم في شيء ففي الدار والمراة
والفرس د عن انس ان كان الشوم في شيء ففي الدار والمراة والفرس د
عن انس رضي الله عنه انه قال رجل يا رسول الله انا كنا في دار كثير فيها
عددنا وكثير فيها اموالنا فتحولنا الى دار اخرى فقل فيها عددنا وقلت
فيها اموالنا فقال رسول الله عليه السلام ذروها ذميمة اختلفوا في تطبيق
قوله عليه السلام انما الشوم في ثلث لعموم قوله عليه السلام الطيرة شرك
ولا طيرة قال بعضهم شوم الثلث بطريق الفرض بدليل الرواية
الاخرى وبعضهم شوم المراة سوء خلقها وشوم الفرس شموسها

وشوم

سوداغلنن حاصل اولان علت

وشوم الدار ضيقها وسوء جارها وقيل شوم المراة غلاء مهرها وقيل ان لا
تلد وشوم الفرس ان لا يغزى عليها وبعضهم ان هذه الثلثة مخصوصة
من الطيرة ويقويه قوله عليه السلام في الحديث الاخير ذروها ذميمة ويكون
شومها باذن الله تعالى وبخاصية وضعها فيها كما الاودية للمضرة والعين
لا بطبعها وكذا اختلفوا في تطبيق قوله عليه السلام وفر من المجذوم
وقوله عم لا يورد ممرض على مصح خرجه خ م عن ابي هريرة رضي الله
عنه لعموم قوله عم لا عدوى اكثرهم حملوا الاولين على صيانة الاعتقاد
كما في الطاعون وبعضهم على ان المنفي التعدية بالطبع كما يعتقده اصحاب
الطبيعة واما باذنه تعالى وخلقه فجائز ارتضاه للامام التوربشتي لما فيه
من التوفيق بين الاحاديث وبينها وبين قول الاطباء حيث ذهبوا الى
ان العلل التي تتعدى الجذام والجرب والجدري والحصبة والبخر والرمد و
الامراض والوبائية وضد الطيرة الفال وهو مستحب خ م عن انس رضي
الله عنه ان رسول الله عم قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفال قالوا وما
الفال قال كلمة طيبة ت عن انس رضي الله عنه ان رسول الله عم كان يعجبه
اذا خرج لحاجة ان يسمع يا راشد يا نجيح د عن عروة بن عامر رضي الله عنه
انه ذكرت الطيرة عند رسول الله عم فقال احسنها الفال ولا ترد مسلما
واذا راى احدكم ما يكره فليقل اللهم لا ياتي بالحسنات الا انت ولا يدفع
السيئات الا انت ولا حول ولا قوة الا بك فظهر ان المراد بالفال المحمود
ليس الفال الذي يفعل في زماننا مما يسمونه فال القران او فال دانيال له

زهير

او نحوها بل هي من قبيل الاستقسام بالازلام فلا يجوز استعمالها ولا اعتقادها
حقا كيف وان فيها الخبر عن الغيب والتطير بالقرآن العظيم نعوذ بالله تعالى
وانما الفال اليمن والتبرك بالكلمة الموافقة للمراد لما قال عم كالراشد والنجيح
ويلحق بها رؤية الصالحين والايام الشريفة ونحوها فليس فيه الحكم على
الغائب بل مجرد طلب الخير ورجاء حصول المراد والبشارة من الله تعالى السادس
والعشرون البخل والتقتير وهو ملكة امساك المال حيث وذلك يجب
بذله بحكم الشرع او المروة وهو ترك المضائقة والاستقصاء في المحقرات
وذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال من الاقارب والاجانب
والغنى والفقر ونحو ذلك واشد البخل الامساك عن نفسه بان لا يسمح
ان ياكل او يلبس او يتداوى قيل يسمى شحا السابع والعشرون الاسراف
والتبذير وهو ملكة بذل المال حيث يجب امساكه بحكم الشرع او المروة
وهي رغبة صادقة للنفس في الافادة بقدر ما يمكن والفتوة اخص
منها وهي كف الاذى وبذل الندى والصفح عن العثرات وستر العورات
وهما في مخالفة الشرع حرامان وفي مخالفة المروة مكروهان تنزيها وضدهما
وهو الوسط بين ذينك الطرفين التفريط والافراط مع الميل الى البذل
السخاء والجود فهو ملكة بذل المال زائدا على الواجب لنيل الثواب
او فضيلة الجود وتطهير النفس عن رذالة البخل لا لغرض آخر مع الاحتراز
عن الاسراف قال الله تعالى لا تجعل يدك مغلولة الى عنقك الآية والذين
اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما واعلى السخاء

الايثار وهو بذل المال مع الحاجة قال الله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو
كان بهم خصاصة الآية حب شخ عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال عم ايما
امرئ اشتهى شهوة فرد شهوته وآثر على نفسه غفر له هق عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت ما شبع رسول الله عم ثلثة ايام متوالية ولو شئنا
لشبعنا ولكنه كان يؤثر على نفسه قطن عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال
رسول الله عم طعام الجواد دواء وطعام البخيل داء شخ عن عائشة رضي الله
عنها انه قال رسول الله عم ما جبل ولي الله الا على السخاء وحسن الخلق قطن
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله عم السخاء شجرة في الجنة فمن كان
سخيا اخذ بغصن منها فلم يتركه ذلك الغصن حتى يدخله الجنة والشح شجرة
في النار فمن كان شحيحا اخذ بغصن منها فلم يتركه ذلك الغصن حتى يدخله
النار ت عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال السخي قريب من الله تعالى
قريب من الناس قريب من الجنة بعيد من النار والبخيل بعيد من الله تعالى
بعيد من الناس بعيد من الجنة قريب من النار وجاهل سخي احب الى الله
تعالى من عابد بخيل شخ عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال سمعت رسول
الله عم يقول السخاء خلق الله تعالى الاعظم صنف عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي عليه السلام انه قال الا ان كل جواد في الجنة حتم على الله تعالى وانا
به كفيل الا وان كل بخيل في النار حتم على الله تعالى وانا به كفيل قالوا يا رسول الله
من الجواد ومن البخيل قال الجواد من جاد بحقوق الله تعالى في ماله والبخيل
من منع حقوق الله تعالى وبخل الى ربه وليس الجواد من اخذ حراما وانفق

اسرافًا والبخل مبحثان **المبحث الاول** فى غوائله وسببه وآفاته **اما الاولى**
فقد قال تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتيهم الله من فضله هو خيرا
لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة الآية **ت** عن ابى سعيد
الخذرى رضى الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خصلتان لا يجتمعان فى مؤمن
البخل وسوء الخلق **ت** عن الصديق رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
يدخل الجنة خبّ ولا بخيل ولا منّان **د** عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال شر ما فى الرجل شحّ هالع وجبن خالع **طب** عن عبد الله ابن عمر رضى الله
عنهما انه قال صلى الله عليه وسلم صلاح اول هذه الامة بالزهادة واليقين وهلاك آخرها بالبخل
والامل **واما سبب** البخل فحب المال لا للتصدق وقوام البدن واقامة
الواجب وهو الثامن والعشرون وهو للحرام حرام وللحلال لا ولكنه مذموم
قال الله تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة والله عنده اجر عظيم **طب**
عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشيطان لن
يسلم منى صاحب المال من احدى ثلث اغدو عليه بهن واروح اخذه من
غير حله وانفاقه فى غير حقه واحببه اليه فيمنعه من حقه **ت** عن ابى
هريرة رضى الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن عبد الدينار لعن عبد الدرهم
ت عن كعب رضى الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان لكل امة
فتنة وان فتنة امتى المال **المبحث الثانى** فى سبب حب المال وعلاجه و
سببه ثلثة **الاول** حب الاولاد والاقارب وعلاجه ان يتذكر ان الذى خلقها
خلق معها رزقها وكم من ولد لم يرث عن ابيه مالا وحاله احسن ممن ورث

وانهم

وانهم ان كانوا اتقياء فيكفيهم الله تعالى وان كانوا فسقة فيستعينون بماله
على المعصية ويرجع مظلمة عليه ان علم او ظن **والثانى** التلذذ بوجود المال
ورؤيته وتقليبه بيده وقدرته عليه فلا يسمح نفسه بان يأكل او
يتصدق منه وهذا مرض للقلب عسير العلاج لا سيما فى كبير السن
فان قبل العلاج فبكثرة التامل فيما ورد من ذم البخل والبخلاء ونفور
الطبع عنهم وذم المال وآفاته ومدح السخاء والزهد والبذل تكلفا
حتى يصير طبعا **والثالث** حب الشهوات واللذات العاجلة قبل
الموت التى لا وصول لها الا بالمال وهو المسمى بحب الدنيا وهو التاسع
والعشرون مع طول الامل وعلاج طول الامل كثرة ذكر الموت وغوائله
وقد سبق **واما حب** الدنيا فان كان للحرام فحرام وان كان من الحلال فلا
ولكنه مذموم جدًّا وفيه مقالتان **المقالة الاولى** فى ذمه وغوائله
قال الله اعلموا انما الحيوة الدنيا لعب ولهو الآية **ت** عن ابى هريرة
رضى الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الدنيا ملعونة ملعون
ما فيها الا ذكر الله تعالى وما والاه وعالم ومتعلم **ت** عن سهل بن
سعيد رضى الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كانت الدنيا تعدل عند الله
جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء **دنيا** عن ابن عمر رضى الله
عنهما انه قال صلى الله عليه وسلم لا يصيب عبد من الدنيا شيئا الا نقص من درجاته عند
الله تعالى وان كان عليه كريما **حم حب حك هق** عن ابى موسى الاشعرى
رضى الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال من احب دنياه اضر بآخرته

ومن احب آخرته اضر بدنياه فآثروا ما يبقى على ما يفنى هق عن انس رضي
الله عنه انه عم قال هل من احد يمشي على الماء الا ابتلت قدماه قالوا لا يا رسول
الله قال كذلك صاحب الدنيا لا يسلم من الذنوب حد عن عائشة رضي الله
عنها انه قال رسول الله عم الدنيا دار من لا دار له ولها يجمع من لا عقل له
هق دنيا عن الحسن البصري رحمه الله تعالى انه قال عم حب الدنيا رأس
كل خطيئة هق دنيا عن موسى ابن يسار رضي الله عنه انه قال رسول
الله عم ان الله تعالى لم يخلق خلقا ابغض اليه من الدنيا وانه منذ خلقها لم
ينظر اليها هق دنيا عن علي رضي الله عنه انه قال الدنيا حلالها حساب
وحرامها النار طب عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال عم من بنى فوق
ما يكفيه كلف ان يحمله يوم القيمة طط عن ابي بشير رضي الله عنه ان رسول
الله عم قال اذا اراد الله تعالى بعبد هوانا انفق ماله في البنيان فآفاتها
كونها عدوة الله تعالى وجيفة ملعونة وطاردة عن عبادة الله تعالى ومفضية
الى المعاصي والمناهي وحط الدرجات وشدة الحساب بل العذاب في الآخرة
وقلة غنائها وكثرة عنائها وسرعة فنائها وخساسة شركائها المقالة
الثانية في ثمراته وذمها وضده ومدحه وفيه مقامان المقام الاول
في ثمراته اعلم ان حب المال والدنيا يورث الحرص المذموم وهو الثلثون
وهو يورث التشمر واستغراق الاوقات للصناعات والتجارات والطمع
فيما ايدي الناس وهذا شر من الاول وقد سبق تفسيره وضده ت عن
انس رضي الله عنه انه قال رسول الله عم من كانت الآخرة همه جعل الله

تعالى

تعالى غناه في قلبه وجمع عليه شمله واتته الدنيا وهي راغمة ومن كانت
الدنيا همه جعل الله تعالى فقره بين عينيه وفرق عليه شمله ولم يأته من الدنيا
الا ما قدر له وزاد في رواية فلا يمسي الا فقيرا وما يصبح الا فقيرا ز عن
انس رضي الله عنه عن النبي عم انه قال ينادي مناد دعوا الدنيا لاهلها
ثلثا من اخذ الدنيا اكثر مما يكفيه اخذ حتفه وهو لا يشعر خ م عن انس
رضي الله عنه انه قال رسول الله عم قال يهرم ابن آدم ويشب منه
اثنتان الحرص على المال والحرص على العمر خ م عن انس رضي الله عنه انه
قال رسول الله عم لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى لهما ثالثا ولا
يملأ جوف ابن آدم الا التراب ويتوب الله على من تاب المقام
الثاني في ضد حب الدنيا وضد الحرص ومدحهما ضد الاول الزهد اعني
كراهة الدنيا وبرودتها على القلب وضد الثاني القناعة وهو الاكتفاء
باليسير من الدنيا بلا طلب الزيادة طب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال رسول عم الزهد في الدنيا يريح القلب والجسد دليا عن الضحاك
رضي الله عنه انه قال اتى النبي عم رجل فقال يا رسول الله من ازهد الناس
قال من لم ينس القبر والبلى وترك زينة الدنيا وآثر ما يبقى على ما يفنى ولم
يعد غدا من ايامه وعد نفسه من الموتى خ م عن عمر رضي الله عنه ان
رسول الله عم قال ليس الغنى من كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس
م عن ابن العاص رضي الله عنه ان رسول الله عم قال قد افلح من اسلم
ورزق كفافا وقنعه الله تعالى بما آتاه م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال عم

من سأل

اللهم اجعل قوت آل محمد كفافا ت عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال سمعت
رسول الله ع م يقول ليست الزهادة في الدنيا بتحريم الحلال ولا اضاعة المال
ولكن الزهد ان تكون بما في يد الله تعالى اوثق منك بما في يديك وان تكون في ثواب
المصيبة اذا اصبت بها ارغب منك فيها لو انها بقيت لك ولنذكر ما ورد
في مدح الفقر فان سماعه من جملة اسباب الزهد ت عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال رسول الله ع م يدخل الفقراء الجنة قبل الاغنياء بخمسمائة
عام نصف يوم خ م عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال رسول الله ع م
اطلعت في الجنة فرايت اكثر اهلها الفقراء واطلعت في النار فرايت اكثر اهلها
النساء مج عن عمران بن حصين رضي الله عنه انه ع م قال ان الله تعالى يحب
الفقير المتعفف ابا العيال طب عن ابي سعيد رضي الله عنه انه قال ع م لبلال مت
فقيرا ولا تمت غنيا طص ط عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه ع م لم يكن
ينخل لرسول الله ع م الدقيق ولم يكن له الا قميص واحد طب عن عائشة
رضي الله عنها انه ما كان يبقى على مائدة رسول الله ع م من خبز الشعير قليل
ولا كثير ط عن انس رضي الله عنه انه قال رايت عمر رضي الله عنه وهو يومئذ
امير المؤمنين وقد رقع بين كتفيه برقاع ثلث لبيد بعضها على لبّد
بعض ت عن ابي طلحة رضي الله عنه انه قال شكونا رسول الله ع م الجوع
ورفعنا ثيابنا عن حجر حجر الى بطوننا فرفع رسول الله عن حجرين
خ م عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان ياتي علينا الشهر ما
نوقد فيه نارا انما هو التمر والماء الا ان نؤتى باللحيم وفي رواية ما شبع

آل محمد من خبز البر ثلثا حتى مضى سبيله وفي اخرى ما شبع آل محمد من خبز شعير
يومين متتابعين حتى قبض رسول الله ز عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه قال
رسول الله ع م ان بين ايديكم عقبة كؤودا لا ينجو منها الا كل مخف واما الاسراف
ففيه خمسة مباحث المبحث الاول في ذمه وغوائله اعلم ان الاسراف
حرام قطعي ومرض قلبي وخلق ردي ولا تظنن انه ادنى كثيرا من البخل
بسبب كثرة ما ورد في ذمه بخلاف الاسراف لان ذلك بسبب كون اكثر الطباع
مائلة الى الامساك فاحتاج الى كثرة الروادع كما ان البول في حرمته ونجاسته
اشد من الخمر كما صرح به الفقهاء رح مع انه لم يرد فيه ما ورد في الخمر و
ولم يشرع فيه حد وحسبك في الاسراف قوله تعالى ولا تسرفوا انه لا يحب
المسرفين ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين واخ الشيطان
شيطان ولا اسم اقبح من الشيطان فلا ذم ابلغ من هذا ونهى الله تعالى عن ايتاء
المسرفين اموالهم معبرا عنهم باسم من اقبح الاسماء فقال ولا تؤتوا السفهاء
اموالكم وذم فرعون بقوله تعالى وانه لمن المسرفين وقوم لوط ع م بقوله بل انتم
قوم مسرفون وورد في الصحيحين ان النبي ع م نهى عن اضاعة المال ويكفي العاقل
ما اخرجه ت عن ابي برزة رضي الله عنه ان رسول الله ع م قال لا يزول قدما
عبد يوم القيمة حتى يسئل عن اربع عن عمره فيما افناه وعن علمه ما عمل به و
عن ماله من اين اكتسبه وفيما انفقه وعن جسمه فيما ابلاه ومن الدلائل
على مذموميته جدا حرمة الربوا الذي هو من الكبائر اذ علتها في الحقيقة
صيانة اموال الناس عن الضياع في المبايعات لكن الضياع انما يتحقق

عند اتحاد العوضين صورة ومعنى مع زيادة احدهما والاول باتحاد الجنس والثاني
باتحاد القدر اعني الكيل والوزن فقيل العلة الجنس والقدر تيسيرا فغوائل
الاسراف مشاركة الشيطان وفرعون وقوم لوط وعدم محبة الله تعالى وغضب
عليه وتسمية اياه سفيها واستحقاق العذاب في الآخرة والذلة والاحتياج
والندامة في الدنيا **المبحث الثاني** في السر والسبب الاصلي في مذموميته ان المال
نعمة الله تعالى ومزرعة الآخرة اذ به ينتظم المعايش والمعاد وبه صلاح الدارين
وسعادة الحياتين وبه يحج وبه يجاهد الكفار وبه قوام البدن وقيامه الذي
هو مطية الفضائل وآلة الطاعات اذ به يحصل الغذاء واللباس والمسكن
وبه يصان عن ذل السؤال وبه ينال درجات المتصدقين وبه يوصل الرحم
وبه يدفع حاجات الفقراء ويقضى ديونهم ويذهب غمومهم وهمومهم ويسلي
قلوبهم وبه يحصل نفع الناس ببناء المساجد والمدارس والرباطات والقناطير
وسد الثغور وخير الناس من ينفع الناس وقد سبق ان الكسب لاجل التصدق
افضل من التخلي للعبادة وبه يحصل افضل المنازل ت عن ابي كبشة الانصاري
رضي الله عنه ان النبي عم قال في حديث طويل عبد رزقه الله تعالى مالا وعلما
فهو يتقي فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعلم لله فيه حقا فهذا بافضل المنازل
خ م عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله عم قال لا حسد الا في اثنين رجل
آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ورجل آتاه الله تعالى مالا فسلطه على هلكته في
الحق وقال عم لعمرو بن العاص نعم المال الصالح للرجل الصالح ودعا لانس
وكان في آخر دعائه اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيه وقال لكعب امسك

بعض

بعض مالك فهو خير لك حين اراد ان يتصدق بكله وكل هذه في الصحاح وقد سمى الله
تعالى المال خيرا وامتن على حبيبه به حيث قال ووجدك عائلا فاغنى اي بمال
خديجة على احد الوجوه وقال سفيان الثوري المال في هذا الزمان سلاح وقال
سعيد بن المسيب لا خير فيمن لا يطلب المال يقضي به دينه ويصون به عرضه
فان مات تركه ميراثا لمن بعده وقال ابن الجوزي متى صح القصد فجمع المال افضل
من تركه بلا خلاف عند العلماء وما ورد في ذم المال والدنيا راجع الى صفته الضارة
وهي الاطغاء والانساء والالهاء عن ذكر الله وعن الموت والآخرة وهذه الصفات
غالبة عليه فلما ينفك صاحبه عنها فلذلك كثر الذم فللمال جهتان متفاوتان
جهتان بيان — خير وشر فالمدح والذم حقان فاذا ثبت كونه نعمة عظيمة فاسرافه احتقار
لنعمة الله تعالى واهانة لها واضاعة وكفران بها وترك لشكرها فيستوجب
المقت والبغض والعتاب والعذاب من معطيها او سلبها وازالتها عن محلها
لعدم معرفة قدرها ورعاية حقها كما ان شكرها وحفظها عما ذكر يستوجب
ثباتها وزيادتها قال الله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم **المبحث الثالث** في اصناف
الاسراف اعلم ان الاسراف اهلاك المال واضاعته وانفاقه من غير فائدة معتد بها
دينية ولو دنيوية مباحة **فمنه** ظاهر مشهور كالقاء المال في البحر والبئر والنار
ونحوها مما لا يوصل اليه ولا ينتفع به فيه وخرقه وكسره وقطعه بحيث لا
ينتفع به وكعدم اجتناء الثمار والزروع حتى تهلك وتفسد وعدم ايواء المواشي
والارقاء دارا او نحوها في موضع يخاف فيه وعدم الاطعام والالباس حتى
يهلك من الحر او البرد او الجوع **ومنه** ما فيه نوع خفاء يحتاج الى تنبيه وتذكير

كعدم تعهده بعد جمعه وحفظه حتى يتعفن بنفسه او بوصول رطوبة وبلل
او نحوها او باكله السوس او الفارة او النمل او نحوها والكل وقوع هذا في الخبز و
اللحم والمرق والجبن ونحوها وفي الفواكه الرطبة كالبطيخ والبصل وقد يقع في
اليابسة كالتين والزبيب والمشمش وقد يكون في الحنطة والشعير والعدس ونحوها
وقد يكون في الثياب والكتب وكصب ما فضل من الطعام ونحوه وكغسل القصعة
والملعقة واليد قبل اللعق والمسح في الاكل وعدم التقاط ما سقط من كسرات الخبز
وغيره من ايدي الصبيان وغيرهم على الارض او على السفرة م عن جابر رضي الله عنه
انه رسول الله عم امر بلعق الاصابع والصحفة وفي رواية قال ان الشيطان يحضر
احدكم عند كل شيء من شانه حتى يحضره عند طعامه فاذا سقطت لقمة احدكم
فلياخذها فليمط ما كان بها من اذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان فاذا فرغ فليلعق
اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه البركة م عن انس رضي الله عنه انه كان
رسول الله عم اذا اكل طعاما لعق اصابعه الثلث ففي اللعق واخذ الساقط فوائد
الاحتراز عن الاسراف ورفع الكبر والرياء واحتمال وصول البركة والاقتداء
بسيد المرسلين والامتثال لامره وربط العتيد وجلب المزيد ومنه عدم
التقاط ما سقط من الارز والحمص ونحوها لا سيما عند الغسل حتى يرمى و
يكنس وان اطعم كسرات الخبز ونحوه الدجاج او الشاة او البقر او النمل او
الطير لا يكون اسرافا ومنه عدم تحفظ العمامة واللباس والنعل عما يبليه
او يحرقه وكثرة استعمال الصابون في الغسل والدهن والشمع في السراج و
ومنه البيع والاجارة بالنقصان والشراء والاستيجار بالزيادة على القيمة

اذا لم

اذا لم يضطر او لم ينو الصدقة ونحوها وان كان بطريق الغبن فقد ورد المغبون لا محمود
ولا ماجور ومنه الزيادة في الكفن كما وكيفا وفي الوضوء حد عن ابن عمر رضي الله عنه
انه مر رسول الله عم بسعد رضي الله عنه وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف يا سعد
قال او في الوضوء سرف قال نعم وان كنت على نهر جار ومنه الاكل فوق الشبع الا لاجل
الضيف حتى لا يخجل او لصوم الغد ومنه الاكل في كل يوم مرتين هق عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت رآني رسول الله عم وقد اكلت في اليوم مرتين فقال يا عائشة
اما تحبين ان لا يكون لك شغل الا جوفك الاكل في اليوم مرتين من الاسراف والله
لا يحب المسرفين ومنه كل اكل ما اشتهى مجه هق دنيا عن انس رضي الله عنه انه
قال عم من الاسراف ان تاكل كل ما اشتهيت وينبغي ان يكون المراد من هذين الحديثين
الاكل فوق الشبع او قبل الهضم والجوع اذ الغالب ان الاكل مرتين في بياض النهار
لا سيما في الايام القصيرة خصوصا لمن لا يعمل الاعمال الشاقة بالجوارح لا يكون
عن جوع صادق وان اكل كل ما اشتهى في مجلس واحد يفضي الى الزيادة على الشبع
ويجوز ان يراد التشبيه لا التحريم ومنه الاكثار في الباجات الا عند الحاجة
بان يمل من باجة فيستكثر حتى يستوفي من كل نوع شيئا فيجتمع قدر ما يتقوى
على الطاعة او قصد ان يدعو الاضياف قوما بعد قوم الى ان يأتوا الى آخر الطعام
فلا باس به كذا في الخلاصة وغيره وينبغي ان لا يحمل كلامه هذا على حد الحاجة
في هذين بل يعم ارادة التلذذ والتنعم من غير ضياع ونية فاسدة لقوله تعالى
قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق الآية يا ايها
الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم وقد صرحوا بجواز التنقل بانواع

الفواكه مستدلين بالآتين ورووه عن النبي عم ولا فرق بين جميع الفواكه والباجات
خ انه قال ابن عباس رضي الله عنه كل ما شئت والبس ما شئت ما اخطاك سرف
ومخيلة ومنه اكل ما ينتفخ من الخبز او وسطه مع ترك جوانبه الا ان لم يأكلها احد
وان كان يحال يأكلها غيره فلا بأس به كذا في الخلاصة وغيره ومنه وضع الخبز على
المائدة اكثر من قدر الحاجة كذا في الاختيار وينبغي ان يحمل هذا ايضا على ان يضيع ما فضل
من الكسرات ولا يأكله احد وعلى ان يقصد الرياء والسمعة والشهرة والا فلا اسراف
واما اكل النفائس من الاطعمة ولبس اللباس الفاخرة الرقيق وبناء الابنية الرفيعة
ونحوها مما لم يمنع عنه الشارع تحريما فالصحيح انه ليس باسراف اذا كان من حلال
ولم يقصد به الكبر والفخر وان كان شبيها به ويعد منه مجازا ومكروها تنزيها
اذ اللائق بطالب الآخرة ان يقنع ويتصدق لان الآخرة خير وابقى ومن الاسراف
كل ما صرف الى المعاصي والمناهي **المبحث الرابع** في ان الاسراف هل يقع في الصدقة
روي عن مجاهد انه قال لو كان ابو قبيس ذهبا لرجل فانفقه في طاعة الله تعالى
لم يكن مسرفا ولو انفق درهما او مدا في معصية الله تعالى كان مسرفا وفي هذا المعنى
قول حاتم قيل له لا خير في السرف فقال لا سرف في الخير فظن بعض الناس من
ظاهره ان لا سرف في الصدقة مطلقا وهذا فاسد بل فيه تفصيل يظهر مما نورده
ان شاء الله تعالى قال الله تعالى ومما رزقناهم ينفقون قال الزمخشري والقاضي والرازي
وغيرهم ادخال من التبعيضية عليه للكف عن الاسراف المنهي عنه بعد اتفاقهم
ان المراد من هذا الانفاق صرف المال في سبيل الخير وقال الله تعالى وآتوا حقه
يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين قال التابعون اي ولا تسرفوا

في الصدقة لما روي عن ثابت ابن قيس رضي الله عنه انه صرم خمسمائة
نخلة ثم قسمها في يوم واحد ولم يترك لاهله شيئا فنزلت ولا تسرفوا
اي ولا تعطوا كله وروى عبد الرزاق عن ابن جريج رضي الله عنه انه قال جذ
معاذ بن جبل رضي الله عنه نخلة فلم يزل يتصدق حتى لم يبق منه شيء
فنزل ولا تسرفوا وقال السدي اي ولا تعطوا اموالكم فتقعدوا فقراء وقال الله
تعالى ولا تبسطها كل البسط قال جابر وابن مسعود رضي الله عنهما جاء غلام
الى النبي عم فقال ان امي تسألك كذا وكذا فقال ما عندنا اليوم شيء قال فتقول
لك اكسني قميصك فخلع عم قميصه ودفعه اليه وجلس في البيت عريانا
وفي رواية جابر فاذن بلال للصلوة وانتظروا رسول الله عم يخرج واشتغلت
القلوب فدخل بعضهم فاذا عار فنزلت هذه الآية كذا ذكر التابعون
خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله عم خير الصدقة ما كان عن
ظهر غنى خ عن ابي هريرة رضي الله عنه انه جاء رجل الى النبي عم فقال عندي
دينار فقال انفقه على نفسك قال عندي آخر قال انفقه على ولدك قال
عندي آخر قال انفقه على اهلك قال عندي آخر قال انفقه على خادمك قال
عندي آخر قال انت اعلم به م عن جابر رضي الله عنه انه قال رسول الله عم
ابتدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن اهلك
شيء فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك فهكذا وهكذا وقال خ ومن
تصدق وهو محتاج او اهله محتاج او عليه دين فالدين احق
ان يقضى من الصدقة والعتق والهبة وهو رد عليه وقال فليس عليه

ان يجتمع اموال الناس بعلة الصدقة وقال الفقيه ابو الليث في تنبيه الغافلين
وعن ابراهيم بن ادهم انه لا ينبغي لرجل اذا كان عليه دين ان يصطبغ بالزيت
او بالخل مالم يقض دينه وقال ابن حجر قال ابن بطال اجمعوا على ان المديان
لا يجوز له ان يتصدق بماله ويترك قضاء الدين وقال الطبري وغيره
قال الجمهور من تصدق بماله كله في صحة بدنه وعقله حيث لا دين عليه
وكان صبورا على الاضاقة ولا عيال له او له عيال يصبرون ايضا فهو جائز
فان فقد شيئا من ذلك كره وقال بعضهم هو مردود وروى عن عمر رضي الله
عنه فظهر ان السرف يقع في الصدقة ايضا اذا كان مديونا ولا يبقى ما فضل
من الصدقة لدينه او كان ذا عيال لا يصبرون ولم يترك لهم كفاية او
كان محتاجا لا يثق بنفسه الصبر على الاضاقة **البحث الخامس** في علاج
الاسراف وهو ثلثة الاول علمي وهو معرفة غوائله السابقة واستماع ما ذكرنا
والتأمل فيه والمداومة على التذكر والثاني عملي وهو التكلف في الامساك
ونصب رقيب عليه يعاتبه ويذكره آفات الاسراف والثالث قلعي
وهو معرفة اسبابه ثم ازالتها وهي ستة الاول وهو الغالب السفه
وهو الحادي والثلثون وهو ضعف العقل وخفته وسخافته وركاكته
وضده الرشد وهو قوة العقل وبلوغ كماله قال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء
اموالكم الآية ثم قال فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم والكثر
السفه طبعي وقد ينضم اليه ما يقويه على الاقدام على كثرة الاسراف وهو
تملك المال بغير كسب وتعب وحث جلسائه الى الانفاق وتنفيرهم

عن الامساك ليأكلوا ماله ويأخذوه فلهذا نهى عن جليس السوء وهذا النوع من
الاسراف يكثر في اولاد الاغنياء وقد يحصل السفه او يزيد برعاية الناس
وتعظيمهم وتعزيزهم وثنائهم كما في اولاد الكبراء من الامراء والقضاة و
المدرسين والمشايخ ونحوهم والثاني الجهل بمعنى الاسراف او ببعض اصنافه
فلا يظنه سرفا بل يظنه سخاء لاشتراكهما في بذل غير الواجب او بحرمته
وضرره والثالث الرياء والسمعة والرابع الكسل والبطالة والخامس ضعف
النفس وهو الذي يسميه العوام حياء والسادس ضعف الدين فلا يهتم له
وعلاجه اما السفه الطبعي فزواله عسير جدا فلهذا نهى الشارع عن ايتاء
المال له وامرهم بحجره فان اكثر الفقهاء ذهبوا الى وجوب حجر السفيه المسرف مع
انه اهدار للآدمية والحاق بالحيوانات العجم والجمادات فان قبل العلاج فله
فبالمنع عن جلسائه السوء والزامه مجالسة العقلاء والحكماء واستماعه
ما ورد في آفات الاسراف وحمله على تكلف الامساك ولو بالعتاب والعقاب و
اما الجهل فيزال بالتعلم وعلاج الرياء سبق واما الكسل والبطالة وهو الثاني
والثلثون فمذموم جدا وحسبك فيه قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى
واستعاذة النبي عم منه رواها خ م عن عائشة رضي الله عنها وانس رضي الله
عنه وكونه مفتاحا لهلاك النفس والبدن وكونه تشبها بالجماد او بطالا
للحكمة والعلاج العملي للكسل مجالسة ارباب الجد والسعي ومجانبة
الكسالى والبطالين والضعف يعالج بالتأمل في ان الحياء من الله تعالى احق و
عذابه اشد ومجالسة الاقوياء وذوي الصلابة في الدين والاحتراز

عن مصاحبة الفساق والمداهنين والضعفاء في الدين فعليك بالتشمر والسعي
البليغ في ازالة صفة الاسراف فانه خلق ذميم قبيح جدا ومرض مزمن عسير
العلاج الا ان يتدارك الله تعالى بتوفيقه فانه ميسر كل عسير نعم المولى
ونعم النصير والثالث والثلثون العجلة وهي المعنى الراتب في القلب
الباعث على حصول المرام بسرعة او على الاقدام على شيء باول خاطر دون تامل
لمستطلع ونظر بالغ او على الاتمام بدون توفيته كل جزء حقه وضد العجلة
مطلق الاناءة وضد الاول حسن الانتظار وضد الثاني التوقف والتثبت
حتى يتبين له رشده وضد الثالث التاني والتودة حتى يؤدي لكل جزء حقه
قال الله تعالى خلق الانسان من عجل الآية ولا تعجل بالقران من قبل ان يقضى
اليك وحيه الآية ت عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه ان النبي عم
قال السمت الحسن والتودة والاقتصاد جزء من اربعة وعشرين جزءا من
النبوة وآفات العجلة الاولى الفتور والانقطاع عن عمل الخير وعدم حصول
المرام بان يقصد مثلا منزلة في الخير ويعجل في حصولها فاذا لم تحصل فاما
ان يفتر وييأس او يغلو في الجهد او تعب النفس فينقطع فان المنبت لا ارضا
قطع ولا ظهرا ابقى او يدعو الله تعالى في حاجة ويستعجل الاجابة فلا يجدها
فيترك الدعاء فيحرم مقصوده وآفة الثانية فوت التقوى والورع لان اصلهما
النظر البالغ والبحث التام في كل شيء هو بصدده واصابة مكروه النفس
بان يعجل في شروع امر فيه ضرر بلا تامل او كان في بلية فلا يتحملها
فيدعو على نفسه فيستجاب قال الله تعالى ويدعو الانسان بالشر دعاءه

بالخير

بالخير او الغير بان يظلمه مثلا انسان فيعجل في الانتقام والانتصار او يدعو
عليه فيستجاب وربما يتجاوز عن الحد فيقع في معصية وخوف فوت النية
والاخلاص وآفة الثالثة نقصان العمل بل بطلانه بفوت آدابه وسننه
بل واجباته وفرايضه مثل من يعجل في اتمام الصلوة فربما يفوت منه
تثليث تسبيحات الركوع والسجود او بقية الاذكار وينقلها من محالها
فتحصل في غيرها وربما يخالف الامام في الافعال والاقوال بالسبق والتقديم
وربما يفوت تعديل الاركان والتجويد ويقع زلة مفسدة للصلوة ولا تظنن
ان الاناءة بمعنى التاخير والتسويف وهو الرابع والثلثون فانه مذموم جدا في
عمل الآخرة وضده المسارعة والمبادرة والمسابقة قال الله تعالى يسارعون
في الخيرات وسارعوا الى مغفرة الآية مج عن جابر رضي الله عنه انه قال خطبنا
رسول الله عم فقال يا ايها الناس توبوا الى الله تعالى قبل ان تموتوا وبادروا
بالاعمال الصالحة قبل ان تشغلوا وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم
له وكثرة الصدقة في السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا ت عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال عم هل تنظرون الا غنا مطغيا وفقرا منسيا
او مرضا مفسدا او هرما مفندا او موتا مجهزا او الدجال والدجال شر غائب
ينتظر او الساعة والساعة ادهى وامر دنيا حك عن ابن عباس رضي الله عنه
انه قال عم لرجل وهو يعظه اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك
قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحيوتك قبل موتك الخامس
والثلثون الفظاظة وغلظة القلب غلظة قلبي قال الله تعالى ولو كنت

فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك الآية وضدها اللين والرقة وهي التأذي عن أذى
يلحق الغير والرحمة والشفقة وهي صرف الهمة الى ازالة المكروه عن الناس خ م عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال ع م من لا يَرحم لا يُرحم ت عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
سمعت ابا القاسم عليه السلام يقول لا تنزع الرحمة الا من شقي السادس والثلثون الوقاحة
وضدها الحياء وهو انحصار النفس خوف ارتكاب القبايح ت عن ابن مسعود رضي
الله عنه انه قال رسول الله ع م استحيوا من الله تعالى حق الحياء قلنا انا لنستحيي من
الله تعالى يا رسول الله والحمد لله قال ليس ذلك ولكن الاستحياء من الله تعالى
حق الحياء ان تحفظ الرأس وما وعى والبطن وما حوى وتذكر الموت والبلى ومن اراد
الآخرة ترك زينة الدنيا وآثر الآخرة على الاولى فمن فعل ذلك فقد استحيى من
الله تعالى حق الحياء ت عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ع م قال الحياء
من الايمان والايمان في الجنة والبذاء من الجفاء والجفاء في النار ت عن انس رضي الله
عنه ان رسول الله ع م قال ما كان الفحش في شيء الا شانه وما كان الحياء في شيء الا
زانه وافضل الحياء الحياء من الله تعالى ثم من الناس فيما لا معصية ولا كراهة فيه
واما ما فيه احديهما كالحياء في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وترك السنن كالسواك
والطيلسان وتقصير الثياب وترفيعها والمشي حافيا وركوب الحمار والاكاف ولعق
الاصابع والقصعة واكل ما سقط على السفرة او الارض من الطعام والجهر بالسلام
ورده والاذان والامامة ونحو ذلك فمذموم جدا لانه في الحقيقة جبن وضعف في
الدين او رياء او كبر ولو سلم انه حياء فحياء من الناس ووقاحة لله تعالى و
لرسوله وجراءة عليهما والله ورسوله احق بالحياء من الناس فما حال من لا

يستحيي

من لا يستحيي من خالقه ورازقه ومباديه ومنجيه بترك الاوامر والسنن ويستحيي
من المخلوق العاجز لطلب ثنائهم ورضاهم وحطامهم ويفر من تعييرهم و
لا يفر من العذاب الاليم ولا من حرمان الشفاعة فنعوذ بالله تعالى من ذلك
السابع والثلثون الجزع والشكوى وهو عدم تحمل المحن والمصايب واظهارهما
قولا وفعلا تضجرا وضده الصبر وهو حبس النفس عن الجزع قال الله تعالى
انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب ت عن ابن عباس رضي الله عنه
انه قال رسول الله ع م من اصيب بمصيبة في ماله او في نفسه فكتمها ولم يشكها
لاحد كان حقا على الله ان يغفر له ديلم عن انس رضي الله عنه ان النبي ع م قال الايمان
نصفان نصف صبر ونصف شكر وافضل الصبر ما عند الصدمة الاولى خ م عن
انس رضي الله عنه انه قال رسول الله ع م الصبر عند الصدمة الاولى والصبر
اصل كل عبادة وكفى عن معصية الثامن والثلثون كفران النعمة قال الله تعالى
فكفرت بانعم الله فاذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون وضده
الشكر وهو تعظيم المنعم على مقابلة نعمة على حد يمنعه عن جفاء المنعم و
قيل معرفة النعمة قال الله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم الآية ما يفعل الله بعذابكم
ان شكرتم وآمنتم الآية ت عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ع م
قال الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر [او فقير صابر] حد عن النعمان بن بشير
رضي الله عنه انه قال رسول الله ع م من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير ومن
لم يشكر الناس لم يشكر الله والتحدث بنعمة الله تعالى شكر وتركه كفر
والجماعة رحمة والفرقة عذاب التاسع والثلثون السخط بعدم حصول

المراد وهو ذكر غير ما قضاه الله تعالى بانه اولى به واصلح له فيما لا يستيقن صلاحه
وفساده والتضجر بما قضاه الله تعالى وضده الرضاء وهو طيب النفس فيما يصيبه
ويفوته مع عدم التغير والتسليم وهو الانقياد لامر الله تعالى وترك الاعتراض
فيما لا يلايم طبعه طك حب عن ابي هند الداري رضي الله عنه انه قال ع م
قال الله تعالى من لم يرض بقضائي ولم يصبر على بلائي فليلتمس ربا سوائي حك
عن جابر رضي الله عنه انه قال ع م من احب ان يعلم منزلته عند الله تعالى فلينظر
منزلة الله تعالى عنده فان الله تعالى ينزل العبد منه حيث انزله العبد من
نفسه والشرور والمعاصي مقضيان لا قضاء فلا يرد ان الرضاء بالكفر كفر وبالمعصية
معصية الاربعون التعليق وهو ذكر قوام بنيتك عن شيء دون الله تعالى
وضده التوكل وهو ذكر قوام بذلك من الله تعالى وقيل كلمة الامر كله الى مالكه
والتعويل على وكالته وقيل ترك السعي فيما لا يسعه قدرة البشر اعني المسببات
فلا يضره السعي في الاسباب قال الله تعالى فابتغوا عند الله الرزق ومن يتوكل
على الله فهو حسبه اليس الله بكاف عبده وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين
طب عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه انه قال ع م لم يتوكل من استرقى
او اكتوى وتاويله سبق ت عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال ع م لو انكم تتوكلون
على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا اشار ع م
الى ان حق التوكل واعلى كماله ان لا يجاوز طلب الرزق كفاية اليوم الى كفاية
الغد ولا يدخر له فيصل هذا على حق نفسه لا عياله اذ ثبت ادخاره ع م
لازواجه قوت سنة حب ز عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه قال

رسول

رسول الله ع م ان الرزق ليطلب العبد كما يطلبه اجله حب هق عن ابن عمر
رضي الله عنه ان النبي ع م راى تمرة غائرة فاخذها فناولها سائلا فقال اما
انك لو لم تاتها لاتتك ت عن انس رضي الله عنه انه قال رجل لرسول الله
ع م اعقلها واتوكل او اطلقها واتوكل قال اعقلها وتوكل فالاول محمول
على اعتقاد القدر والاخير على التمسك بالسبب المامور به فلا منافاة فظهر
ان مباشرة الاسباب الظاهرة المظنونة الوصول الى المسببات لا ينافي في
التوكل اصلا فلذا فرض الكسب للمحتاج ولو سوء الا كل لدفع الهلاك
وامر باخذ الحذر والسلاح الحادي والاربعون حب الفسقة والركون الى
الظلمة قال الله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار الاية ت عن بريدة
رضي الله عنه ان رسول الله ع م قال لا تقولوا للمنافق سيد فانه ان يك سيدا فقد
اسخطتم الله تعالى وضده البغض في الله تعالى لكل عاص لعصيانه لا سيما
المبتدعين والظلمة لكون معصيتهم متعدية فلا بد من اظهار البغض لهم
ان لم يخف بخلاف غيرهما من العصاة الثاني والاربعون بغض العلماء والصالحين
وضده حبهم في الله تعالى حك عن عائشة رضي الله عنها انه قال رسول الله ع م
الشرك اخفى من دبيب النمل على الصفا في الليلة الظلماء وادناه ان تحب على شيء
من الجور وتبغض على شيء من العدل وهل الدين الا الحب والبغض قال الله تعالى
قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله د عن ابي ذر رضي الله عنه انه
قال رسول الله ع م افضل الاعمال الحب في الله والبغض في الله حد طب
عن عمرو بن الجموح رضي الله عنه انه سمع النبي ع م يقول لا يجد العبد

صريح الايمان حتى يحب لله ويبغض لله فاذا احب لله وابغض لله فقد
استحق الولاية لله طط عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال رسول
الله عم ان من الايمان ان يحب الرجل رجلا لا يحبه الا لله من غير مال اعطاه
فذلك الايمان خ م عن ابن مسعود رضي الله عنه انه جاء رجل الى رسول الله عم
فقال يا رسول الله عم كيف ترى في رجل احب قوما لم يلحق بهم فقال رسول
الله عم المرء مع من احب الثالث والاربعون الجراءة على الله تعالى والامن من عذابه
وسخطه وضده الخوف فان كان مع الاستعظام والمهابة يسمى خشية و
حقيقة رعدة تحدث في القلب عند ظن مكروه يناله وسببه ذكر الذنوب
وشدة عقوبة الله تعالى وضعف النفس عن احتمالها وقدرة الله تعالى عليك
متى شاء وكيف شاء وانت عبد ذليل عاجز محتاج اليه من كل وجه وقد
خلقك ورزقك وهداك وانت تخالفه وتعصيه ويثمر الحزن وهو حصر النفس
عن النهوض في الطرب والتوجع على الذنب الماضي والتأسف على العمر والطاعة
الفائتين والخشوع وهو قيام القلب بين يدي الحق بهم مجموع وقيل تذلل
القلوب لعلام الغيوب واليقين وهو عند الصوفية استيلاء العلم على
القلب واستغراقه يقال لا يقين لفلان للموت اذا لم يستول ذكره على قلبه ولم
يستعد له والعبودية وهي ان تكون عبده في كل حال كما انه ربك على كل حال و
هي اتم من العبادة ويلزمها الحرية وهي ان لا يكون العبد تحت رق المخلوقات
ولا يجري عليه سلطان المكونات ويلزمها الارادة ايضا وهو نهوض القلب في
طلب الحق بالخروج عن العادة قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء

ذلك

ذلك لمن خشي ربه دنيا صف عن زيد بن ارقم رضي الله عنه انه قال رجل
يا رسول الله بم اتقي النار قال بدموع عينيك فان عينا بكت من خشية الله تعالى
لا تمسها النار ابدا حب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي عم فيما يرويه
عن ربه عز وجل قال وعزتي لا اجمع على عبدي خوفين وامنين اذا خافني في الدنيا
امنته يوم القيمة واذا امنني في الدنيا اخفته يوم القيمة ت عن ابي ذر رضي
الله عنه انه قال رسول الله عم اني ارى ما لا ترون واسمع ما لا تسمعون اطت
السماء وحق لها ان تئط ما فيها موضع اربع اصابع الا وملك واضع جبهته
لله تعالى ساجدا والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وما تلذذتم
بالنساء على الفرش ولخرجتم الى الصعدات تجأرون الى الله تعالى لوددت اني
شجرة تعضد وفي رواية ان ابا ذر قال لوددت اني كنت شجرة تعضد
وعن الفضيل اني لا اغبط ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا ولا عبدا صالحا اليس
هؤلاء يعاينون القيمة انما اغبط من لم يخلق وعن عطاء رح لو ان نارا
اوقدت فقيل من القى نفسه فيها صار لا شيء لخشيت ان اموت من الفرح
قبل ان اصل الى النار وعن السري انه قال اني انظر في انفي في اليوم كذا
وكذا مرة مخافة ان سود صورتي لما اتعاطاه وعنه انه قال اشتهي
ان اموت ببلدة غير بغداد مخافة ان لا يقبل قبري فافتضح فيا ايها
الاخوان ذوو الاجرام انظروا الى هؤلاء الاعلام الكرام والمشايخ البررة
الخيرة العظام كيف خافوا مخافة ليس فينا عشر عشرها ونحن احق بها منهم
بمراتب لا تحصى ولا سبب لهذا الا ان قلوبنا غافلة قاسية وقلوبهم

ذاكرة زاكية صافية فما بقى فيناسبب رجاء الآن كلمنا اشتاق اليهم واحب وقد قال عم
المرء مع من احب ان كان مجرد المحبة منا بدون الاتباع يعتد بها فيا غياث
المستغيثين ويا مجيب المضطرين ويا ارحم الراحمين ويا غفر المذنبين ويا غافر
بيانا بحرمة حبيبك المصطفى ونبيك المجتبى عليه من الصلوة ازكاها ومن التحيات
اوفاها وجميع الانبياء والمرسلين والملائكة المقربين عليهم الصلوة والسلام
اجمعين واصحاب حبيبك السابقون رضيت عنهم وهم عنك راضون والتابعين
لهم باحسان عليهم الرحمة والغفران ارحمنا فانا مجرمون وبالآثام والخطايا
معترفون واغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الابرار انك
انت الرحيم الغفار ولعيوب عبادك المذنبين ستار آمين آمين يا اكرم
الاكرمين الرابع والاربعون اليأس من رحمة الله تعالى وهو تذكر فوات رحمته
وفضله تعالى وقطع القلب عن ذلك وهو كفر كالامن وضده الرجاء وهو ابتهاج
القلب بمعرفة فضل الله تعالى واسترواحه الى سعة رحمته وسببه ذكر سوابق
فضله الينا من غير عمل وشفيع وما وعد جزيل ثوابه دون استحقاق منا
اياه وسعة رحمته وسبقها غضبه قال تعالى قل يا عبادي الذين اسرفوا
على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو
الغفور الرحيم وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم ابن دنيا عن ابن
مسعود رضي الله عنه انه قال عم ليغفرن الله يوم القيمة مغفرة ما خطرت قط
على قلب احد حتى ان ابليس ليتطاول رجاء ان تصيبه خ عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال رسول الله عم ان الله تعالى لما قضى الخلق كتب عنده فوق

عرشه

عرشه ان رحمتي سبقت غضبي وفي رواية تغلب غضبي خ م عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال سمعت رسول الله عم يقول جعل الله الرحمة مائة جزء
فامسك عنده تسعة وتسعين وانزل في الارض جزءا واحدا فمن ذلك
الجزء يتراحم الخلائق حتى ترفع الدابة حافرها عن ولدها خشية ان تصيبه
وفي رواية واخر الله تعالى تسعة وتسعين رحمة يرحم الله بها عباده يوم القيمة
م عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه حين حضرته الوفاة انه قال كنت
كتمت عنكم حديثا سمعته من رسول الله عم وسوف احدثكموه وقد احيط
بنفسي سمعته يقول لولا انكم تذنبون لذهب الله بكم وخلق خلقا يذنبون
فيغفر لهم الخامس والاربعون الحزن في امر الدنيا وهو التوجع والتأسف على
ما فات من النعم الدنيوية ويلزمه الفرح باتيانها واقبالها وكثرتها و
منشأه حب الدنيا وتوقع حصول جميع المطالب وبقائها وهو جهل
فليتوجه الى الباقيات الصالحات قال الله تعالى لكيلا تأسوا على ما فاتكم من النعم الدنيوية
ولا تفرحوا بما آتاكم اعلم ان الحزن اذا اخرج صاحبه من الصبر الى الجزع
والفرح من الشكر الى الطغيان والبطر فحرامان والا فلا ولكن الكمال استواء مورد البطر التكبر
اتيان الدنيا وفواتها وهو مقام التسليم والتفويض وذلك
عزيز جدا السادس والاربعون الخوف في امر الدنيا وهو انقباض القلب
كراهة ان يصيبه مكروه دنيوي وهو غير الحزن لانه لما مضى والخوف
للمستقبل وغير الجبن لانه نقصان الغضب ولا يستلزم الخوف وهو
اما من الفقر او المرض او اصابة مكروه من مخلوق اما الاول فمذموم جدا

لان الفقر حال نبينا وحال اكثر الانبياء والاولياء والصالحين فهو نعمة
وعلامة سعادة فالخوف منه عدة محنة وبلية وعلى التسليم ففيه سوء
الظن بالله تعالى زبعل طلكط عن ابن مسعود رضي الله عنه وابي هريرة رضي
الله عنه ان النبي عم عاد بلالا فاخرج له صبرا من تمر فقال عم ما هذا يا بلال
قال ادخرته لك وفي رواية لاضيافك قال عم اما تخشى ان يجعل لك بخار
في جهنم وفي رواية ان يفور لك بخار في نار جهنم وفي اخرى ان يكون لك دخان
في نار جهنم انفق بلالا ولا تخش من ذي العرش اقلالا وعلاجه القلع ازالة
اسبابه وهي ثلثة خوف الموت او المرض من الجوع وخوف فوت التنعم
المعتاد وحصول القلق منه وخوف الاحتياج الى الكسب والسؤال وطريق ازالتها
اجمالا ان كل هذه سوء الظن بالله تعالى وانا مامورون بحسن الظن به تعالى و
تفصيلا ان الموت متيقن وآت على كل حال اما بغتة واما بسبب مقدر فان قدر
كونه جوعا فلا مرد له وان كان عندك ملء الارض ذهبا والا فلا اسكلا وان فرق بين
الموت جوعا وشبعا فعليك الرضاء بالقضاء وكذا المرض ان قدر فات والا فلا
ولا دخل فيه للغنى والفقر بل ترى الاغنياء اكثر امراضا من الفقراء وتنعمك وتلذذك
ليزول لا محالة فكيف يخاف العاقل من تقدمه اياما قلائل لو سلم والكسب
قد صدر من الانبياء والاولياء فالخوف منه اما للرياء او الكبر او البطالة
والسؤال عند الضرورة جائز فاتق من لعنه واما الثاني فاما لفوت التنعم
فقد عرفت علاجه واما لفوت الطاعة المعتادة ونقص الثواب فجهل
اذ ورد في الخبر ان المريض يكتب له ما اعتاده في الصحة بل يزيد ثوابه ان

صبر

ان صبر لما ورد ان الاصحاء يتمنون يوم القيمة ان كان يقرض ابدانهم بالمقاريض لما راوا
من كثرة ثواب المرض فعليك العزم على الصبر ان وقع وان خفت من نفسك
عدم الصبر فعليك ان تسأل العافية من الله تعالى وتدعو بما دعاء النبي عم
د عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله عم لم يكن يدع هؤلاء الكلمات حين
يمسي وحين يصبح اللهم اني اسألك العافية في الدنيا والآخرة اللهم اني اسألك
العفو والعافية في ديني ودنياي واهلي ومالي اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي
اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي و
اعوذ بعظمتك ان اغتال من تحتي واما الثالث فعلاجه ترك السبب ان امكن
بلا ضرر ديني والا فالتوطين اذ المقدر كائن والاجل واحد ونعم الدنيا ظل
زائل ونوم نائم فليس من علو الهمة والمروءة ان يبالي بزوال مثله بل هو
من الخساسة والدناءة السابع والاربعون الغش والغل وهو عدم محض النصح
بان لا يجتنب من اصابة الشر للغير وان لم يرده ابتداء وقصدا لكن يريد ازالة
متاع معيب له فيكتم عيبه فيبيعه وهذا غير الحسد وهذا ايضا حرام م
عن ابن عمر رضي الله وابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله عم قال من غشنا فليس
منا قاله حين مر على صبرة طعام فادخل يده فيها فنالت اصابعه بللا
فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال اصابته السماء يا رسول الله فقال افلا جعلته
فوق الطعام حتى يراه الناس فيجب على كل بايع اظهار عيب متاعه او
يخبر به ان كان خفيا وكذا على كل من علم من يريد بيعا او اجارة او نكاحا
او نحوها ان يخبر بعيب المبيع والمستاجر والمنكوحة ان علم به وبعدم علم

الآخذ الآن يخاف على نفسه ومن الغش الغبن اذا وجد منه التغرير بتغرير صحيحا
او تغريرا بقيمته مثل ان يكذب في قيمته او يمدحه بحيث يشعر انه يبيع
بقيمته او اقل فهذا غش حرام حتى يتخير المشتري وان لم يوجد تغرير اصلا
فليس بحرام فلذا لا يتخير المشتري في الصحيح ولكنه مذموم واما الخديعة
والمكر وهو ارادة اصابة المكروه لغيره من حيث لا يعلم فان كان مستحقا
له فمندوب اليه لورود ان الحرب خدعة والا فحرام لانه غش وترك
نصح واجب فمن اراد ان ينجو من الغل وشبهته بالكلية فعليه ان يعمل بما
خرجه خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال عم والذي نفسي بيده لا يؤمن
عبد حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه الثامن والاربعون فتنة الفتنة وهي
ايقاع الناس في الاضطراب والاختلال والاختلاف والمحنة والبلاء بلا
فائدة دينية كان يغري الناس على البغي والخروج على السلطان وتطويل
الامام الصلوة وكان يقول لهم ما لا يفهمون مراده ويحملونه على غيره فلذا
ورد كلم الناس على قدر عقولهم او لا يحتاط في التامل والمطالعة فيخطأ
في فهم مسئلة او نحوها من الكتاب فيذكر الناس او يذكر ويفتي قولا مهجورا
او ضعيفا او قولا يعلم ان الناس لا يعملون به بل ينكرونه او يتركونه لسبب
طاعة اخرى كمن يقول لاهل القرى والعجائز والاماء لا يجوز الصلوة بدون
التجويد وهم ممن يعلم انهم لا يقدرون على التجويد او لا يتعلمونه فيتركون
الصلوة راسا وهي جائزة عند البعض وان كان ضعيفا فالعمل به اولى من
الترك اصلا فعلى الوعاظ والمفتين معرفة احوال الناس وعاداتهم في

القبول

في القبول والرد والسعي والكسل ونحوها فيتكلمون بالاصلح والاوفق لهم حتى لا يكون
كلامهم فتنة للناس وكذا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذ قد يكون سببا
لزيادة المنكر او اصابة مكروه لغيره فيكونان اثما نعم ان علم او ظن ان بعضهم
وان قل يقبله ويعمل به او اصابة مكروه له لا لغيره وانه يصبر عليه فجائز
وجهاد وقس على هذا وحسبك في آفة الفتنة قوله تعالى والفتنة اشد من القتل
التاسع والاربعون المداهنة وهي الفتور والضعف في امر الدين كالسكوت
عن مشاهدة المعاصي والمناهي مع القدرة على التغيير بلا ضرر فهذا حرام فقد ورد ان
الساكت عن الحق شيطان اخرس وضده الصلابة في الدين قال الله تعالى يجاهدون
في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم قال عليه السلام قل الحق ولو كان مرا فلو كان
سكوته لدفع ضرر عن نفسه او غيره فهو مداراة جائزة بل مستحبة في بعض
المواضع الخمسون الانس بالناس والوحشة لفراقهم وهذا مذموم فلذا قيل من
علامة الافلاس الاستيناس بالناس وكذا الانس بساير متاع الدنيا كالكرم و
البستان والزرع والضيعة ونحوها بل اللائق للسالك الانس بذكر الله تعالى وطاعته
والوحشة والضجرة عند ملاقاة العوام لا للتكبر والعجب بل لمنعهم عن الذكر والفكر و
الطاعة الحادي والخمسون الطيش والخفة ويظهر ذلك في الاعضاء في الراس
والعين والاذن يلتفت وينظر لكل جاء وذاهب ومتحرك ويريد ان يسمع
كل قول وفي اللسان بان يكثر الكلام والاستفسار عما لا يهمه والاستعجال في السؤال
والجواب وفي اليد بالتحريك الكثير وحك العضو وتسوية العمامة واللحية و
الثوب بلا حاجة وعبثها وفي القدم بالمشي فيما لا حاجة فيه وتحريكها وفي

الاعضاء بالتمدد وتحريك الكتفين ونحو ذلك وذلك ناشئ من السفه وخفة
العقل وضده الوقار والسكون فهو الاحتراز عن فضول النظر والكلام والحركة
فهو علامة قوة العلم والحلم وسيماء الصالحين لكن لابد من ان لا يكون للرياء
والتكبر وعلامة الاخلاص استواء الخلوة والخلطة الثاني والخمسون العناد ومكابرة
الحق وانكاره بعد العلم به وهو ناشئ من الرياء او الحقد او الحسد او الطمع الثالث
والخمسون التمرد والاباء وهو عدم قبول العظة والاطاعة لمن هو فوقه وسببه
الكبر والعجب والرياء والحقد والحسد والطمع واتباع الهوى الرابع والخمسون
الصلف وهو تزكية النفس واظهار القدرة على الامور الشاقة والاخبار
عن الامور الغريبة مع عدم المبالاة عن الكذب وعدم التصديق وهو ناشئ
عن الكذب والعجب وينشاء منه النفاق وهو الخامس والخمسون ومعناه عدم
موافقة الظاهر للباطن والقول للفعل السادس والخمسون الجربزة وعلاجه الجربزة بلكيج
تامل قوله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا وما يعلم تاويله الا الله وفوق الاذكى
السابع والخمسون البلادة والغباوة وضدهما الذكاء والفطنة وعلاجه السعي
والجد والمواظبة في التعلم قال ابو حنيفة رحمه الله لابي يوسف رحمه الله كنت
بليدا اخرجتك مواظبتك الثامن والخمسون الشره على الطعام والجماع التاسع
والخمسون الجمود فان كان متاهلا وله مرض في المعدة فعلاجه بالطب والا فلا
يحتاج الى العلاج فقد كفى من نتيجتهما ونجاء عن غوائلهما واما تفاسير هذه الاشياء
فقد سبقت الستون الاصرار على المعاصي والمناهي وهو دوام قصد المعاصي
ولو صدرت احيانا او مرة ولو تخلل الندامة والرجوع فليس باصرار ولو صدرت

في يوم

في يوم واحد سبعين مرة هكذا ورد عن النبي عم وضرره غني عن البيان ويكفيك
جعلته الصغيرة كبيرة لورود ان لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار وضده
الانابة والتوبة وهو الرجوع عن قصد المعصية والعزم على ان لا يعود اليها
تعظيما لله تعالى وخوفا من عقابه وهي واجبة على الفور قال الله تعالى توبوا الى
الله جميعا الآية توبوا الى الله توبة نصوحا ان الله تعالى يحب التوابين هق
عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي عم انه قال التائب من الذنب كمن لا ذنب
له والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه حب عن حميد الطويل
رضي الله عنه انه قال قلت لانس رضي الله عنه اقال النبي عم الندم توبة قال نعم
حك عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله عم انه قال ما علم الله من عبد ندامة
على ذنب الا غفر له قبل ان يستغفره منه مج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي عم
انه قال لو اخطأتم حتى يبلغ السماء ثم تبتم لتاب الله عليكم واما كيفية
خروج التائب عن تبعات الذنوب والمظالم فقد بيناها في جلاء القلوب
ولنذكر جملة الاخلاق السيئة المزبورة والرذائل الردية المذكورة ليسهل حفظها
للطالب كفر بدعة رياء كبر عجب حسد بخل اسراف جهل كفران نعمة سخط
للقضاء جزع امن يأس حب ظلمة بغض صالحين تعليق قلب باسباب
حب جاه خوف ذم حب مدح اتباع هوى تقليد طول امل طمع تذلل حقد
شماتة عداوة جبن تهور غدر خيانة خلف وعد سوء الظن طيرة حب مال
حب دنيا حرص سفه بطالة عجلة تسويف تحمل فظاظة وقاحة حزن في امر
دنيا خوف فيه غش فتنة مداهنة انس بمخلوق خفة عناد تمرد صلف نفاق

جر بزة غباوة شره خمود احراز ومن الاخلاق الحميدة غير ما ذكر ضمنا وتبعا
الاستقامة وهي الوفاء بالعهود كلها وملازمة العدل والتوسط في كل الامور
قال الله فاستقم كما امرت والادب وهو حفظ الحد بين الغلو والجفاء بمعرفة
ضرر التعدي والفراسة وهي خاطر ينشاء من قوة الايمان يهجم على القلب فتنفي
ما يضاده قش عن ابي سعيد رضي الله عنه ان رسول الله صلعم قال اتقوا فراسة
المؤمن فانه ينظر بنور الله تعالى والتفكر في نفسه هل هي متصفة بمعصية فيتوب
او معرضة لها فيحترز اولا فيشكر الله تعالى على التوفيق وفي الطاعات ليتدارك
ما فات منها ويحترز عن تركها ويشكر على توفيق الله تعالى على ما حصل منها وفي
خلق الله تعالى واياته في الانفس والافاق حتى يزيد ويعظم فيه معرفة عظمة الله
تعالى وقدرته وعلمه وحكمته فيحصل فيه محبة الله تعالى والشوق اليه والانس
به قال الله تعالى ويتفكرون في خلق السموات والارض والصدق وهو في سبع
في القول ضد الكذب وفي النية الاخلاص وفي الوعد وفي العزم قوتهما وخلوهما
من الضعف والتردد وفي الوفاء تحقيقه واغارة على وفق الوعد والعزم وفي العمل
موافقة للباطن وعدم دلالته على امر لم يتصف فيه به وفي نحو الخوف
قوته وكثرته والصديق من اتصف بهذه جميعا والمرابطة وهي ربط النفس
في الطاعة الله تعالى ثم المشارطة على النفس اولا بترك المعاصي وترتيب
الوظائف والاوراد في كل يوم وليلة ثم المراقبة بمراعات القلب للرقيب
باستدامة العلم باطلاع الرب والنظر اليه في اثناء العمل وقبله وبعده هل يفي
بالمشروط على وجهه ام يزيغ عنه ثم المحاسبة بعد العمل هل اتم المشروط ام

نقص

نقص ثم المعاتبة والمعاقبة ان نقص بنحو الجوع والعطش والسهر والنزر بالتصدق
ونحوها حتى لا يرجع اليه ثانيا فمجموع ما ذكر من الاخلاق الحميدة تبعا واصالة
ثمانية وسبعون ايمان اعتقاد اهل سنة اخلاص احسان تواضع ذكر منة
نصيحة تصوف غيرة غبط في عمل آخرة سخا ايثار مروة فتوة حكمة شكر
رضا صبر خوف من الله تعالى حزن له رجاء بغض في الله حب في الله توكل حب
خمول استواء ذم ومدح مجاهدة تحقيق قصر امل ذكر موت تفويض تسليم تملق
في طلب العلم سلامة صدر عن حقد شجاعة حلم رفق امانة وفاء عهد انجاز
وعد حسن ظن زهد قناعة رشد سعي اناءة مبادرة في عمل الآخرة رقة شفقة
حيا صلابة في امر دين انس بالله شوق اليه محبة الله وقار ذكا عفة استقامة
ادب فراسة تفكر صدق مرابطة مشارطة مراقبة محاسبة معاتبة معاقبة
كظم غيظ عفو نية ارادة طول حيوة للعبادة توبة خشوع يقين عبودية
حرية ارادة وللمتقدمين ومن سلك مسلكهم في ضبط الفضائل وحدودها
طريقة لا باس ان نذكرها وان وقع تكرار في بعض لعدم خلوها عن الفائدة
وهي حصر اصولها وتفريع شعب كل منها عليه وقد علمت ان اصولها اربعة
ثلثة مفردة وهي الحكمة والشجاعة والعفة وواحد مركب من مجموع هذه الثلثة
وهي العدالة فشعب الحكمة ز ا صفاء الذهن استعداد النفس لاستخراج المطلوب
بلا تشويش ب جودة الفهم صحة الانتقال من الملزوم الى اللازم ج الذكاء
سرعة اقتداح النتائج د حسن التصور البحث عن الاشياء بقدر ما هي عليه
ه سهولة التعلم قوة النفس على درك المطلوب بلا زيادة سعي و الحفظ ضبط الصور

المدركة ز الذكر استحضار المحفوظات وشعب الشجاعة يب كبر النفس
احتقار اليسار والفقر والكبر والصغر ب العفو ترك المجازاة بسهولة من النفس مع
القدرة ج عظم الهمة عدم المبالات بسعادة الدنيا وشقاوتها د الصبر قوة
مقاومة الآلام والأهوال هـ النجدة عدم الجزع عند المخاوف و الحلم الطمأنينة
عند ثورة الغضب ز السكون التأني في الخصومات والحروب ح التواضع
ذوي الفضائل ومن دونه في المال والجاه ط الشهامة الحرص على ما يوجب الذكر
الجميل من العظائم ي الاحتمال اتعاب النفس في الحسنات يا الحمية المحافظة
على الحرم والدين من التهمة يب الرقة التأذي عن اذية يلحق الغير وشعب العفة
ا الحياء انحصار النفس خوف ارتكاب القبائح ب الصبر حبس النفس عن متابعة
الهوى ج الدعة السكون عند هيجان الشهوة د النزاهة اكتساب المال من غير
مهانة ولا ظلم وانفاق في المصارف الحميدة هـ القناعة الاقتصار على الكفاف و
الوقار التأني في التوجه نحو المطالب ز الرفق حسن الانقياد لما يؤدي الى الجميل
ح حسن السمت محبة ما يكمل النفس ط الورع ملازمة الأعمال الجميلة ي المروة
الرغبة الصادقة للنفس في الإفادة بقدر ما يمكن يا الانتظام تقدير الامور
الايثار ان يكون مع الكف عن حاجاته ج النبل ان يكون مع السرور د المواساة
ان يكون مع مشاركة الأصدقاء هـ السماحة بذل ما لا يجب تفضلا و المسامحة
ترك ما لا يجب تنزها وشعب العدالة يد الصداقة المحبة الصادقة بحيث
لا يشوبها غرض ويؤثره على نفسه في الخيرات ب الالفة اتفاق الآراء في المعاونة
على تدبير المعاش ج الوفاء ملازمة طريق المواساة ومحافظة عهود الخلطاء د التودد

طلب

طلب مودة الأكفاء بما يوجب ذلك هـ المكافاة مقابلة الإحسان بمثله أو زيادة
و حسن الشركة رعاية العدل في المعاملة ز حسن القضاء ترك الندم والمن في
المجازاة ح صلة الرحم مشاركة ذوي القرابة في الخيرات ط الشفقة صرف
الهمة الى ازالة المكروه عن الناس ي الإصلاح التوسط بين الناس في الخصومات
جاهد فيها يا التوكل ترك السعي فيما لا يسعه قدرة البشر يب التسليم الانقياد
لأمر الله تعالى وترك الاعتراض فيما لا يلائم يج الرضاء طيب النفس فيما يصيبه
ويفوته مع عدم التغير يد العبادة تعظيم الله تعالى وأهله وامتثال أوامره مجموع
الأصول والشعب خمسة وخمسون وفيه زيادة ثلاثين فضيلة على ما ذكرنا
فعليك أيها السالك بالاحتراز عن جميع الخبائث المذكورة ودفعها وحفظ
أضدادها وباقي الفضائل أو ازالتها ورفعها وتحصيل أضدادها وسائر الفضائل
حتى يبقى أو يحصل لك تزكية النفس وتصفية الروح وتخلية القلب وتحلية
فإن التصوف والطريقة عبارة عن هذه الأمور وخصوصا سبعة من الرذائل
فإنها أمهات الخبائث فعسى أن نجوت منها أن تنجو من غيرها أيضا وهي الكفر
والبدعة والرياء والكبر والحسد والبخل والإسراف بل أزيد وأقول إن نجوت
من الأربعة الأول فلعلك تفوز وتفلح لأن البواقي إما أسبابها أو ثمراتها أو
متعلقاتها فزوالها بالتمام يستلزم زوال هذه الثلاثة والأولان ظاهر الفساد
بينا الغوائل غنيان عن الحجج والدلائل والأخيران قد يكون كان أكثر المقام
التلف فيهما حكي عن رابعة رح أنها قالت ما ظهر من اعمالي لا أعده شيئا وعن
بعضهم قال قضيت صلوة ثلثين سنة كنت صليتها في المسجد في الصف الأول

وذلك انى تأخرت يوما بعذر فصليت فى الصف الثانى فاعترتنى خجلة من الناس
حيث رأونى قد صليت فى الصف الثانى فعرفت ان نظر الناس الىّ فى الصف الاول
كان يسرّنى بسبب استرواح نفسى من حيث لا اشعر وقال ابو يزيد رحمه الله
مادام العبد يظن ان فى الخلق شرا منه وهو متكبر فقيل متى يكون متواضعا فقال
اذا لم ير لنفسه مقاما ولا حالا وعنه انه قال كابدت العبادة ثلثين سنة
فرأيت قائلا يقول لى يا ابا يزيد خزائنه مملوة من العبادات ان اردت الوصول
اليه تعالى فعليك بالذل والاحتقار وعن الجنيد رح انه كان يقول يوم
الجمعة فى مجلسه لولا انه روى عن النبى عم انه قال يكون فى آخر الزمان زعيم القوم
ارذلهم ما تكلمت عليكم وعن ابراهيم بن ادهم انه قال ما سررت فى اسلامى
الا فى ثلثة مواضع كنت فى سفينة فيها رجل من المسلمين مضحاك يقول
كنا نأخذ بشعر العلج فى بلاد الترك هكذا وكان يأخذ بشعر رأسى فيهزّنى فسرّنى
ذلك لانه لم يكن فى تلك السفينة احد احقر فى عينه منى وكنت عليلا
فى مسجد فدخل المؤذن فقال اخرج فلم اطق فاخذ برجلى وجرّنى الى خارج
وكنت بالشام وعلىّ فرو فنظرت فيه فلم اميز بين شعره وبين القمل فسرّنى
وعنه ما سررت بشئ كسرورى فى يوم كنت جالسا فجاء انسان وبال علىّ
وقيل من رأى نفسه خيرا من فرعون فهو متكبر وقد مرّ وجهه وقول
الشبلى ذلى عطل ذل اليهود وابى سليمان الدارانى لو اجتمع الخلق على ان يضعونى
كاتضاعى عند نفسى ما قدروا عليه وبالجملة من تيقن بان نفسه اعدى
عدوه لم يستبعد الفرح والسرور عند لحوق الذل والهوان لها وامامن

اتخذها

اتخذها صدق اصدقائه فيعده ممتنعا ومحالا **الصنف الثانى** فى آفات اللسان
وهو قسمان **القسم الاول** فى وجوب حفظه وعظم جرمه اجمالا قال الله تعالى
ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد ت عن الخدرى رضى الله عنه انه قال عم اذا اصبح
ابن آدم فان الاعضاء كلها تستكفى اللسان فتقول اتق الله فينا فانا نحن بك ان استقمت
استقمنا وان اعوججت اعوججنا حد عن انس رضى الله عنه انه قال رسول الله عم لا يستقيم
ايمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه طس عن انس
رضى الله عنه عن النبى عم انه قال لا يبلغ العبد حقيقة الايمان حتى يخزن لسانه طب
عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه قال والذى لا اله غيره ما على ظهر الارض شئ
احوج الى طول سجن من لسانى شيخ ملق عن ابى جحيفة رضى الله عنه انه قال عم
اى الاعمال احب الى الله تعالى قال فسكتوا فلم يجبه احد قال هو حفظ اللسان
ت عن سفيان بن عبد الله رضى الله عنه انه قال قلت يا نبى الله حدثنى بامر اعتصم
به قال قل ربى الله ثم استقم قلت يا رسول الله ما اخوف ما تخاف علىّ فاخذ بلسان
نفسه ثم قال هذا ط عن اسلم رضى الله عنه ان عمر رضى الله عنه دخل يوما على ابى بكر
رضى الله عنه يجبذ لسانه فقال عمر مه غفر الله لك فقال له ابو بكر ان هذا اوردنى
الموارد خ عن سهل بن سعد رضى الله عنه انه قال رسول الله عم من تضمن لى ما
بين رجليه وما بين لحييه تضمنت له بالجنة وحفظ اللسان لا يتيسر الا بالاحتراز
عن كثرة الكلام وملازمة الصمت الا فيما لابد منه بعد التأمل والاقتصار على قدر
الحاجة ت عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت ت عن ابن عمر رضى الله عنه ان رسول الله عم

قال على رضى الله عنه لسان العاقل فى قلبه وقلب الاحمق فى لسانه

قال لا تكثر الكلام بغير ذكر الله عز وجل فان كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة القلب و
وان ابعد الناس من الله تعالى القاسي القلب **طعب شيخ** عن ابي سعيد رضي الله عنه
انه جاء رجل الى رسول الله عم فقال يا رسول الله عم اوصني قال عليك بتقوى الله فانها
جماع كل خير وعليك بالجهاد في سبيل الله فانه رهبانية المسلمين وعليك بذكر الله
وتلاوة كتابه فانها نور لك في الارض وذكر لك في السماء واخزن لسانك الا من خير
فانك بذلك تغلب الشيطان **طب** عن ابي وائل رضي الله عنه انه قال سمعت رسول
الله عم يقول اكثر خطايا ابن آدم في لسانه **ت** عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال عم
ان الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها بأسا يهوي بها سبعين خريفا في النار **دنيا**
عن امية بنت الحكم رضي الله عنها انها قالت سمعت رسول الله عم يقول ان الرجل ليدنو
من الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا قيد رمح فيتكلم بالكلمة فيتباعد منها ابعد من
صنعاء **نعم** عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال عليه السلام من كثر كلامه كثر سقطه **ز**
عن انس رضي الله عنه انه قال عم طوبى لمن امسك الفضل من كلامه وانفق الفضل من ماله
دنيا عن عمرو بن دينار رضي الله عنه انه تكلم رجل عند النبي عم فاكثر فقال عم كم دون
لسانك من حجاب فقال شفتاي واسناني فقال اما كان في ذلك ما يرد كلامك
ت طب عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال عم من صمت نجا **القسم الثاني**
في آفاته تفصيلا اعلم ان آفاته اما في السكوت او في الكلام والكلام على ضربين
ما فيه الاصل المنع والاذن لعارض وما على العكس والثاني اما من العبادات او من
العادات وما من العادات اما ان يتعلق بنظام العالم او انتظام المعاش كالبيع
والاجارة وما من العبادات اما متعدية او قاصرة فلنبه ستة مباحث **البحث الاول**

قوله وما على العكس الاصل فيه الاذن والمنع لعارض

في الكلام الذي الاصل فيه الحظر وهو ستون **الاول** كلمة الكفر العياذ بالله كلمة كفر لكن
ثم لا يعود بعد التوبة فيجب عليه الحج ان كان غنيا ولو حج اولا ولا يجب قضاء ما صلى
وصام وزكى ويجب قضاء ما فات منها لان المعصية لا تذهب بالكفر وانفساخ النكاح
ولو من المرأة بلا طلاق فلا يلزم الحلة بعد الثلث فلو صدرت من المرأة تجبر على
النكاح بعد التوبة ومن الرجل تتخير المرأة ان تاب وحرمت ذبيحته وحل قتله
والاجبار على التوبة وهي الرجوع عما قاله لا مجرد الشهادتين والجحود توبة
فان لم يتب يجب قتله فيتأبد في النار **الثاني** ما فيه خوف الكفر وحكمه ان يؤمر
بالتوبة وتجديد النكاح احتياطا **الثالث** الخطاء وحكمه ان يؤمر بالتوبة و
الاستغفار فقط وتفصيل هذه الثلاثة يعرف من الفتاوى واسبابها وعلاجها مر
الرابع الكذب وهو الاخبار عن الشيء على غير ما هو عليه فان لم يكن عن عمد فعفو
بدليل يمين اللغو وان عن عمد فحرام قطعي الا في مواضع عند البعض ويجيء قال الله
ولهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون واجتنبوا قول الزور حنفاء لله **حد** عن ابي امامة
رضي الله عنه انه قال رسول الله عم يطبع المؤمن على الخلال كلها الا الخيانة والكذب
يعل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال رسول الله عم لا يبلغ العبد صريح الايمان
حتى يدع المزاح والكذب ويدع المراء وان كان محقا **حب** عن ابي برزة رضي الله عنه
انه قال سمعت رسول الله عم يقول ان الكذب يسود الوجه والنميمة عذاب القبر
ت عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله عم قال اذا كذب العبد يتباعد عنه الملك
ميلا من نتن ما جاء به **ز** عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما كان من خلق ابغض
الى رسول الله من الكذب ما اطلع على احد من ذلك بشيء فيخرج من قلبه حتى يعلم

قد احدث توبة هق عن ابي بكر رضي الله عنه ان النبي عم قال الكذب مجانب الايمان

واشد البهتان حد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله عم خمس ليس لهن كفارة

الشرك بالله تعالى وقتل النفس بغير حق وبهت مؤمن والفرار من الزحف ويمين صابرة

يقتطع بها مالا بغير حق واشد البهتان شهادة الزور د عن خريم بن فاتك رضي الله

عنه انه قال رسول الله عم صلوة الصبح فلما انصرف قام قايما فقال عدلت شهادة

الزور لاشراك بالله تعالى ثلث مرات ثم قرأ فاجتنبوا الرجس من الاوثان الآية

واجتنبوا قول الزور خ م عن ابي بكرة رضي الله عنه انه قال كنا عند رسول الله عم

فقال الا انبئكم باكبر الكبائر ثلثا الاشراك بالله وعقوق الوالدين وشهادة

الزور وقول الزور وكان متكئا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت

والافتراء على الله تعالى وعلى رسوله قال الله تعالى ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا

ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون خ م عن المغيرة رضي الله عنه انه قال

رسول عم ان كذبا علي ليس ككذب على احد فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده

من النار فمن الافتراء على الله تعالى ان يفتي بغير علم قال الله تعالى ولا تقولوا لما

تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله تعالى الكذب د

عن ابي هريرة رضي الله عنه الام مرفوعا من افتى بغير علم كان اثمه على من افتاه

ومن الافتراء على الله تعالى التواجد وهو ادعاء الولاية والكرامة كما فعل بعض

متصوفة زماننا ومن الافتراء على رسوله ان يحدث عنه بغير علم ت

عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا اتقوا الحديث عني الا ما علمتم وتوبة

البهتان بثلث عزمه على تركه والاستحلال له ان امكن وتكذيب نفسه عند السامعين

ومن

قوله تعالى اي لا تقولوا هذا حلال وهذا حرام لوصف السنتكم الكذب اي لا تحرموا ولا تحللوا بمجرد قول ينطق به السنتكم من غير دليل انتهى قوله لما تصف الما مصدرية واللام للعاقبة ولتفتروا ابدل منه بدل بعض او موصولة والعايد محذوف والكذب مفعول القول وهذا حلال وهذا حرام بدل منه اي لا تقولوا لما تصف السنتكم الكلام الكذب

ومن الكذب الادعاء الى غير ابيه والى غير مواليه خ م عن سعد بن ابي وقاص

رضي الله عنه ان النبي عم قال من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة

عليه حرام حد مج حب عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال رسول الله عم من

ادعى الى غير ابيه او تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين

خ م عن ابي ذر رضي الله عنه انه سمع رسول الله عم يقول ليس من رجل ادعى لغير ابيه

وهو يعلم الا كفر ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار ومن دعا

رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه ومنه ما في قصة الرؤيا

خ عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي عم قال من تحلم بحلم لم يره كلف ان يعقد بين

شعرتين ولن يفعل ومن استمع الى حديث قوم وهم له كارهون يصب في اذنيه

الآنك يوم القيمة ومن صور صورة عذب وكلف ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ

ومنه الوعد اذا كان في نية الخلف وقدمر ومنه تحدث كل ما سمع م عن

ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله عم كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع

والجد والهزل فيه سواء ويجوز الكذب في ثلث وما فيه معناها ت عن اسماء

بنت يزيد رضي الله عنها انه قال رسول الله عم لا يحل الكذب الا في ثلث رجل

كذب امرأته ليرضيها ورجل كذب في الحرب فان الحرب خدعة ورجل كذب

بين المسلمين ليصلح بينهما وزاد في رواية د عن ام كلثوم رضي الله عنها والمرأة تحدث

زوجها والحق بهذه الثلث دفع ظلم الظالم واحياء الحق كما في خيار البلوغ تقول

في النهار بلغت الآن وفسخت النكاح مع انها بلغت بالليل قيل ومنه الوعد

الوعيد الكاذب للصبي اذا لم يرغب في المكتب والانكار لسر الغير ومعصية

نفسه وجنايته على غيره لتطييب قلبه وهذا من الصلح وقيل المباح في هذه المواضع
التعريض وهو الخامس من آفات اللسان وهو ارادة غير الظاهر المتبادر من الكلام
ولا بد من احتمال المراد بحسب اللغة ويكفي مجرد النية وهو جائز عند الحاجة
كالصور السابقة عن عمر رضي الله عنه ان في المعاريض لمندوحة ويكره بدونها
واما الكذب فحرام لا يحل بحال ومن التعريض تقييد الكلام بلعل وعسى عن
النبي عم المخرج من الكذب اربع ان شاء الله تعالى وما شاء الله ولعل وعسى كذا
في التاتارخانية ومن التعريض ان تقول اشتريت هذا بخمسة مثلا وقد اشتريته
بستة لان القليل موجود في الكثير فلا يكون كذبا وقد يكون ذكر العدد كناية عن
الكثرة فلا يراد خصوصه كما تقول دعوتك سبعين مرة او مائة او الفا فلا يكون
كذبا اذا لم يبلغ عدد دعوتك الى احد هذه ولكن عدت بين الناس كثيرة
ومنه الكذب الصدق وهو الاخبار عن الشيء على ما هو عليه خ م عن ابن
مسعود رضي الله عنه انه قال رسول الله عم ان الصدق يهدي الى البر يهدي الى
الجنة وان الرجل ليصدق حتى يكتب صديقا وان الكذب يهدي الى الفجور و
ان الفجور يهدي الى النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا ت
عن ابي الحوراء رضي الله عنه انه قال قلت للحسن بن علي رضي الله عنه ما حفظت
من رسول الله عم قال حفظت منه دع ما يريبك الى ما لا يريبك فان الصدق
طمانينة والكذب ريبة حم دنيا حب حك عن عبادة ابن الصامت رضي الله
عنه ان النبي عم قال اضمنوا لي من انفسكم ستا اضمن لكم الجنة اصدقوا اذا حدثتم
واوفوا اذا وعدتم وادوا اذا اؤتمنتم واحفظوا فروجكم وغضوا ابصاركم
وكفوا

وكفوا ايديكم السادس الغيبة وهي ذكر مساوي اخيك المعين المعلوم عند
المخاطب او محاكاتها وتفهيمها باليد او غيرها من الجوارح على وجه السب
والبغض وهو حرام قطعي قال تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا ايحب احدكم ان ياكل
لحم اخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله ان الله تواب رحيم حب عن ابي امامة
رضي الله عنه انه قال رسول الله عم ان الرجل ليؤتى كتابه منشورا فيقول يا رب
فاين حسنات كذا وكذا عملتها ليست في صحيفتي فيقول له محيت باغتيابك
الناس حب عن عثمان بن عفان رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله عم
يقول الغيبة والنميمة يحتان الايمان كما يعضد الراعي الشجرة حد عن ابن عباس
رضي الله عنه انه قال ليلة اسري بنبي الله ونظر في النار فاذا قوم ياكلون
الجيف قال من هؤلاء يا جبرائيل قال هؤلاء الذين ياكلون لحوم الناس يعل طب
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله عم من اكل لحم اخيه في الدنيا قرب
اليه يوم القيمة فيقال له كله ميتا كما اكلته حيا فيا كله ويكلح ويضج يعل
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كنا عند النبي عم فقام رجل فقالوا يا رسول الله
ما اعجز او قالوا ما اضعف فلانا فقال النبي عم اغتبتم صاحبكم واكلتم لحمه دنيا
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قلت لامراة مرت وانا عند النبي عم ان
هذه لطويلة فقال الفظي الفظي فلفظت بضعة من لحم د عن انس رضي الله
عنه ان رسول الله عم قال لما عرج بي ربي مررت بقوم لهم اظفار من نحاس
يخمشون بها وجوههم فقلت من هؤلاء يا جبرائيل قال هؤلاء الذين ياكلون
لحوم الناس ويقعون في اعراضهم د ت عن عائشة رضي الله عنها انها

قالت قلت يا رسول الله حسبك من صفية قصرها قال لقد قلت كلمة لو مزج
بها البحر لمزجته م عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي عم قال هل تدرون ما الغيبة
قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكرهه قيل ارايت ان كان في
اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فقد بهته
اعلم ان الغيبة تعم ذكر عيوب الدين والدنيا لكن يشترط معرفة المخاطب
وان يكون على وجه السب عند علمائنا قال قاضيخان في فتاويه رجل اغتاب
اهل قرية فقال اهل القرية كذا لم يكن ذلك غيبة لانه لا يريد به جميع اهل
القرية فكان المراد هو البعض وهو مجهول الرجل اذا كان يصوم ويصلي ويضر
الناس باليد واللسان فذكره بما فيه لا يكون غيبة وان اخبر السلطان بذلك
ليزجره فلا اثم عليه رجل ذكر مساوي اخيه على وجه الاهتمام لم يكن ذلك
غيبة انما الغيبة ان يذكر على وجه الغضب يريد به السب انتهى وهكذا ذكر
في الخلاصة وغيرهما فذكر العيب لتغيير المنكر او للاستفتاء او للتحذير من شره
او التعريف كالاعرج ونحوها ليس بغيبة وكذا ان كان مجاهرا للفسق والظلم
وذكرهما فاما ان ذكر عيبا آخر فغيبة شيخ عن انس رضي الله عنه انه قال
رسول الله عم قال من القى جلباب الحياء فلا غيبة له دنيا عن بهز بن حكيم
عن ابيه عن جده رضي الله عنه ان النبي عم قال اترعون عن ذكر الفاجر متى يعرفه
الناس اذكروه بما فيه يحذره الناس والامام الغزالي ضيق حيث لم يشترط
السب ولم يلتفت الى الاهتمام ثم ان الغيبة على ثلثة اضرب الاول ان
تغتاب وتقول لست اغتاب لاني اذكر ما فيه فهذا كفر ذكره الفقيه ابو الليث
في التنبيه

في التنبيه لانه استحلال للحرام القطعي والثاني ان تغتاب وتبلغ غيبته المغتاب
فهذه معصية لا يتم التوبة عنها الا بالاستحلال لانه اذاه فكان فيه حق العبد
ايضا وهذا محمل قوله عم فيما اخرجه دنيا طط عن جابر رضي الله عنه الغيبة
اشد من الزنا قيل الرجل وكيف قال الرجل يزني ثم يتوب فيتوب الله عليه
وان صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه وان لم تبلغ فيكفيه التوبة
والاستغفار له ولمن اغتابه شيخ عن انس رضي الله عنه قال رسول الله عم
كفارة من اغتبته ان تستغفر له وهذا التفصيل هو الاصح الذي اختاره الفقيه ابو الليث
وعند البعض يحتاج الى الاستحلال مطلقا وعند بعضهم لا مطلقا بل يكفيه التوبة
والاستغفار ثم اعلم انه لا بد لمن اغتيب عنده رجل او بهت ان ينصره ويذب عنه
دنيا عن جابر رضي الله عنه مرفوعا من نصر اخاه المسلم بالغيب نصره الله في الدنيا
والآخرة شيخ عن انس رضي الله عنه مرفوعا من اغتيب عنده اخوه المسلم فلم ينصره
وهو يستطيع نصره ادركه اثمه في الدنيا والآخرة دنيا عن انس رضي الله عنه مرفوعا
من حمى عرض اخيه في الدنيا بعث الله ملكا يوم القيمة يحميه عن النار شيخ
عن ابي الدرداء مرفوعا من ذب عن عرض اخيه رد الله عنه عذاب النار
يوم القيمة وتلى رسول الله عم وكان حقا علينا نصر المؤمنين التابع النميمة
هو كشف ما يكره كشفه وافشاء السر وفي الاكثر تطلق على نقل القول المكروه
الى المقول فيه وهي حرام الا اذا يكون له ضرر فيه لو لم يعلمه ولم يمكن دفعه
الا بالاعلام فيجب لانه نصح قال الله تعالى ولا تطع كل حلاف مهين
هماز مشاء بنميم ويل لكل همزة لمزة خ م عن حذيفة رضي الله عنه انه

مولود رشدة اى المتولد من نكاح صحيح

قال سمعت رسول الله عم يقول لا يدخل الجنة قتات وفي رواية نمام حك
عن ابي موسى رضي الله عنه انه قال عم من سعى بالناس فهو لغير رشدة او فيه شيء
منها شيخ عن العلاء بن الحارث رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال الهمازون
واللمازون والمشاؤن بالنميمة الباغون البراء العيب يحشرهم الله تعالى في وجوه
الكلاب الثامن السخرية وهي تتضمن الاستصغار والاستخفاف وهي حرام قال الله
تعالى لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى
ان يكن خيرا منهن دنيا عن حسن رضي الله عنه ان النبي عم قال ان المستهزئين
بالناس يفتح لاحدهم باب من الجنة فيقال هلم هلم فيجيء بكربه وغمه
فاذا جاء اغلق دونه فما يزال كذلك حتى ان الرجل ليفتح له الباب فيقال هلم
هلم فما يأتيه التاسع اللعن وهو الطرد والابعاد من الله فلا يجوز لشخص
معين بطريق الجزم الا ان يثبت موته على الكفر كابي جهل ولا لحيوان وجماد
وقد ورد التصريح عن النبي عليه السلام بالنهي عن لعن الريح والبرغوث
وانما يجوز اللعن بالوصف العام المذموم اذ ثبت عن النبي عم انه لعن من
ذبح لغير الله ومن لعن والديه ومن آوى محدثا ومن غير منار الارض واكل
الربوا وموكله وكاتبه وشاهده والواشمة والموشومة ومانع الصدقة و
المحلل والمحلل له والمختفي والمختفية ومن ام قوما وهم له كارهون وامرأة
زوجها عليها ساخط ورجلا سمع الاذان ولم يجب والراشي والمرتشي وعاصر
الخمر ومعتصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة اليه وبايعها و
مبتاعها وواهبها واكل ثمنها والاولى ان لا يصدر اللعنة عن المؤمن الا بتر

ان الله

ان الله تعالى لم يوجب علينا لعن احد ولو ابليس ففيه عبرة لمن اعتبر خ م
عن الضحاك رضي الله عنه ان النبي عليه السلام لعن المؤمن كقتله ت عن ابن
مسعود رضي الله عنه ان رسول الله عم قال ليس المؤمن بطعان ولا لعان ولا
فاحش ولا بذي م عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله عم
يقول ان اللعانين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيمة د عن ابي الدرداء
رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله عم يقول اذا لعن العبد شيئا صعدت
اللعنة الى السماء فيغلق ابواب السماء دونها ثم تهبط الى الارض فيغلق
ابوابها دونها فتأخذ يمينا وشمالا فاذا لم تجد مساغا رجعت الى الذي لعن
ان كان لذلك اهلا والا رجعت الى قايلها وفي الحديث اشارة الى ان الاولى
ان لا يلعن شيء ولو اهلا العاشر السب خ م عن ابن عمر رضي الله عنه
ان رسول الله عليه السلام قال من قال لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما فان كان كما
قال والا رجعت عليه خ م عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال رسول الله عم
سباب المسلم فسوق وقتاله كفر م عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله عم
قال المستبان ما قالا فعلى الاول وفي رواية فعلى البادي منهما حتى يعتدي
المظلوم وهذا في نحو يا جاهل ويا احمق مما يجوز فيه المقابلة واما نحو
يا زاني ويا لوطي مما لا يجوز فيه المقابلة فكلاهما اثمان وان كان اثم المبتدي
اكثر فعلى الثاني اما الصبر مع العفو او الدعوة الى القاضي او المقابلة بنحو يا جاهل
وقد ورد التصريح بالنهي عن سب الدهر والديك والاموات الحادي عشر
الفحش وهو التعبير عن الامور المستقبحة بالعبارة الصريحة ويجري ذلك

في الفاظ الوقاع وقضاء الحاجة وهذا مكروه عند عدم الحاجة والادب ان
تذكر بالكناية وهو داب الصالحين دنيا نم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه
انه قال عم الجنة حرام على كل فاحش ان يدخلها الثاني عشر الطعن والتعيير قال
الله تعالى ولا تلمزوا انفسكم ت عن معاذ رضي الله عنه انه قال رسول الله عم من
عير اخاه بذنب لم يمت حتى يعمله الثالث عشر النياحة م عن ابي مالك
الاشعري رضي الله عنه انه قال عم النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة
وعليها سربال من قطران ودرع من جرب م عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال رسول الله عم اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة
على الميت ومنها اتخاذ الطعام والضيافة للميت حد مج باسناد صحيح عن
جرير بن عبد الله رضي الله عنه انه قال كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنعتهم
الطعام من النياحة وقد فصلناه في جلاء القلوب الرابع عشر المراء وهو
الطعن في كلام الغير باظهار خلل فيه اما في اللفظ من جهة العربية او في المعنى
او في قصد المتكلم بان يقول هذا الكلام حق ولكن ليس قصدك منه الحق
من غير ان يرتبط به غرض سوى تحقير الغير واظهار مزية الكياسة وهذا
حرام والذي ينبغي للمؤمن اذا سمع كلاما ان كان حقا ان يصدقه وان كان باطلا
ولم يكن متعلقا بامور الدين ان يسكت عنه وان كان متعلقا بها يجب
اظهار البطلان والانكار ان رجا القبول لانه نهي عن المنكر ت عن ابي امامة
رضي الله عنه انه قال رسول الله عم من ترك المراء وهو مبطل بني له بيت
في ربض الجنة ومن ترك وهو محق بني له في وسطها ومن حسن خلقه بني له

في اعلاها

قال الفقهاء الناس يتفرقون بعد الدفن ولا يجتمعون الى اهل الميت للتعزية فما نشاء من الاجتماع بعد الدفن لاجل التعزية بدعة مكروهة

في اعلاها دنيا طب هق عن ام سلمة رضي الله عنها انه قال عم ان اول ما
عهد الي ربي ونهاني عنه بعد عبادة الاوثان وشرب الخمر ملاحاة الرجال
دنيا عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال عم لا يستكمل عبد حقيقة الايمان حتى
يذر المراء وان كان محقا ت عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله عم قال
لا تمار اخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدا فتخلفه الخامس عشر الجدال وهو
ما يتعلق باظهار المذاهب وتقريرها فان قصد تخجيل الخصم واظهار فضله فحرام
بل كفر عند بعض وقد مر في فضل العلم ت عن ابي امامة رضي الله عنه
قال رسول الله عم ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا اوتوا الجدال ثم تلا ما
ضربوه لك الا جدلا بل هم قوم خصمون وان قصد اظهار الحق وهو نادر فجائز
بل مندوب اليه قال الله تعالى وجادلهم بالتي هي احسن السادس عشر الخصومة
وهي لجاج في الكلام ليستوفى به مال او حق مقصود فان كان مبطلا او خاصم بغير
علم او مزج بالخصومة كلمات موذية لا يحتاج اليها في نصرة الحجة واظهار
الحق او كان الخصومة لقهر الخصم وكسره فقط فحرام وان خلا من هذه الامور
وهو نادر فجائز ولكن تركه اولى ما وجد اليه سبيلا خ م عن عائشة
رضي الله عنها انه قال رسول الله عم ان ابغض الرجال الى الله تعالى الالد الخصم
ت عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله عم قال كفى بك اثما ان لا تزال مخاصما
دنيا جب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله عم من جادل في خصومة
بغير علم لم يزل في سخط الله تعالى حتى ينزع السابع عشر الغناء قال الله تعالى
ومن الناس من يشتري لهو الحديث د هق عن ابن مسعود رضي الله عنه عن

او شديد الخصومة
عن الكلمات الموذية وهو كفى بك لانه لا تخلو
وقصد القهر والكسر فما لم يزل
عن المخاصمة مع آخر

الغناء بالكسر والمد بمعنى التغني
وبالفتح والمد بمعنى النفع
وبالكسر والقصر ضد الفقر

عن النبي عم انه قال الغناء ينبت النفاق كما ينبت الماء البقل دنيا طك عن ابي امامة
رضي الله عنه عن النبي عم انه قال ما رفع احد عقيرته بغناء الا بعث الله له شياطين
على منكبيه يضربان باعقابهما على صدره حتى يمسك و في التاتارخانية اعلم ان التغني
حرام في جميع الاديان قال في الزيادات اذا اوصى على ما هو معصية عندنا وعند اهل الكتاب
وذكر منها الوصية للمغنين والمغنيات وحك عن ظهير الدين المرغيناني رح انه قال
من قال لمقرئ زماننا احسنت عند قراءته يكفر انتهى وجهه ان التغني للناس
لما كان حراما بالاجماع كان قطعيا فتحسينه تحليل للحرام وكذا كل تحسين القبيح
القطعي كفر وصاحب الهداية والذخيرة سمياه كبيرة هذا في التغني للناس في
غير الاعياد والعرس ويدخل فيه تغني صوفية زماننا في المسجد والدعوات
بالاشعار والاذكار مع اختلاط اهل الهوى والمرد بل هذا اشد من كل تغني
لانه مع اعتقاد العبادة واما التغني وحده بالاشعار لدفع الوحشة او في الاعياد
والعرس فاختلفوا فيه والصواب منعه مطلقا في هذا الزمان وانما قيدناه
بالاشعار لان التغني بالقرآن والذكر والدعاء يستلزم اللحن الحرام بلا خلاف
واما التغني بمعنى حسن الصوت بلا لحن فمندوب اليه رزاف عن البراء
رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال زينوا اصواتكم بالقرآن وفي رواية
دس زينوا القرآن باصواتكم خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه عم قال ما
اذن الله لشيء ما اذن لنبي ان يتغنى بالقرآن وفي رواية لنبي حسن الصوت
بالقرآن يجهر به وفي رواية م لنبي يتغنى بالقرآن يجهر به خ عنه مرفوعا
ليس منا من لم يتغن بالقرآن وليس المراد بالتغني في هذه الاحاديث المعنى

المشهور

المشهور منه بوجوه ثلثة الاول ان لا خلاف بين الامة ان قارئ القرآن مثاب
من غير تحسين منه صوته فضلا عن التغني فكيف يستحق الوعيد وهذا
الوجه للتوربشتي رح والثاني انه يعارضه ما اخرجه الترمذي الحكيم عن
حذيفة رضي الله عنه مرفوعا اقرؤا القرآن بلحون العرب واصواتها واياكم
ولحون اهل الفسق ولحون اهل الكتابين فانه سيجيء بعدي قوم يرجعون
بالقرآن ترجيع الغناء والرهبانية والنوح لا يجاوز حناجرهم مفتونة
قلوبهم وقلوب من يعجبهم شانهم وما اخرجه بزاز عن حديث ابي
عبس رضي الله عنه سيجيء في دعاء الانسان على نفسه والثالث ان الفقهاء
صرحوا بكون التالي بالتغني والسامع آثمين قال الامام البزازي رح قراءة
القرآن بالالحان معصية والتالي والسامع آثمان وكذا في مجمع الفتاوى وقال
البزازي رح ايضا اللحن فيه حرام بلا خلاف قال الله تعالى قرآنا عربيا غير
ذي عوج وقال الزيلعي رح لا يحل الترجيع في قراءة القرآن ولا التطريب فيه
ولا يحل الاستماع اليه لان فيه تشبها بفعل الفسقة في حال فسقهم وهو
التغني فقال في التاتارخانية التغني بالقرآن والالحان ان لم يغير الكلمة
عن موضعها بل يحسنه تحسين الصوت وتزيين القراءة فذلك مستحب
عندنا في الصلوة وخارجها وان كان يغير الكلمة عن وضعها يوجب فساد
الصلوة لان ذلك منهي عنه وقال التوربشتي رح القراءة على الوجه الذي
يهيج الوجد في قلوب السامعين ويورث الحزن ويجلب الدمع مستحبة
ما لم يخرجه التغني عن التجويد ولم يصرفه عن مراعاة النظم في الكلمات

والحروف فاذا انتهى الى ذلك عاد الاستحباب فيه كراهة واما الذي احدثه المتكلفون
وابدعه المرتهنون بمعرفة الاوزان وعلم الموسيقى فياخذون في كلام الله تعالى
ماخذهم في النشيد والغزل والمثنويات حتى لا يكاد السامع يفهمه من كثرة
النغمات والتقطيعات فانه من اشنع البدع واسوأ الاحداث في الاسلام
ونرى ادنى الاقوال واهون الاحوال فيه ان يوجب على السامع النكير وعلى
التالي التعزير وقال النووي رح في التبيان قال قاضي القضاة في كتاب
الحاوي القراءة بالالحان الموضوعة ان اخرجت لفظ القرآن عن صيغته بادخال
حركات فيه او اخراج حركات منه او قصر ممدود ومد مقصور او تمطيط يخفى به اللفظ ويلتبس المعنى فهو حرام يفسق به القارئ ويأثم به المستمع
لانه عدل به عن نهجه القويم الى الاعوجاج والله تعالى قرآنا عربيا غير ذي
عوج فاذا تقرر هذا فالمراد بالتغني في حديث الوعيد اما الجهر والاعلان
والافصاح فيما يحتاج اليه ويؤيده وقوعه موقع التفسير للتغني في
الحديث الآخر واما الاستغناء بالقرآن عن الاشعار واحاديث الناس وقد ورد
التغني بهذا المعنى او التجويد والترتيل فانه زين القرآن لا سيما مع حسن الصوت
واما في حديث ما اذن فاحد هذه الوجوه مع زيادة تحسين الصوت بل هو
اولى الوجوه فيه على رواية حسن الصوت وهذه الوجوه ذكرها الامام
التوربشتي رح والمكمل الدين في شرح هذه الاحاديث والله اعلم الثامن
عشر افشاء السر د عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله ع م قال المجالس
بالامانة الا ثلاثة مجالس سفك دم حرام وفرج حرام واقتطاع مال بغير حق

د ت عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله ع م قال اذا حدث رجل رجلا
بحديث ثم التفت فهو امانة حك عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال ع م
انما يتجالس المتجالسان بالامانة لا يحل لاحدهما ان يفشي على صاحبه ما يكره
م عن ابي سعيد رضي الله عنه مرفوعا ان من اشر الناس عند الله تعالى منزلة
يوم القيمة الرجل يفضي الى امرأته وتفضي اليه ثم ينشر احدهما سر صاحبه
اعلم ان ما وقع او قيل في مجلس مما يكره افشاؤه ان لم يخالف الشرع يلزم كتمانه
وان خالف فان كان حق الله تعالى ولم يتعلق به حكم شرعي كالحد والتعزير فكذلك
وان تعلق فلك الخيار والستر افضل كالزنا وشرب الخمر وان كان حق العبد فان
تعلق به ضرر لاحد او حكم شرعي كالقصاص والتضمين فعليك الاعلام ان
جهل والشهادة ان طلب والا فالكتم التاسع عشر الخوض في الباطل وهو الكلام
في المعاصي كحكايات مجالس الخمر والزناة والزواني من غير ان يتعلق بها غرض
صحيح وهذا حرام لانه اظهار معصية لنفسه او غيره من غير حاجة د نيا طب
عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفا انه قال اعظم الناس خطايا يوم القيمة
اكثرهم خوضا في الباطل د نيا مرسلا عن قتادة العشرون سؤال المال والمنفعة
الدنيوية عمن لا حق له فيه وهو حرام الا عند الضرورة خ م عن ابن عمر رضي الله
عنه ان النبي ع م قال لا يزال المسئلة باحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه
مزعة لحم د س عن سمرة بن جندب رضي الله عنه ان رسول الله ع م قال
المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء ابقى على وجهه ومن شاء
تركه الا ان يسأل الرجل ذا سلطان او في امر لا يجد منه بدا طط عن علي

رضي الله عنه انه قال رسول الله عم من سأل مسئلة عن ظهر غنى استكثر بها
من رضف جهنم قالوا وما ظهر غنى قال عشاء ليلة ت عن حبشي بن جنادة
رضي الله عنه انه قال عم ان الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي لا تحل الا لذي
فقر مدقع او غرم مفظع او دم موجع ومن سأل الناس ليثري به ماله كان
خموشا في وجهه يوم القيمة ورضفا يأكله من جهنم فمن شاء فليقل
ومن شاء فليكثر وقال عم لابي بكر وابي ذر وثوبان رضي الله عنهم لا تسئلوا
احدا شيئا وان سقط سوطك وكان ابو بكر وثوبان رضي الله عنهما ينزلان
عند سقوط سوطهما في اجمع ما يكون من الناس ولا يقولان للمشاة عندهما
ناولونيه فدل ان حرمة السؤال لا تقتصر على المال بل تعم الاستخدام خصوصا
اذا كان صبيا او مملوكا للغير واما صبي نفسه فيجوز استخدامه الا كان
فقيرا او اراد تهذيبه وتأديبه والضرورة تبيح السؤال ان لا يقدر على
الكسب للمرض او الضعف ولا يكون عنده قوت يوم وسؤال الصدقة
والزكوة سواء بخلاف سؤال حقه من الدين او من بيت المال لمصرفه واستخدام
مملوكه واجيره وزوجته في مصالح البيت وتلميذه باذنه ان بالغا او باذن
وليه ان صبيا واقبح السؤال ما كان بوجه الله طب عن ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه عن النبي عم انه قال ملعون من سأل بوجه الله د عن جابر رضي الله
عنه انه قال رسول الله عم لا يسئل بوجه الله تعالى الا الجنة ومن السؤال
المذموم سؤال المرأة الطلاق او الخلع عن زوجها من غير بأس د ت عن ثوبان
رضي الله عنه عن النبي عم انه قال ايما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير

ما بائن

بأس فحرام عليها رائحة الجنة وقد ورد ان المختلعات هن المنافقات ومنه
سؤال العبد والامة البيع من المولى من غير بأس وقد ذكر في الفتاوى يستحق به
التعزير والتاديب الحادي والعشرون سؤال العوام عن كنه ذات الله تعالى وصفاته
وكلامه وعن الحروف اهي قديمة او محدثة وعن قضاء الله تعالى وقدره مما لا يبلغه
فهمهم خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله عم لا يزال الناس
يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئا فليقل
آمنت بالله ورسله وفي رواية فليستعذ بالله ولينته وزاد د فاذا قالوا
ذلك فقولوا الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم ليتفل
عن يساره وليستعذ من الشيطان خ م عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه انه نهى
النبي عم عن قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال الثاني والعشرون السؤال
عن المشكلات ومواضع الغلط للتغليط والتخجيل وهو حرام د عن معاوية رضي
الله عنه ان رسول الله عم نهى عن الاغلوطات بخلاف السؤال عنها للتعلم او
التعليم او اختبار اذهانهم او تشحيذها او حثهم على التأمل فانه مستحب
الثالث والعشرون الخطاء في التعبير وقائل الخطاء م عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال عم لا تسموا العنب الكرم فان الكرم الرجل المسلم وزاد في رواية عن وائل بن
حجر ولكن قولوا العنب والحبلة م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول
الله عم اذا سمعتم الرجل يقول هلك الناس فهو اهلكهم هذا اذا قال معجبا
بنفسه مزريا بغيره واما اذا قاله وهو يرى نفسه معهم وهو لنفسه اشد
احتقارا منه لغيره فلا بأس به كذا فسره مالك رح د عن حذيفة رضي الله عنه

انه قال النبي عم لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان لكن قولوا ما شاء الله ثم شاء
فلان وفي الجامع الصغير يكره ان يقول الرجل في دعائه بحق نبيك اقول
وكذا بحق كل مخلوق لانه علل صاحب الهداية بقوله لانه لا حق للمخلوق على
الخالق وجوز في البزازية ان يقول بحرمة فلان ويكره بمعقد العز من عرشك
بتقديم العين او تاخيره وفي الخلاصة وقال محمد رح اكره ان يقول اعلى
كلمات جبرائيل ولكن يقول آمنت بما آمن به جبرائيل وفي السراجية
يكره ان يدعو الرجل اباه والمرأة زوجها باسمه خ م عن سهل ابن حنيف رضي
الله عنه انه قال رسول الله عم لا يقولن احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل
لقست نفسي د عن عائشة رضي الله عنها انه قال رسول الله لا يقولن احدكم
جاشت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي مج عن ابن عباس رضي الله عنه انه
جاء رجل الى النبي عم فكلمه في بعض الامر فقال ما شاء الله وشئت فقال عم
اجعلتني لله تعالى عدلا لا قل ما شاء الله وحده خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال رسول الله عم لا يقولن احدكم عبدي وامتي كلكم عبيد الله وكل
نسائكم اماء الله ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي ولا يقول
المملوك ربي ولا ربتي ولكن سيدي وسيدتي فكلكم عبيد والرب واحد و
غير رسول الله اسم عاصية الى جميلة وحزن الى سهل وغريز وعتلة و
شيطان وحكم وغراب وشهاب وحرب الى سلم وبرة الى زينب فقال
لا تزكوا انفسكم وكان يكره ان يقال خرج من عند برة الى جويرية وسمى
المضطجع المنبعث وارضا يسمى عفرة خضرة وشعب الضلالة شعب

الهوى

الهدى وبني الزنية بني الرشدة وبني مغوية بني رشد واصرم زرعة ومنع
عن التكنية بابي الحكم وقال عم اقبح الاسماء حرب ومرة وان اخنع اسم عند
الله ملك الاملاك وقال لا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا افلح
فلا بركة ولا نافعا فانك تقول اثم هو فيقال لا الرابع والعشرون النفاق القولي
وهو مخالفة القول الباطن في الثناء واظهار الحب طب قيل لابن عمر رضي الله عنه
انا ندخل على امرائنا فنقول القول فاذا خرجنا قلنا غيره فقال كنا نعد ذلك نفاقا
على عهد رسول الله ومنه تصديق الكاذب حد ز حب سمت عن جابر رضي الله
عنه ان النبي عم قال لكعب ابن عجرة رضي الله عنه اعاذك الله من امارة السفهاء
قال وما امارة السفهاء قال امراء يكونون بعدي لا يهتدون بهديي ولا يستنون
بسنتي فمن صدقهم بكذبهم واعانهم على ظلمهم فاولئك ليسوا مني ولست
منهم ولا يردون على حوضي ومن لم يصدقهم ولم يعنهم على ظلمهم فاولئك
مني وانا منهم وسيردون على حوضي يا كعب ابن عجرة الناس غاديان فمبتاع
نفسه فمعتقها وبائع نفسه فموبقها وقلما يخلو عن هذا من يدخل على الامراء
والكبراء نعم يجوز المداراة وهي ما يكون لدرء الضرر والشر ممن يخاف منه وضده
المداهنة وهي ما كان للتوافق وعدم المبالاة لامر الدين وقدمت هذه الثلثة
حم عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا استاذن على رسول الله عم فلما رآه قال
بئس اخو العشيرة وبئس ابن العشيرة فلما جلس تطلق في وجهه وانبسط
اليه فلما انطلق قلت يا رسول الله حين رايت الرجل قلت له كذا وكذا ثم
تطلقت في وجهه وانبسطت اليه فقال يا عائشة متى فحاشا ان من شر الناس

عهدتني م
اعهدتني

عند الله منزلة يوم القيمة من تركه الناس اتقاء شره وفي رواية ان من شرار
الناس الذين يكرمون اتقاء السنتهم الخامس والعشرون كلام ذي اللسانين الذي
يتكلم بين المتعادين بين كل واحد منهما بكلام يوافقه او ينقل كلام كل واحد
الى الاخر او كان يحسن لكل واحد منهما ما هو عليه من المعادات ويثني عليه و
يعد كل واحد منهما ان ينصره وهذا يتضمن النفاق ويزيد عليه خ م عن عمار
بن ياسر رضي الله عنه انه قال رسول الله عم من كان له وجهان في الدنيا كان له
لسانان من نار يوم القيمة خ م د نيا عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول
الله عم تجدون من شر عباد الله يوم القيمة ذا الوجهين الذي ياتي هؤلاء بحديث
وهؤلاء بحديث وفي رواية ياتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه السادس
والعشرون الشفاعة السيئة قال الله تعا ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له
كفل منها د طب حك عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله عم
يقول من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله وهي كثيرة منها
الشفاعة لتقليد القضاء والامارة والتولية مطلقا لورود النهي عن طلبها
والشفاعة فيها ومنها الشفاعة للامامة لمن ليس اهلا لها او وجد من هو اولى
بها منه وكذا الاذان والتعليم والتدريس ونحوها وسببها الجهل والطمع وحب
الاقرباء والاحباء وحب الله وحب نفسه اولى واحق والحياء من الناس والحياء
من الخالق المنعم القادر النافع اقدم والزم والخوف عن العداوة او ذهاب
المنصب والرزق الرازق الله احق ان يخشاه وضدها الشفاعة الحسنة
قال الله تعالى من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها خ م عن ابي موسى

رضي الله

فعلم من هذا ان المداراة لدفع الضرر جائز كما فعل النبي م

قوله الشفاعة السيئة وهي الشفاعة فيما يخالف الشرع

قوله والتولية اي الاوقاف وكذا الوصاية

رضي الله انه كان رسول الله عم جالسا فجاء رجل يسال فاقبل علينا بوجهه وقال اشفعوا
توجروا ويقضي الله على لسان رسوله ما شاء وفي رواية كان اذا اتاه طالب حاجة اقبل
على جلسائه فقال اشفعوا توجروا الحديث د عن معاوية رضي الله عنه انه قال رسول
الله عم اشفعوا توجروا فاني لاريد الامر فاؤخره كيما تشفعوا فتوجروا السابع والعشرون
الامر بالمنكر والنهي عن المعروف وهو صفة المنافقين قال الله تعالى المنافقون والمنافقات
بعضهم من بعض يامرون بالمنكر وينهون عن المعروف ويدخل فيه الامر بالظلم واعانة
الظلمة على ظلمهم بالقول وضده فرض على الكفاية عند القدرة بلا ضرر قال الله تعالى
ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم
المفلحون م عن ابي سعيد رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله عم يقول من راى منكم
منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف
الايمان وهذا الحديث نص على كون الوجوب على هذا الترتيب على كل شخص وهو قول
اكثر العلماء وهو المختار للفتوى وقال بعضهم التغيير باليد على الامراء والحكام وباللسان
على العلماء وبالقلب على العوام وهو المروي عن ابي حنيفة رح فلذا اوجب الضمان في المعازف
ان كان لها قيمة من غير اعتبار صلاحيتها للهو وكان بغير اذن الامام ولا يشترط
في وجوبه كونه عاملا بما امر به ونهى عنه طط طس عن انس رضي الله عنه انه قال قلنا
يا رسول الله الا نامر بالمعروف حتى نعمل به ولا ننهى عن المنكر حتى نجتنبه كله فقال عم
بل مروا بالمعروف وان لم تعملوا به كله وانهوا عن المنكر وان لم تجتنبوا كله زطب
عن ابن عباس رضي الله عنه انه قيل يا رسول الله اتهلك القرية وفيها الصالحون
قال نعم قيل بم يا رسول قال بتهاونهم وسكوتهم عن معاصي الله تعالى حد عن عدي بن

اي اضعف ثمرات الايمان

اي ان لم يكونوا امروا بالمعروف والنهي عن المنكر

عُمَيْرَةَ رضي الله عنه انه عم قال ان الله تعالى لا يعذب الخاصة بذنوب العامة حتى يرى
المنكر بين اظهرهم وهم قادرون على ان ينكروه فلا ينكروه ع علي بن معبد عن يحيى بن
عطار رضي الله عنه عن النبي عم انه قال ما جميع اعمال البر والجهاد في سبيل الله عند الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر الا كنفثة في بحر لجي فمن هذا قال الفقهاء الحسبة اكد من الجهاد
فانه لا يجوز عند تيقن القتل وعدم النكاية للكفرة وتجوز الحسبة ويكون من
افضل الشهداء حب عن انس رضي الله عنه ان رسول الله عم قال لا يزال لا اله الا
الله تنفع من قالها وترد عنهم العذاب والنقمة ما لم يستخفوا بحقها قالوا يا
رسول الله وما الاستخفاف بحقها قال تظهر العمل بمعاصي الله تعالى فلا ينكر ولا يغير
حك عن جابر رضي الله عنه عن النبي عم انه قال سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب
ورجل قام الى امام جائر فامره ونهاه فقتله د عن ابي سعيد رضي الله عنه انه قال
رسول الله عم افضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر او امير جائر م عن عبد
بن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله عم قال ما من نبي بعثه الله تعالى في امة قبلي
الا كان له في امته حواريون واصحاب ياخذون بسنته ويقتدون بامره ثم
انها تخلف من بعده خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهد
هم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه
فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل ت عن ابن مسعود رضي الله
عنه انه قال رسول الله عم لما وقعت بنو اسرائيل في المعاصي نهتهم علماؤهم فلم
ينتهوا فجالسوهم في مجالسهم وواكلوهم وشاربوهم فضرب الله قلوب بعضهم
ببعض ولعنهم على لسان داود وعيسى بن مريم عليهما السلام ذلك بما عصوا و

كانوا

وكانوا يعتدون فجلس رسول الله وكان متكئا فقال لا والذي نفسي بيده حتى تأطروهم
على الحق اطرا دل هذا الحديث الشريف ان مجرد النهي لا يكفي في الخروج عن الاثم بل لا بد
من الغضب والبغض والهجر وعدم الاختلاط ان لم ينتهوا الثامن والعشرون
غلظة الكلام والعنف فيه وهتك العرض لا سيما في الملاء وغير محله الكفرة والمبتدعة
والظلمة والنهي عن المنكر اذا لم ينجع الرفق واللين واقامة الحدود والتعزيز والتأديب
قال الله تعالى واغلظ عليهم وليجدوا فيكم غلظة ولا تأخذكم بهما رافة في
دين الله وفيما عداها يستحب طيب الكلام وطلاقة الوجه والتبسم طب
عن مقدام بن شريح عن ابيه عن جده رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله
حدثني بشيء يوجب لي الجنة قال موجب الجنة اطعام الطعام وافشاء السلام
وحسن الكلام طب حك عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ان النبي عم قال في الجنة
غرفة يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها فقال ابو مالك الاشعري لمن هي
يا رسول الله قال لمن اطاب الكلام واطعم الطعام وبات قائما والناس نيام
حب عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال رسول الله عم تبسمك في وجه اخيك لك صدقة
دنيا عن الحسن رضي الله عنه عن النبي عم ان من الصدقة ان تسلم على الناس وانت
طليق الوجه التاسع والعشرون السؤال والتفتيش عن عيوب الناس وهو
التجسس وتتبع عورات المسلمين قال الله تعالى ولا تجسسوا د عن معاوية
رضي الله عنه انه قال عم انك ان اتبعت عورات الناس افسدتهم او كدت
تفسدهم د عن ابي برزة رضي الله عنه انه قال عم يا معشر من اسلم بلسانه
ولم يدخل الايمان في قلبه لا تغتابوا الناس ولا تتبعوا عوراتهم فانه من تتبع

عورة اخيه تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو كان في جوف
بيته **الثلثون** افتتاح الجاهل الكلام عند العالم والتلميذ عند الاستاذ او
اعلم او افضل منه **قال** في الخلاصة قال الزندوستي رح سألت الامام
الخيزاخزي رح عن حق العالم على الجاهل والاستاد على التلميذ قال كلاهما
واحد وهو ان لا يفتتح الكلام قبله ولا يجلس مكانه وان غاب عنه ولا يرد
عليه كلامه ولا يتقدم عليه في مشيه **وفي** تعليم المتعلم ومن توقير المعلم
ان لا يمشي امامه ولا يجلس مكانه ولا يبتدئ الكلام عنده الا باذنه ولا
يكثر الكلام عنده ولا يسئله شيئا عند ملالته ويراعي الوقت ولا يدق الباب
بل يصبر حتى يخرج فالحاصل انه يطلب رضاه ويجتنب سخطه ويمتثل
امره في غير معصية الله تعالى انتهى وقد صرحوا في الفتاوى بكراهة ان يقول
رجل لمن فوقه في العلم جاء وقت الصلوة او قوموا نصلي او نحوهما لانه ترك
ادب وتوقير **الحادي** والثلثون التكلم عند الاذان والاقامة بغير الاجابة
قالوا ينقطع كل عمل باليد والرجل واللسان حتى التلاوة ان كان في غير
المسجد ولا يسلم واما رده فقد اختلفوا فيه ويجيء ويشتغل بالاجابة
واختلفوا في الوجوب والاستحباب **الثاني** والثلثون الكلام في الصلوة
سوى القرآن والاذكار الماثورة **وفي** التاتارخانية واذا سلم رجل
على الذي يصلي او يقرأ القرآن روي عن حنيفة رح انه رد السلام بقلبه وعن
محمد رح انه يمضي على القرأة ولا يشغل قلبه كما لا يشغل لسانه **وفي** فتاوى
آهو وعند ابي يوسف رح يجيبه بعد الفراغ **الثالث** والثلثون الكلام

في حال

في حال الخطبة ولو تسبيحا او تصلية او امرا بالمعروف او نحوها **خ م** عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي ع م قال اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام
يخطب فقد لغوت **حو ز طب** عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال ع م من
تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا والذي يقول
له انصت ليس له جمعة **وقال** قاضيخان رح عن ابي يوسف رح وهو قول
الطحاوي اذا قال الخطيب في الخطبة يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه صلى على النبي
في نفسه ومشايخنا قالوا بانه لا يصلي على النبي بل يستمع ويسكت لان الاستماع فرض
والصلوة على النبي سنته ويمكن بعد هذه الحالة انتهى **وفي** التجنيس رجل سلم على
رجل والامام يخطب رد عليه في نفسه وكذا اذا عطس حمد الله تعالى في نفسه لان
رد السلام واجب ويمكنه اقامة هذه الواجب على وجه لا يخل بالاستماع هكذا
قال ابو يوسف والاصوب ان لا يجيب لانه يخل بالانصات وبه يفتى **وفي** التاتارخانية
ولا يسلم على احد وقت الخطبة ولا يشمت العاطس فما يفعله المؤذنون في زماننا
في حال الخطبة من التصلية والترضية والتامين والدعاء على السلطان عند ذكره منكر
يجب منعه على من قدر **الرابع** والثلثون كلام الدنيا بعد طلوع الفجر الى الصلوة
وقيل الى طلوع الشمس فانه مكروه **الخامس** والثلثون الكلام في الخلاء وعند
قضاء الحاجة فانه مكروه ايضا وفي الخانية رجل سلم على من كان في الخلاء
يتغوط او يبول لا ينبغي ان يسلم عليه في هذه الحالة فان سلم عليه قال ابو حنيفة
رح يرد عليه السلام بقلبه لا بلسانه وقال ابو يوسف رح لا يرد اصلا ولا بعد
الفراغ وقال محمد رح يرد بعد الفراغ من الحاجة **السادس** والثلثون

الدعاء على مسلم خصوصا بالموت الكلام عند الجماع فانه ايضا مكروه وكذا يكره
الضحك في هذه المواضع **السابع** والثلثون الدعاء على مسلم خصوصا بالموت
على الكفر فانه كفر عند بعض مطلقا وعند آخرين ان كان لاستحسان الكفر واما
الدعاء عليه بغيره فان لم يكن ظالما فلا يجوز وان كان فيجوز بقدر ظلمه ولا يجوز
التعدي والاولى ان لا يدعو عليه اصلا **الثامن** والثلثون الدعاء للكافر
والظالم بالبقاء وحصول المراد بلا شرط الايمان والعدل والصلاح فانه لا يجوز
لانه رضاء بالمعصية بل يقتصر في الدعاء له على التوبة والصلاح ورفع الظلم **التاسع**
والثلثون الكلام عند قراءة القرآن والانصات عند قراءته واجب مطلقا في
ظاهر المذهب قال الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون
فان العبرة لعموم اللفظ واطلاقه لا لخصوص السبب وتقييده كما عرف في الاصول
لكن قالوا من قرأ عند اشتغال الناس باعمالهم فالاثم على القارئ فقط ومن ابتدأ
العمل بعد القراءة فلم يتيسر له الاستماع والانصات فالاثم على العامل **قال**
في التاتارخانية ويكره السلام عند قراءة القرآن جهرا وكذلك عند مذاكرة
العلم ولا يسلم على احدهم في حال مذاكرة العلم او احدهم وهم يستمعون
وان سلم فهو آثم وكذا عند الاذان والاقامة والصحيح انه لا يرد ايضا في هذه
المواضع انتهى ويخالفه في الرد ما في الخلاصة حيث قال هل يجب الرد تكلموا
فيه فالمختار انه يجب بخلاف ما اذا سلم وقت الخطبة انتهى وما في المحيط
السرخسي رح حيث قال واختار الصدر الشهيد رح انه يجب عليه الرد هكذا
حكى عن الفقيه ابي الليث رح بخلاف السلام وقت الخطبة **الاربعون**
لا يرد السلام

كلام م

كلام الدنيا في المساجد بلا عذر فانه مكروه **حب** عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال
رسول الله عم سيكون في آخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم ليس لله فيهم
حاجة ويدخل فيه البيع والشراء لغير المعتكف وانشاد الضالة **م** عن ابي هريرة
رضي الله عنه مرفوعا من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله
عليك فان المساجد لم تبن لهذا **الحادي** والاربعون وضع لقب سوء لمسلم
وذكره به من غير ضرورة التعريف قال الله تعالى ولا تنابزوا بالالقاب واما اللقب
الحسن فجائز **الثاني** والاربعون اليمين الغموس وهو الحلف على الكذب عمدا
خ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي عم قال الكبائر الاشراك بالله
وعقوق الوالدين واليمين الغموس **حك** عن ابن مسعود رضي الله عنه انه
قال كنا نعد من الذنب الذي ليس له كفارة اليمين الغموس **م** عن ابي امامة رضي
الله عنه ان رسول الله عم قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب
الله له النار وحرم عليه الجنة قالوا وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله
فقال وان كان قضيبا من اراك **الثالث** والاربعون اليمين بغير الله وهذا
على قسمين الاول ما كان بطريق التعليق فان كان المعلق غير الكفر كالطلاق
والعتاق والنذر فعند بعضهم يكره وعند عامتهم لا يكره وان كان كفرا فحرام
ثم ان كان صادقا لا يكفر وان كان كاذبا فهذا من اكبر الكبائر حتى ذهب بعضهم
الى انه كفر مطلقا **خم** عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه قال رسول الله عم
من حلف بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال **د مج حك** عن بريدة رضي الله
عنه قال قال رسول الله عم من حلف فقال اني بريء من الاسلام فان كان كاذبا

فهو كما قال وان كان صادقا فلن يرجع الى الاسلام سالما حك عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي عم انه قال من حلف على يمين فهو كما حلف ان قال هو يهودي
فهو يهودي وان قال هو نصراني وان قال هو بريء من الاسلام وهذه الا
حاديث تدل على ان تعليق الشيء بما هو كفر كاذبا كفر مطلقا والحنفية قيدوه
بما اذا لم ينو اليمين والا فيمين لا كفر ماضيا او مستقبلا والثاني ما كان يجري في القسم
فهذا كبيرة يخاف منه الكفر طب عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوفا
انه قال لان احلف بالله كاذبا احب الي من ان احلف بغير الله صادقا ت حب حك
عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله عم يقول من حلف بغير الله فقد
كفر او اشرك ح م عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي عم انه قال ان الله تعالى
ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت مج عن بريدة
رضي الله عنه انه قال سمع رسول الله عم رجلا يحلف بابيه وقال لا تحلفوا
بآبائكم من حلف بالله فليصدق ومن حُلف له بالله فليرض بالله ومن لم يرض
بالله فليس من الله الرابع والاربعون كثرة الحلف ولو على الصدق قال الله تعالى
ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ولا تطع كل حلاف مهين حب عن ابن عمر رضي
الله عنه انه قال رسول الله عم انما الحلف حنث او ندم طط عن جبير بن مطعم
رضي الله عنه انه افتدى يمينه بعشرة آلاف ثم قال ورب الكعبة لو حلفت حلفت
صادقا وانما هو شيء افتديت به يميني وعن اشعث بن قيس رضي الله عنه انه
قال اشتريت يميني مرة بسبعين الفا اعلم ان الحلف بالله تعالى صادقا جائز
بلا خلاف وقد صدر عن نبينا عم وعن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين

رحمهم الله

رحمهم الله تعالى ولكن الاكثار منه مكروه لما سبق من الآية والحديث فما اتى من السلف
رحمهم الله تعالى فيحمل اما على الاتقاء من التهمة او على ان لا يبعدوا الى تكثير الحلف
او على تعظيم امر اليمين ليخاف الناس عن غموس اشد الخوف ونحوها الخامس
والاربعون سؤال الامارة والقضاء فانه لا يحل كسؤال المال ح م عن عبد
الرحمن بن سمرة رضي الله عنه انه قال لي رسول الله عم يا عبد الرحمن بن سمرة
لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها من غير مسألة اعنت عليها وان
اعطيتها عن مسألة وكلت اليها دت عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال من ابتغى القضاء وسأل فيه شفعاء وكل الى نفسه ومن
اكره عليه انزل الله عليه ملكا يسدده فمن هذا قال بعضهم لا يجوز قبول
القضاء باختيار والمختار جوازه رخصة ان كان بلا سؤال ولا طلب ولا
شفاعة والعزيمة تركه وكذا الامارة ووجهه انهما ثقيلان جدا فقلما
يقدر الانسان على رعاية حقوقهما ت عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال رسول الله عم من ولي القضاء او جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح
بغير سكين حد حب عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سمعت رسول الله عم
يقول ليأتين على القاضي العدل يوم القيمة ساعة يتمنى انه لم يقض
بين اثنين في تمرة قط طك عن عوف بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله عم
قال ان شئتم انبأتكم عن الامارة وما هي فناديت باعلى صوتي وما هي يا رسول
الله قال اولها ملامة وثانيها ندامة وثالثها عذاب يوم القيمة
الا من عدل وكيف يعدل مع اقربيه خ عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله عم

قوله ملامة اي باعث على لوم الناس وتعييرهم

من الاولاد والاقارب

قال انكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة يوم القيمة فنعمة المرضعة
وبئست الفاطمة حد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه
قال ما من امير عشرة الا يؤتى يوم القيمة مغلولا لا يفكه الا العدل طكط
عن ابن عباس رضي الله عنه يرفعه ما من رجل ولي عشرة الا اتي به يوم القيمة
مغلولة يده الى عنقه حتى يقضى بينه وبينهم وكون توليهما عزيمة
اذا وجد من يصلح لهما غيره والا فعليه القبول لانهما فرض كفاية السادس
والاربعون سؤال تولية الاوقاف وهو كسؤال القضاء قال ابن همام م
قالوا الاولى من طلب الولاية على الاوقاف كمن طلب القضاء لا يقلد
السابع والاربعون طلب الوصاية دحك عن ابي ذر رضي الله عنه
ان النبي عليه السلام قال له يا ابا ذر اني اراك ضعيفا واني احب لنفسي
لا تامرن على اثنين ولا تلين مال يتيم وقال قاضيخان لا ينبغي للرجل
ان يقبل الوصية لانها امر على خطر لما روى عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه
قال الدخول في الوصية اول مرة غلط والثانية خيانة وعن غيره و
الثالثة سرقة وعن بعض العلماء لو كان الوصي عمر بن الخطاب لا ينجو
عن الضمان وعن الشافعي لا يدخل في الوصية الا احمق او لص انتهى
فلذا قيل اتقوا الواوات الثامن والاربعون دعاء الانسان على نفسه
وتمني الموت قال الله تعالى ويدع الانسان بالشر دعاءه بالخير وكان الانسان
عجولا اخرج الستة الا ط عن انس رضي الله عنه انه قال رسول الله عم لا
يتمنى احدكم الموت بضر نزل به فان كان لا بد فاعلا فليقل اللهم احيني

ما كانت

ما كانت الحيوة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفات خيرا لي خ عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله عم قال لا يتمنى احدكم الموت اما محسنا فلعله
يزداد او مسيئا فلعله يستعتب وفي رواية م لا يتمنين احدكم الموت و
لا يدع به من قبل ان يأتيه انه اذا مات انقطع عمله وانه لا يزيد المؤمن
عمره الا خيرا حد هق عن جابر رضي الله عنه انه قال رسول الله عم لا تمنوا
الموت فان هول المطلع شديد وان من السعادة ان يطول عمر العبد ويرزقه
الله تعالى الانابة وهذا النهي لمن تمنى الموت لضرر دنيوي نزل به واما ان
خاف على دينه من الفساد فجايز بر عن عليم الكندي رحمه الله تعالى انه قال
كنت جالسا مع ابي عبس الغفاري رضي الله عنه على سطح فرأى ناسا
يتحملون من الطاعون فقال يا طاعون خذني اليك يقولها ثلثا قال
عليم لم تقول هذا الم يقل رسول الله عم لا يتمنين احدكم الموت فانه عند
ذلك انقطع عمله ولا يرد فيستعتب فقال ابو عبس رضي الله عنه انا سمعت
رسول الله عم يقول بادروا بالموت ستا امرة السفهاء وكثرة الشرط
وبيع الحكم واستخفافا بالدم وقطيعة الرحم ونشئا يتخذون القرآن مزامير
يقدمون الرجل ليغنيهم بالقرآن وان كان اقلهم فقها التاسع
والاربعون رد عذر اخيه وعدم قبوله ج عن جودان رضي الله عنه
قال رسول الله عم من اعتذر الى اخيه المسلم فلم يقبل منه كان عليه
مثل خطيئة صاحب مكس طحا عن عائشة رضي الله عنها انه قال
رسول الله عم عفوا تعف نساؤكم وبروا اباؤكم يبركم ابناؤكم ومن

ومن اعتذر الى اخيه فلم يقبل عذره لم يرد على الحوض والظاهر ان هذا الوعيد
فيما لم يتيقن بذنب اخيه واحتمل عذره الصدق والا يكون قبوله عفوا
وطولب بواجب الخمسون تفسير القرآن برايه دت عن جندب رضى
الله عنه انه قال رسول الله عم من قال في كتاب الله برايه فاصاب فقد
اخطا ت عن ابن عباس رضى الله عنه انه قال رسول الله عم من قال في القرآن
بغير علم فليتبوا مقعده من النار وفي رواية ان النبي عم قال اتقوا الحديث
عني الا ما علمتم فمن كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار ومن قال في
القرآن برايه فليتبوا مقعده من النار اعلم انه ليس المراد بالنهي
عن التفسير بالراى ان يقتصر فيه على المسموع من رسول الله عم فانه اقل
قليل فيلزم ان لا يحتج احد بالقرآن في غير المسموع فينسد باب الاجتهاد
وذا باطل بالاجماع قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى في البستان النهي
انما ورد الى المتشابه منه لا الى جميعه كما قال الله تعالى فاما الذين في قلوبهم
زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله وما يعلم
تاويله الا الله الاية لان القرآن انما نزل حجة على الخلق فلو لم يجز التفسير
لا يكون حجة بالغة فاذا كان كذلك جاز لمن يعرف لغات العرب وعرف
شان النزول ان يفسره واما من كان من المتكلفين ولم يعرف وجوه اللغة
لا يجوز له ان يفسره الا مقدار ما سمع فيكون ذلك على وجه الحكاية لا
على سبيل التفسير انتهى اقول ومن جملة محمل النهي من لم يعرف الناسخ
والمنسوخ ومواضع الاجماع وعقائد اهل السنة فيفسر على مقتضى

العربية فلا يامن عن الخطاء فلا يفيد مجرد معرفة وجوه اللغة بل لا بد معها
من معرفة ما ذكرنا فاذا حصل له هاتان المعرفتان فله ان يفسره فلا يكون تفسيره
بالراى الا ترى ان المجتهدين اختلفوا في تفسير آيات واستنبطوا منها
احكاما مبنية على فهمهم كقوله تعالى او لامستم النساء حمل الشافعى
رحمه الله على اللمس باليد واوجب الوضوء بلمس النساء وابو حنيفة رح
على الجماع فلم يوجبه به وغيره ذلك مما لا يحصى الحادى والخمسون
اخافة المؤمن من غير ذنب واكراهه على ما لا يريده كالهبة والنكاح و
البيع طب عن عمر رضى الله عنه انه قال سمعت رسول الله عم يقول من
اخاف مؤمنا كان حقا على الله تعالى ان لا يؤمنه من افزاع يوم القيمة الثانى
والخمسون قطع كلام الغير وحديثه بكلامه من غير ضرورة خصوصا اذا كان
في مذاكرة العلم او تكرار الفقه وقدمر ان السلام عليه اثم وكذا قطع
كلام نفسه بخلاف جنسه كمن يقرا او يدعوا و يفسر او يحدث او يخطب
للناس ويلتفت في اثنائه الى شخص فيامره ببعض حوائج بيته او نحوه
وكذا تكلم في مجلس عظة او تدريس او من فوقه حين يتكلم مع من
عن يمينه او شماله ولو مع الاخفاء وكذا مجرد التفاته وتحركه من غير
حاجة وكل هذا سوء ادب وخفة وعجلة وسفه بل على المتكلم ان
يسرد كلامه الى ان ينتهى من غير تخلل كلام اجنبى وعلى المخاطب التوجه
اليه والانصات والاستماع الى ان ينتهى كلامه بلا التفات ولا تحرك ولا
تكلم خصوصا اذا كان المتكلم في تفسير كلام الله تعالى او رسول عليه الصلوة

والسلام الآن يبدو وحاجة داعية طبعا او شرعا فلا يجد بدا من بعض ما ذكر
الثالث والخمسون رد التابع كلام متبوعه ومقابلته ومخالفته وعدم قبوله
واطاعته في امر مشروع كالرعية للامير والقاضي والولد لوالديه والمملوك
لسيده والتلميذ للاستاذ والمراة لزوجها والجاهل للعالم وهذا قبيح
جدا يستحق به التعزير قال في الخلاصة رجلان وقعت بينهما خصومة
فاخذ احدهما خطوط المفتين فقال الآخر ليس كما كتبوا ولا يعمل
بهذا يجب عليه التعزير انتهى الرابع والخمسون السؤال عن حل
شيء وحرمته وطهارته ونجاسته صاحبه ومالكه تورعا بلا ريبة وامارة
ظاهرة على الحرمة والنجاسة كمن يريد ان يشتري شيئا فيسأل مالكه وهو
مستور او يهدي به رجل مستور او يدعوه الى ضيافة فيسأل عن حل الهدية
والطعام او يأتي به ماء في كوز ليشرب او يتوضأ او يفرش له ثوبا او سجادة
ليصلي ليس فيه نجاسة فيسأل عن طهارته فهذا اذى له وسوء ظن او رياء او
عجب او جهل وتجسس وبدعة فعليك الاعتماد على الظاهر كما اعتمد
عليه الصحابة والتابعون رضي الله عنهم فان اليد دليل الملك والاصل
في الاشياء الحل والطهارة واليقين لا يزول بالشك ويجيء لهذا زيادة
تفصيل في الباب ان شاء الله تعالى الخامس والخمسون تناجي اثنين عند
ثالث ولو ساكتا فانه منهي عنه خ م عن ابن مسعود رضي الله عنه
ان رسول الله عم قال اذا كنتم ثلثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر
حتى تختلطوا بالناس من اجل ان ذلك يحزنه ولا تباشر المراة المراة

فتصفها

فتصفها لزوجها كانه ينظر اليها ط عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال سمعت
رسول الله عم يقول لا يتناجى اثنان دون واحد وزاد د قال ابو صالح فقلت
لابن عمر رضي الله عنه فاربعة قال لا يضرك السادس والخمسون التكلم
مع الشابة الاجنبية فانه لا يجوز بلا حاجة حتى لا يشمت ولا يسلم عليها
ولا يرد سلامها جهرا بل في نفسه وكذا العكس لقوله عم واللسان زناه
الكلام ويجيء تمامه في آفات الاذن السابع والخمسون السلام على الذمي
بلا حاجة عنده فانه مكروه ومعها لا باس به وعن اصحابنا رح انه لا يسلم
على الفاسق المعلن ولا على الذي يتغنى والذي يطير الحمام كذا في التاتارخانية
نقلا عن العتابية ويرد سلام الذمي بقوله وعليكم ولا يزيد عليه كذا في
التاتارخانية وغيرها الثامن والخمسون السلام على من يتغوط او يبول
وتقدم التاسع والخمسون الدلالة على الطريق ونحوه لمن يريد المعصية
فانها لا يجوز فانها اعانة على المعصية قال الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم
والعدوان وفي الخلاصة ذمي سأل مسلما عن طريق البيعة لا ينبغي له ان
يدله انتهى ومنها الدلالة للشرطي والظلمة اذا ذهبوا للظلم والفسق
ومنها تعليم المسائل الحيل للمبطل في دعواه وتعليم الاقوال المهجورة
والضعيفة ونحو ذلك الستون الاذن والاجازة فيما هو معصية فان الرضاء
بالمعصية معصية كاذن الزوج لامراته ان تخرج متزينة الى غير مواضع
مخصوصة وفي الخلاصة وفي مجموع النوازل يجوز للزوج ان ياذن لها بالخروج
الى سبعة مواضع زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما او احدهما وزيادة

المحارم فان كانت قابلة او غاسلة او كان لها على آخر حق او لآخر عليها حق
تخرج بالاذن و بغير الاذن والحج على هذا وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب
وعيادتهم والوليمة لا يأذن لها ولو اذن وخرجت كانا عاصيين وتمنع
من الحمام فان ارادت ان تخرج مجلس العلم بغير رضاء الزوج ليس لها ذلك
فان وقعت لها نازلة ان سأل لها الزوج من العالم واخبرها بذلك لا يسعها
الخروج وان امتنع من السؤال يسعها الخروج من غير رضاء الزوج وان
لم يقع لها نازلة لكن ارادت ان تخرج الى مجلس العلم لتعلم مسئلة
من مسائل الوضوء والصلوة ان كان الزوج يحفظ المسائل ويذكر عندها
له ان يمنعها وان كان لا يحفظ الاولى ان يأذن ما لم يقع لها نازلة انتهى
وقال ابن همام رح وحيث ابحنا لها الخروج فانما يباح بشرط عدم
الزينة وتغيير الهيئة الى ما لا يكون داعية لنظر الرجال والاستمالة قال الله
تعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى وقول الفقيه رح وتمنع من
الحمام خالفه فيه قاضيخان حيث قال في فصل الحمام في فتاواه دخول
الحمام مشروع للرجال والنساء جميعا خلافا لما قاله بعض الناس رو
ان رسول الله عم دخل الحمام وتنور وخالد بن الوليد رضي الله عنه دخل
حمام حمص لكن انما يباح اذا لم يكن فيه انسان مكشوف العورة انتهى
وعلى ذلك فلا اختلاف في منعهن من دخوله العلم بان كثيرا منهن مكشوف
العورة وقد وردت احاديث عن رسول الله عم تؤيد قول الفقيه
رح منها ما في النسائي والترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط مسلم

قوله ولا تبرجن كتبرج الجاهلية الاولى اى لا تظهرن الزينة مثل اظهار الزينة الجاهلية الاولى

عن جابر

عن جابر رضي الله عنه عن النبي عم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام
الله عنه عن النبي عم الحمام وعن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله عم
يقول الحمام حرام على نساء امتي رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد انتهى وقد يكون
الاذن بالسكوت فهو كالقول لان النهي عن المنكر فرض واما المنع والرد بالقول
فيما يجب الاذن فداخل في النهي عن المعروف ومن جملته منع امرأته من تمريض
احد ابويها اذا لم يوجد من يمرضه ويقوم بحوايجه فيأثم الزوج وعليها
ان تخرج بلا اذن وان لم يمنعها بالفعل المبحث الثاني فيما الاصل فيه الاذن
من العادات التي لا يتعلق بها نظام المعاش وهو ستة الاول المزاح ت
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قالوا يا رسول الله انك لتداعبنا قال اني لا
اقول الا حقا د ت عن انس رضي الله عنه ان رسول الله عم قال له يا ذا
الاذنين يعني يمازحه انتهى بعل عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يدلع
لسانه للحسن بن علي رضي الله عنهما ويرى الصبي لسانه فيهش اليه و
شرط جوازه ان لا يكون فيه كذب ولا تروع مسلم د ت عن عبد الله بن
سائب عن ابيه عن جده رضي الله عنه انه سمع رسول الله عم يقول لا يأخذن
احدكم عصا اخيه لعبا ولا جدا د عن ابن ابي ليلى رضي الله عنه انه قال
حدثنا اصحاب محمد عم انهم كانوا يسيرون مع رسول الله عم فنام رجل
منهم فانطلق بعضهم الى حبل معه فاخذه ففزع فقال رسول الله لا يحل
لمسلم ان يروع مسلما والكثرة مذموم منهي عنه لما سبق في المراء من حديث
ابن عباس ووجهه ان الكثرة تسقط المهابة والوقار وتورث الضغينة

فى بعض الاحوال والاشخاص وكثرة الضحك المميت للقلب ت عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه من يأخذ هؤلاء الكلمات
فيعمل بهن او يعلم من يعمل بهن قال ابو هريرة انا يا رسول الله فاخذ بيدي
فعد خمسا فقال اتق المحارم تكن اعبد الناس وارض بما قسم الله لك تكن
اغنى الناس واحسن الى جارك تكن مؤمنا واحب للناس ما تحب لنفسك
تكن مسلما ولا تكثر الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب هق عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد ليقول الكلمة لا يقولها
الا ليضحك بها المجلس يهوي بها ابعد ما بين السماء والارض وان الرجل ليزل
عن لسانه اشد مما يزل عن قدميه **والثاني** المدح وهو جائز عد عن ابن
عمر رضي الله عنه قال عليه السلام لو وزن ايمان ابي بكر بايمان العالمين لرجح ورواه هق
موقوفا على عمر رضي الله عنه عن عقبة بن عامر رضي الله عنه انه قال عليه السلام لو كان بعدي نبي
لكان عمر بن الخطاب ولكن جوازه بشروط خمسة **الاول** ان لا يكون لنفسه
لان تزكية النفس لا تجوز قال الله ولا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى
وفي حكمها مدح ما يتعلق بها من الاولاد والاباء والتلامذة والتصانيف
ونحوها بحيث يستلزم مدح المادح قبل تحكيم ما الصدق والقبيح قال
المرء على نفسه الا ان ينوي به التحديث بنعمة الله او اعلام حاله من العلم والعمل
ليأخذوا عنه وليقتدوا به وليعطوا حقه ويدفعوا عنه الظلم او نحو
ذلك مما لم يقصد به التزكية والفخر ت مج عن ابي سعيد رضي الله عنه
انه قال عليه السلام انا سيد ولد آدم ولا فخر **والثاني** الاحتراز عن الافراط المؤدي

الى الكذب والرياء والقول بما لا يتحققه ولا سبيل له الى الاطلاع اليه كالتقوى
والورع والزهد فلا يجزم القول بمثلها بل يقول احسب ونحوه **والثالث**
ان لا يكون الممدوح فاسقا دنيا هق عن انس رضي الله عنه قال النبي عليه
السلام ان الله تعالى يغضب اذا مدح الفاسق وفي رواية يعل عدى اذا مدح
الفاسق غضب الرب واهتز العرش **والرابع** ان لا يعلم انه لا يحدث
في الممدوح كبرا وعجبا وغرورا خ م عن ابي بكرة رضي الله عنه انه اثنى رجل
على رجل عند النبي عليه السلام فقال عليه السلام ويلك قطعت عنق صاحبك ثلثا ثم قال
من كان منكم مادحا اخاه لا محالة فليقل احسب فلانا والله حسيبه ولا ازكي
احدا احسب كذا وكذا ان كان يعلم ذلك منه م عن المقداد رضي الله عنه ان
رسول الله عليه السلام قال اذا رأيتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب مبرك
عن يحيى بن جابر رضي الله عنه انه قال عليه السلام اذا مدحت اخاك في وجهه فكانما
امررت على حلقه موسى رميضا **والخامس** ان لا يكون المدح لغرض حرام
او مفضيا الى فساد مثل مدح حسن شخص معين من المرد والنساء بين
الاجانب لتحريك الشهوة فيهم وحثهم الى اللواطة والزنا او لتلذذ النفس
وتطييب المجلس واضحاكهم ومثل مدح امرأة لزوجها اجنبية وقد مر
في حديث ابن مسعود ومثل مدح الامراء والقضاة ليتوسل به الى المال الحرام
او التسلط على الناس وظلمهم ونحو ذلك واما الذم المذموم فاكثره داخل
في الكذب او الغيبة او التعيير واللمز ومما لم يدخل ذم الطعام ترقفعا خ م
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال ما عاب رسول الله عليه السلام طعاما قط

ان شتمه احد وان كرهه تركه وكذا ذم اللباس والدابة والمسكن ونحوها وكل هذه داخل في التكبر **والثالث** الشعر وهو جائز اذا خلا عن الكذب والرياء وهجو ما لا يجوز هجوه وذكر الفسق والتغني وآفات المدح والاستكثار منه والتجرد له حتى يشغله عن بعض الواجبات او السنن وقلما يخلو عن هذه الآفات قال الله تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون الى آخر السورة **ت** عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله عم قال لان يمتلئ جوف احدكم قيحا يريه حتى يريه خير من ان يمتلئ شعرا **والرابع** السجع والفصاحة وهما ان كانا بلا تكلف ولا تصنع فمحمود حسن وخصوصا اذا كانا في الخطابة والتذكير بل يستحب التكلف اليسير لان فيهما تحريك القلوب وتشويقها وقبضها وبسطها واما فيما عداهما فالتكلف فيهما والتشدق مذموم ناش من الرياء وحب الثناء **ت** عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله عم قال ان الله تعالى يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل البقرة **م** عن ابن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله عم هلك المتنطعون ثلثا **ت** عن جابر رضي الله عنه قال النبي عم ان ابغضكم الي وابعدكم مني مجلسا الثرثارون المتفيهقون المتشدقون في الكلام **والخامس** الكلام فيما لا يعني مثل حكاية اسفارك وما رايت فيها من جبال وانهار واطعمة وثياب **ومنه** السؤال عما لا يعنيه وهذا اذا خلا عن الكذب والغيبة والرياء ونحوها من المحرمات لا يحرم بل قد يستحب اذا قارنه نية صالحة مثل دفع التهمة بالكبر والعجب بعدم التكلم واحتقار من في المجلس او دفع المهابة والحياء حتى

يتكلم

قوله ولا تصنع اي اظهار صنعة للناس

بيانه كما يتخلل

قوله يتخلل يتبين الكلام

قوله هلك المتنطعون اي المتعمقون

قوله وابعدكم مني اي في الآخرة

قوله الثرثارون المكثرون الكلام

قوله المتفيهقون اي المتوسعون في الكلام

يتكلم صاحبه تمام مراده من الاستفتاء وغيره او دفع الحزن من المحزون والمصاب وتسلية النساء وحسن المعاشرة معهن والتلطف بالصبيان او لعدم ادراك الم السفر او العمل ونحو ذلك وكذا يستحب المزاح في هذه المواضع نعم بهذه النيات يخرج عن حد ما لا يعني فكل ما لا يعني يستحب تركه **ت** عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله عم قال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه **ت** عن انس رضي الله عنه انه توفي رجل فقال رجل آخر ورسول الله عم يسمع ابشر بالجنة فقال رسول الله عم ما يدريك لعله تكلم بما لا يعنيه او بخل بما لا يغنيه **دنيا يعل** عن انس رضي الله عنه انه استشهد رجل منا يوم احد فوجد على بطنه صخرة مربوطة من الجوع فمسحت امه التراب عن وجهه وقالت هنيئا لك يا بني فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما يدريك لعله يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع ما لا يضره ووجهه ان البشارة والهنية الكاملتين لمن لا يحاسب اصلا اذ الحساب نوع عذاب ومن تكلم بما لا يعني يحاسب ويسئل **شيخ** عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله عم اكثر الناس ذنوبا اكثرهم كلاما فيما لا يعني ووجهه انه يجره غالبا الى ما لا يحل من الكذب والغيبة ونحوها **السادس** فضول الكلام وهو الزيادة فيما يعني على قدر الحاجة وليس منه التفصيل في المسائل المشكلة خصوصا للافهام القاصرة والتكرار في العظة والتذكير والتعليم او التعلم ونحوها لانه للحاجة وفيما لا حاجة فيه يستحب الايجاز والاختصار وقد سبق في القسم الاول حديثا عمرو بن دينار وانس فتذكر **المبحث الثالث** فيما الاصل فيه الاذن

قوله هنيئا لك يا بني وفي رواية هنيئا لك الجنة

من العادات التي يتعلق بها النظام وهي المعاملات كالبيع والاجارة والشركة
والمضاربة والرهن والهبة والنكاح والطلاق والعتاق والايداع والاعارة ونحوها
فهذه الامور مباحات في نفسها وان كان بعضها في بعض الاحوال واجبا او سنة
او مستحبا ولكن الشرع اعتبر فيها اركانا وشروطا يجب رعايتها عند المباشرة
والا يصير باطلا او فاسدا او مكروها فيأثم صاحبه او يسيء فتكون الحرمة
آفة اللسان فلذا لما قيل لمحمد رح لم لا تصنف كتابا في الزهد قال صنفت كتاب
البيوع اشارة الى ان الزهد والتقوى لا يحصل الا بالتحرز في المعاملات عن
كل بطلان وفساد وكراهة وموضع معرفتها علم الفقه فلا بد لكل من
باشر هذه الامور او بعضها معرفة احوال ما باشره لانه علم الحال فانه
فرض عين لما بينا في فصل العلم **البحث الرابع** فيما الاصل فيه الاذن
من العبادات المتعدية مثل التعليم والتذكير والامامة والتأذين ولصحتها
واستحبابها ووجوبها شرائط لا بد منه معرفتها ورعايتها لمن باشرها
حتى يحصل المشروط فيصير عبادة يترتب عليها الثواب والا يأثم ان تركها
فان لم يراع صار آثما فلا يكون متقيا فكان آفة اللسان ايضا وموضعه ايضا
علم الفقه وهو علم الحال ايضا لمن يتصدى لها **البحث الخامس** فيما الاصل
فيه الاذن من العبادات القاصرة كالتلاوة والذكر والدعاء ولهذه ايضا
شروط وآداب تعرف في الفقه فان لم يراع يأثم صاحبه فتكون آفة اللسان
كالسابقين المتصلين بها لمن يقرأ او يذكر او يدعو باللحن او التغني فيهما
حراما ان فلا بد من التجويد وقد صنفنا فيه رسالة سميناه درا يتيما فعليك

بحفظه

بحفظه فانها تكفيك في هذا الباب او بالاجرة والنفع الدنيوي فانه حرام في
العبادة البدنية الصرفة وفيه صنفنا انقاذ الهالكين وايقاظ النائمين فعليك
بهما وكمن يسبح في مجلس المعصية لفعلها او البائع عند فتح المتاع لترويجه
او الحارس فانهم يأثمون وكذا سائر الاذكار والتصلية على النبي م بخلاف
من يقصد الاعتبار بانهم يشتغلون بالمعصية او امور الدنيا وان اشتغل بذكر الله
او الواعظ يقول صلوا او الغازي كبروا فانهم يثابون كذا في الخلاصة وغيره
وجملة ما ذكرنا الى هنا آفات اللسان من حيث النطق **المبحث السادس**
في آفات اللسان من حيث السكوت كترك تعلم القرآن والتشهد والقنوت
ونحوها مما يجب او يسن او ترك قراءته وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
عند القدرة بلا ضرر وظن التأثير وترك النصح والاصلاح عند ظن القبول
وترك التعليم والفتوى عند التعين وترك الحكم من القاضي بما انزل الله تعالى
وترك السلام ورده اذا كان مسنونا **ت** عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله عم قال اذا انتهى احدكم الى مجلس فليسلم فان بدا له ان يجلس
فليجلس ثم اذا قام فليسلم فليست الاولى احق من الثانية **خ م** عن انس
رضي الله عنه انه مر على صبيان فسلم عليهم وقال كان رسول الله عم يفعله **طب**
عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اعجز الناس من عجز في الدعاء وابخل الناس
من بخل بالسلام **م** عنه رضي الله عنه مرفوعا حق المسلم على المسلم ست قيل
ما هن يا رسول الله قال اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك
فانصح واذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه و

وترك التشميت اذا عطس وحمد اذا كان واجبا م عن ابي موسى رضي الله
عنه مرفوعا اذا عطس احدكم فحمد الله تعالى فشمتوه وان لم يحمد الله فلا تشمتوه
د عن ابي هريرة رضي الله عنه يرفعه شمت اخاك ثلثا فان زاد فهو زكام د عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله عم كان اذا عطس وضع يده او ثوبه على
فيه وخفف او غض بها صوته خ عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ان الله تعالى
يحب العطاس ويكره التثاوب فاذا عطس احدكم فحمد الله تعالى فحق على كل
مسلم سمعه ان يقول يرحمك الله واما التثاوب فانما هو من الشيطان واذا تثاوب
احدكم في الصلوة فليكظم ما استطاع ولا يقل هاه فانما ذلكم من الشيطان يضحك
به ومنها ترك الاذن في دخول دار الغير فان الاذن واجب قال الله تعالى يا ايها
الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم الآية د عن ربعي بن حراش رضي
الله عنه انه جاء رجل من بني عامر فاستأذن على رسول الله عم وهو في بيت
فقال أألج فقال رسول الله عم لخادمه اخرج الى هذا فعلمه الاستيذان فقل له
قل السلام عليكم أأدخل فسمع الرجل ذلك من رسول الله عم فقال السلام
عليكم أأدخل فاذن له رسول الله فدخل م عن ابي موسى رضي الله عنه
مرفوعا الاستيذان ثلث فان اذن لك والا فارجع د عن ابي هريرة رضي الله
عنه مرفوعا اذا دعي احدكم فجاء مع الرسول فان ذلك له اذن وفي رواية رسول
الرجل الى الرجل اذنه طا عن عطاء بن يسار رضي الله عنه ان رجلا سأل
رسول الله عم فقال أستأذن على امي فقال نعم وترك الكلام مع الوالدين
وسائر المحارم وترك انقاذ المظلوم بالقول عند القدرة وترك الشهادة

والتزكية

والتزكية عند التعيين وترك تعظيم اسم الله تعالى بمثل سبحان الله وتبارك الله
عند سماعه فانه واجب بخلاف الصلوة على النبي فانه يجب في العمر مرة عند
الاكثر وعند بعضهم يجب ايضا عند كل سماع وترك السؤال للعاجز عند
المخمصة فانه فرض ولو عجز عن الخروج يفترض على من علم حاله ان يعطيه بقدر
ما يتقوى على الطاعة فان لم يجد ما يعطيه يفترض عليه ان يخبر حاله لمن يقدر
على اعطائه فاذا فعل البعض سقط عن الباقين وبالجملة السكوت عن كل كلام
وجب او سن حرام او مكروه آفة للسان وصاحبه شيطان اخرس وهذه
الاربعة لو فصلت لزادت على مائة ففي كلها آفة وخطر يجب تعلمها وتعليمها
وتوقيها لمن باشرها ولا تخلص عن جميعها في هذا الزمان الا بالعزلة وعدم
اختلاط الناس الا في الجمعة والجماعات وضرورات المعاش والمعاد فاذا ضم
هذه العشرة الى ما سبق تصير سبعين ولنذكرها ليسهل حفظها كما في آفات
القلب كفر خوف كفر خطأ الكذب غيبة نميمة سخرية سب فحش لعن طعن
نياحة مراء جدال خصومة تعريض غناء افشاء سر خوض في باطل سؤال مال
سؤال عوام عما لا يبلغه فهمهم سؤال عن الاغلوطات خطأ في تعبير
نفاق قول كلام ذي لسانين شفاعة سيئة امر بمنكر ونهي عن معروف
غلظة كلام سؤال عن عيوب الناس افتتاح ادنى عند اعلى كلاما تكلم
عند اذان واقامة كلام في صلوة كلام في حال خطبة كلام دنيا بعد طلوع الفجر
كلام في خلاء كلام عند جماع دعاء على مسلم دعاء للظالم بغير صلاح كلام
عند قراءة القرآن كلام دنيا في مساجد نبز بالقاب يمين غموس يمين

بغير الله تعالى كثيرة يمين سؤال امارة وقضاء سؤال تولية سؤال وصاية
دعاء انسان على نفسه وتمنى موت رد عذر اخيه تفسير قرآن بالرأي
اخافة مؤمن قطع كلام غيره ونحوه رد تابع كلام متبوعه سؤال
عن حل شيء وطهارته في غير محله مزاح مدح شعر سجع ما لا يعني فضول كلام
تناجي تكلم بشابة اجنبية سلام على ذمي وفاسق معلن سلام على متنوطها (?)
وبايل (?) دلالة على طريق معصية اذن فيما هو معصية آفات المعاملات آفات
العبادات المتعوبة آفات العبادات القاصرة آفات السكوت فظهر ان امر
اللسان من اعظم الامور واهمها كالقلب فلذا قيل ان المرء باصغريه وهما اكبر
مجاري التقوى فلذا كثر اهتمام السلف رح بهما من بين سائر الاعضاء و
فصلناهما بعض التفصيل وان كان بالنسبة الى مقتضى الحاجة غاية الايجاز فعليك
ايها السالك بصيانة اللسان عن جميع هذه الآفات اذ لا تقوى بدونها و
خصوصا الكفر وقرينيه الكذب والغيبة اما الثلثة الاول فحالها ظاهر واما
الكذب والغيبة فهما في آفات اللسان كالرياء والكبر في آفات القلب فكما
ان من نجا منهما بعد النجاة من الكفر والبدعة يرجى ان ينجو من سائر آفات
القلب كما ذكرنا سابقا فكذلك يرجى ههنا ايضا ان من نجا من الكذب
والغيبة بالكلية بعد النجاة من تلفظ الكفر وقرينيه ان ينجو من سائر
آفات اللسان باذن الله تعالى وتوفيقه فلذا ورد فيهما من الاخبار والآثار
والاهتمام من السلف ما لم يرد في غيرهما روي عن عمر بن عبد العزيز رح
انه قال ما كذبت كذبة منذ شددت على ازاري وذكر الفقيه ابو الليث

عن بعض

عن بعض الزهاد انه اشترى قطنا لامرأته فقالت المرأة ان باعة القطن قدم
سوا قد حاقوكم (?) في هذا القطن فطلق الرجل امرأته فسئل عن ذلك فقال اني رجل
غيور اخاف ان يكون القطانون خصماءها يوم القيمة فيقال ان امرأة فلان تعلق
بها القطانون فلاجل ذلك طلقتها **الصنف الثالث** في آفات الاذن فمنها
استماع كل ما لا يجوز تكلمه بلا ضرورة دنيوية كخوف الهلاك واخذ الحق وكسب
المعاش او دينية كاقامة واجب او سنة كتشييع جنازة معها نائحة بخلاف
اجابة دعوة فيها منكر كالغناء واللعب فان الداعي لما ارتكب المعصية لم
يستحق الاجابة فلم تكن سنة بل حراما او آثما وانما لم يجز الاستماع لان المستمع
شريك القائل **طب** عن ابن عمر رضي الله عنهما انه نهى رسول الله عليه السلام
عن الغيبة وعن الاستماع الى الغيبة **ومنها** استماع الملاهي بلا اضطرار كذلك
كالتجارة والغزو والحج اذا لم يمكن الا مع استماع الملاهي لا يضر قال قاضيخان رح
عن النبي عم استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر
انما قال ذلك على وجه التشديد وان سمع بغتة فلا اثم عليه ويجب عليه
ان يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع لما روي ان رسول الله عم ادخل اصبعيه
في اذنه انتهى **ومنها** استماع الغناء بالاختيار قال في التاتارخانية التغني واستماع
الغناء حرام اجمع عليه العلماء وبالغوا فيه وفي الهداية ان المغني للناس لا تقبل
شهادته لانه يجمعهم على الكبيرة وفي التاتارخانية ايضا والحاصل انه لا رخصة
في باب السماع في زماننا لان الجنيد رح تاب عن السماع في زمانه وفي
الاختيار عن النبي عم انه كره رفع الصوت عند قراءة القرآن والجنازة

والزخف والتذكير اى الوعظ فما ظنك به عند استماع الغناء المحرم الذى يسمونه
وجداً انتهى واقبح التغنى ما كان فى القرآن والذكر والدعاء وقدمر شئ منه
فى آفات اللسان **ومنها** استماع القرآن ممن يقرأ باللحن وخطاء بلا تجويد فعليه
النهى ان ظن التأثير والا فعليه القيام والذهاب ان قدر بلا ضرر فلا تقعد بعد
الذكرى مع القوم الظالمين وهذان وان دخلا فى آفة الاولى صرحنا بهما لكثرة الابتلاء
بهما مع اعتقاد الجواز واشبههم ممن يقول الاثم على القارئ لا السامع **ومنها**
استماع كلام شابة اجنبية من غير حاجة **خ م** عن ابى هريرة رضى الله عنه
مرفوعا كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة العينان زناهما
النظر والاذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش و
الرجل زناها الخطاء والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج او يكذبه
ومنها استماع حديث قوم يكرهونه الا ان يكون فى قصد اضرار فقدم بحديث
خ عن ابن عباس رضى الله عنه عن النبى عم انه قال من تحلم بحلم لم يره
كلف ان يعقد بين شعيرتين ولن يفعل ومن استمع الى حديث قوم وهم له
كارهون صب فى اذنيه الآنك يوم القيمة ومن صور صورة عذب وكلف
ان ينفخ فيه الروح وليس بنافخ وكل هذه آفات الاذن من حيث الاستماع
واما آفاته من حيث الاعراض عنه فكعدم استماع القرآن والخطبة وخطاب
المتبوع كالامير والقاضى والوالدين والاستاذ والمحتسب والمعتذر والزوج
والسيد وكعدم استماع القاضى كلام الخصمين او احدهما والمفتى كلام المستفتى
وولى الامر شكوى المظلوم والمسؤل عنه كلام السائل المضطر والكبراء والاغنياء

كلام

وينظر الحاكم والشهود الى الاجنبية اذا ارادوا الحكم والشهادة عليها

كلام الضعفاء والفقراء استكباراً واستحقاراً ونحو ذلك مما يجب استماعه او
يسن **الصنف الرابع** فى آفات العين **اعلم** ان غض البصر مأمور به قال الله تعالى
قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم الآيتين ففيه تأديب وايجاب بعض غض
البصر عن ما كان نحو المحرم وتنبيه على فائدة الغض وهى التزكية والطهارة القلوب
وتكثير الخير والطاعة اذ بالنظر يحصل خواطر تشغل عن ذكر الله تعالى ويفوت
حضور القلب وجمعية الخاطر وتدعوك الى امور محرمة ويجد الشيطان فرصة
وطريق الاضلال وملأ الصدر بالوسواس فينفتح ابواب الشرور والمعاصى
وتهديد بان الله تعالى خبير بما يصنعون يعلم خائنة الاعين وما تخفى الصدور
وكفى بهذا تحذيراً **طب** عن عبد الله بن مسعود مرفوعا قال الله تعالى النظرة
سهم مسموم من سهام ابليس من تركها من مخافتى ابدلته ايمانا يجد حلاوته
فى قلبه **حد هق** عن ابى امامة رضى الله عنه مرفوعا ما من مسلم ينظر الى محاسن
امرأة ثم يغض بصره الا احدث الله تعالى له عبادة يجد حلاوتها فى قلبه **طب**
عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا كل عين باكية يوم القيمة الا عينا غضت
عن محارم الله وعينا سهرت فى سبيل الله وعينا خرج منها مثل رأس الذباب
من خشية الله **طب** عن معاوية بن حيدة رضى الله عنه مرفوعا ثلثة لا ترى
اعينهم النار عين حرست فى سبيل الله وعين بكت من خشية الله وعين
كفت عن محارم الله **م** عن جرير رضى الله عنه انه قال سألت رسول الله عم
عن نظر الفجاءة فقال اصرف بصرك **د ت** عن بريدة رضى الله عنه مرفوعا
يا على لا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى وليس لك الثانية ثم اعلم

ويحرم نظر الرجل الى جميع اعضاء الحرة الاجنبية والى ثوب فيها والرقيق او الملتزق ببدنها بحيث يصف ما تحته ولو بغير شهوة الا وجهها وكفيها فى ظاهر الرواية وقال الطحاوى رحمه الله وفى رواية عن ابى حنيفة رحمه يجوز النظر الى قدم الاجنبية بغير شهوة كما يجوز ابداؤها فى الصلوة والاصح انه لا يجوز لان الصلوة ضرورة لا فى النظر بخلاف الوجه والكف فانها تحتاج الى ابداء وجهها فى المعاملة مع الرجل والى ابداء كفيها فى الاخذ والاعطاء ومواضع الضرورة مستثناة عن قواعد الشرع وعند ابى يوسف يباح النظر الى ذراعيها ايضا لانها تضطر فى الطبخ والخبز وغسل الثياب الى ابداء ذراعيها فان خاف الشهوة ويحرم نظره الى وجهها وكفيها وغيره ذكره شارح وقال عم من نظر الى محاسن اجنبية عن شهوة صب فى عينيه الآنك يوم القيمة ولا يحل له ان يمس وجهها وكفيها ...

آفات العين النظر الى عورة انسان قصداً فنقول المنظور اليه ان كان نفسه
او صغيراً او صغيرةً لم يبلغا الشهوة وقدر بان لا يتكلم ومنكوحته بنكاح صحيح
او امته التي لا تحرم عليه بمصاهرة او رضاع او نكاح او حرمة غليظة او
يكونها مشتركة غير كتابية او مشتركة يجوز النظر من كل منهما الى كل عضو
منهما لكن قالوا الادب ان لا ينظر الى الفرج لقوله عليه الصلوة والسلام لا يتجردا
تجرد البعير ولقول عائشة رضي الله عنها ما رأى مني وما رأيت منه **وقيل**
يورث النسيان **وقيل** يورث العمى **وري** فيه حديث لكن قيل انه موضوع
وروى الفقهاء عن ابي عمر رضي الله عنه انه قال الاولى ان ينظر الى فرج امرأته
ليكون ابلغ في اللذة والمحدثون انكروا ثبوته وان كان المنظور اليه غير
هؤلاء فان كان النظر بعذر يجوز مطلقاً والا فان كان بشهوة او بشك
فيحرم مطلقاً والا فان كان المنظور اليه ذكراً يحرم النظر اليه من تحت
السرة الى الركبة مطلقاً وان انثى فان كان الناظر ايضاً انثى فكالنظر الى
الذكر والا فان كان المنظور اليها حرة اجنبية غير محرم للناظر يحرم اليها
النظر سوى وجهها وكفيها مطلقاً حتى قالوا لا يجوز النظر الى عظم
امرأة بالية في القبر والنظر الى وجهها وكفيها من غير حاجة مكروه
والا فكالنظر الى الذكر مع زيادة البطن والظهر والعذر سبعة **ا** تحمل
الشهادة كما في الزنا **ب** اداء الشهادة **ج** حكم القاضي **د** الولادة للقابلة
ه البكارة في العنة والرد بالعيب **و** الختان والخفض **ز** المداواة منها
الاحتقان للمرض والهزال لا للجماع **ح** ارادة النكاح **ط** ارادة الشراء ففي

هذه

قوله بمصاهرة بان يكون موطوءة الاب او الابن او بنت امه الموطوءة او اختها او ام امه كذلك

ويباح نظر الطبيب العلاج الى المريض من الرجل والنساء اين موضع كان

ففي هذه الاعذار يجوز النظر وان خاف الشهوة لكن لا ينبغي ان يقصدها وفي حكم النظر
الى البدن النظر فوق ثيابها ان كانت رقيقة او ملتزقة تصفها **ومن** آفات العين
النظر الى الفقراء والضعفاء بطريق الاستخفاف فانه تكبر حرام **و** منها مشاهدة
المعاصي والمنكرات بغير ضرورة **و** منها اتباع البصر الى انقضاض كوكب فانه
منهي عنه وكذا عن النظر الى من فوقه في امر الدنيا على وجه الرغبة والى من دونه
في امر الدين **و** منها النظر الى بيت الغير من شق الباب او من ثقب او كشف
ستر فانه منهي عنه **خ م** عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً من اطلع في بيت
قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤا عينه **خ م** عن انس رضي الله عنه ان
رجلا اطلع من بعض حجر النبي عم فقام اليه النبي بمشقص او مشاقص فكاني
انظر اليه يختل الرجل ليطعنه **حد** عن ابي ذر رضي الله عنه مرفوعاً ايما
رجل كشف ستراً فادخل بصره قبل ان يؤذن فقد اتى حداً لا يحل له ان يأتيه
ولو ان رجلا فقأ عينه لهدرت ولو ان رجلا مر على باب رجل لا ستر له فرأى
عورة اهله فلا خطيئة عليه انما الخطيئة على اهل المنزل **طب** عن عبد الله
بن بسر رضي الله عنه مرفوعاً لا تأتوا البيوت من ابوابها ولكن ائتوها من
جوانبها فاستأذنوا فان اذن لكم فادخلوا والا فارجعوا **واما** آفات العين
من حيث التغميض وعدم النظر ففي الصلوة فانه مكروه وكذا في كل موضع يجب
النظر وانما يجب اذا توقف عليه واجب كحضور الجمعة والجماعات اذا لم يمكن
بدون النظر وكحكم القاضي والشهادة ونحوها **الصنف الخامس** في آفات اليد
وهي القتل والجرح لنفسه او غيره بلا حق ويجوز قتل النملة بغير الالقاء

في الماء اذا ابتدأت بالأذى وبدونه يكره وقتل القملة يجوز بكل حال وكذا الجراد
والهرة اذا كانت موذية تذبح بسكين ولا تضرب ولا يوتك اذنها ويكره احراق
كل حي قملة او نملة او عقرب او نحوها والقملة لو القى في الشمس لتموت الا انه لو فعل
لا باس به وفي السراجية لا بأس باحراق حطب فيه نمل والمثلة وضرب
الوجه مطلقا والضرب بغير حق والغصب والغلول والسرقة واخذ الزكوة والعشر
والنذر والفطر والكفارة واللقطة وما وجب تصدقه من المال الخبيث ان كان
غنيا غنا الاضحية وهو من يملك مائتي درهم وقيمتها فارغتين عن الدين و
الحوايج الاصلية او هاشميا او كان المعطي اصله او فرعه فيما عدا الاخيرين
واخذ الصدقة والهدية ممن يعلم او يظن انه انما يعطيه لظنه على صفة من
الفقراء والعلم او الصلاح او التقوى او الكرامة والولاية او نحوها وهو خال
عنها والاخذ من الوقف الباطل كوقف الدراهم والدنانير بدون الاضافة
الى الموت ولو كان مستحلا او يحتج ان شاء الله تعالى او من الوقف الصحيح
على خلاف شرط الواقف ومن بيت المال لمن لم يكن من مصارفه او اكثر
من كفايته ومن مملوك الغير بلا اذن مولاه والمال له ومن مال من به
جنة او عته او اغماء او صغر ولو كان المعطي وليه الا بطريق المعاوضة
بمثل قيمته او اكثر واخذ الميتة والدم والخمر ونحوها مما يحرم عينه و
حملها ولو لاطعام الهرة ونحوها او للتخليل الا لتطهير المكان والاراقة
وتصوير صور الحيوانات خ م عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا ان
اشد الناس عذابا يوم القيمة المصورون وفي رواية ابن عمر رضي الله

عنه

عنه فيقال لهم احيوا ما خلقتم ولمس ما يحرم نظره او يكره من ذكر او انثى بلا
ضرورة غير انه يجوز مصافحة العجائز وغمز رجلها اذا امنا الشهوة بخلاف
مصافحة الذمي فانه مكروه واهلاك المال او نقصه او تعييبه بلا غرض مشروع
بالقطع او الكسر او الحرق او الغرق او الالقاء الى ما لا يمكن الوصول اليه لانه
ان كان لغيره فظلم وتعد يوجب الضمان وان كان لنفسه فاسراف وهو حرام
كالسبق والاعطاء للرياء والمعصية وانتزاع غريم انسانا من يده فانه ظلم
يستحق التعزير لا الضمان ورفع الزلة فانه حرام بكل حال الا باذنه كذا في الخلاصة
وغمز الاعضاء في الحمام بلا ضرورة فانه مكروه وكل لعب ولهو سوى ملاعبة
الزوج والامة وما هو من جنس الاستعداد للحرب كالنرد م عن بريدة رضي
الله عنه مرفوعا من لعب بالنردشير فكانما غمس يده في لحم خنزير ودمه
وفي رواية د عن ابي موسى رضي الله عنه فقد عصى الله تعالى ورسوله والشطرنج
وضرب القضيب والطنبور وجميع المعازف والملاهي الا الدف بلا جلاجل في ليلة
العرس والاطبل الغزاة والحجاج والقافلة ولعب الحمامة د عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله عم رأى رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع
شيطانة والتحريش بين البهايم د ت عن ابن عباس رضي الله عنه انه
نهى رسول الله عم عن التحريش بين البهايم واتخاذ ذي الروح غرضا وقتله
صبرا م عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا لا تتخذوا شيئا فيه الروح
غرضا وفي رواية له وخ ان رسول الله عم لعن من اتخذ الروح غرضا م
عن جابر رضي الله عنه انه نهى رسول الله عم ان يقتل شيء من الدواب صبرا

والتشبيك في المسجد وفي الذهاب اليه حد عن كعب بن عجرة رضي الله عنه
مرفوعا اذا توضأ احدكم ثم خرج عامدا الى الصلوة فلا يشبكن بين يديه
فانه في صلوة وفي رواية يا كعب اذا كنت في المسجد فلا تشبكن بين
اصابعك فانت في صلوة ما انتظرت الصلوة وكتابة ما يحرم تلفظه كله
فان القلم احد اللسانين وكتابة القرآن بالجنابة والحيض والنفاس و
الحدث وكذا مس هؤلاء المصحف والتفسير وما كتب فيه آية ويكره
تصغير المصحف واخذ مال الغير بلا اذنه لينتفع به مدة ثم يرده ولو لم
يلحقه نقص وعيب لانه تصرف في ملك الغير بلا اذنه فهو حرام او ليحبسه
عن صاحبه جدا او هزلا وروع المسلم واخافته بسل السلاح ونحوه ولو
مزاحا زطب شيخ عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه ان رجلا اخذ نعل رجل
فغيبها وهو يمزح فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تروعوا المسلم فان روعة
المسلم ظلم عظيم خ م عن ابي موسى رضي الله عنه ان النبي عليه الصلوة
والسلام قال من حمل علينا السلاح فليس منا د ت عن جابر رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يتعاطى السيف مسلولا والقزع وحلق رأس
المرأة ولحية الرجل وقصها اقل من قبضة منها ولو بالاذن الا للتداوي
والقاء قلامة الظفر او الشعر الى الكنيف او المغتسل فانه مكروه يورث
داء كذا في الخلاصة وقلع الشوكة والحشيش الرطبتين على القبر فانه مكروه
بخلاف اليابس ونبش القبر وان دفنت مع ان الولد يتحرك في
بطنها ثم رؤيت في المنام وقالت ولدت الا ان كانت دفنت في ملك

الغير سوى

١١١

الغير فصاحب مخير ان شاء اخرج وان شاء سوى وزرع فوقه وادخال الاصبع
في الدبر والفرج ولو عند الاستنجاء الا للتداوي والاستنجاء والامتخاط باليمين
فانه مكروه وينبغي ان يكون بالشمال وكذا كل ما فيه رفع اذى وخبث فان اليمين
للامور الشريفة كاخذ المصحف والكتب والاكل والشرب وكذا يقدم اليمنى في لبس
القميص والقباء ويؤخر في النزع وهذا عند عدم العذر ومنها التختم بغير الفضة
للرجال والعبرة للحلقة لا للفص فيجوز ان يكون من ياقوت او عقيق او
فيروزج ت عن بريدة رضي الله عنه ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم
من حديد فقال مالي ارى عليك حلية اهل النار ثم جاءه وعليه خاتم من صفر
فقال مالي اجد منك ريح الاصنام ثم اتاه وعليه خاتم من ذهب فقال مالي
ارى عليك حلية اهل الجنة قال من اي شيء اتخذه قال من ورق ولا تتمه
مثقالا د عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يساره وكان فصه
في باطن كفه ت س عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء
ينزع خاتمه خ عن انس رضي الله عنه انه كان نقش الخاتم ثلثة اسطر
محمد سطر ورسول سطر والله سطر ومنها اخذ الرشوة واعطاؤها الا
لدفع الظلم واخذ الهدية والسرقة والمبيع ونحوه اذا علم انها بعينها
مغصوبة او حرام واما المعاصي العرضية فكقبض اليد وامساكها عن انقاذ
المظلوم عن القدرة وعن الرمي بعد تعلمه م عن عقبة رضي الله عنه مرفوعا من
تعلم الرمي ثم تركه فليس منا وعن قص الاظفار حتى تطول فانه مكروه
سبب لضيق الرزق كذا في الخلاصة وغيره وعن كسر الظفور وسائر

قوله والقباء وكذا لبس النعل والخف والسراويل وكذا في دخول بيت والمسجد والخروج عكسه واما الخلاء فالامر فيه العكس في الجانبين هذه المذكورات آداب الرجل

الآت اللهو خصوصا اذا لم يصلح لغيره واراقة خمر المسلم الشاربين وعن
محو صور الحيوانات الكبيرة عند القدرة بلا ضرر وعن اخذ اللقيط واللقطة
عند خوف الضياع وعن دفع الظالم والحيوان عند قصد اخذ المال او اهلاك
او اضرار النفس وعن انقاذهما عن الحرق او الغرق او السقوط او نحوها مما يوجب
التلف او النقصان عند القدرة بلا ضرر وعن كف الصبيان والمواشي في اول
الليل وعن اغلاق الباب واطفاء السراج وتخمير الاناء وايكاء السقاء
خ م عن جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي عم قال اذا استجنح الليل او كان جنح
الليل فكفوا صبيانكم فان الشياطين تنتشر حينئذ فاذا ذهب ساعة من الليل
العشاء فخلوهم واغلق بابك واذكر اسم الله واطف مصباحك واذكر اسم الله
واوك سقاءك واذكر اسم الله وخمر اناءك واذكر اسم الله ولو بعرض عليه شيئا
وزاد في رواية م فان الشيطان لا يحل سقاء ولا يفتح بابا ولا يكشف اناء
وفي اخرى فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر باناء ليس عليه غطاء
او سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء وفي اخرى لا ترسلوا مواشيكم
وصبيانكم اذا غابت الشمس حتى يذهب فحمة العشاء فان الشياطين
تبعث اذا غابت الشمس حتى يذهب فحمة العشاء **الصنف السادس**
في آفات البطن هي ادخال الحرام لعينه او لغيره وما يقرب منه وما يملك خبيثا
بالعقد الفاسد ونحوه مما يجب فسخه او تصدقه والاكل فوق الشبع بلا
قصد صوم غد وعدم استحياء ضيف والاكل كل ما يضر البدن كالتراب والطين
ونحوهما او شربه واما اكل ما فيه نجس كلحم حية وخصيان للتداوي اذا الخص

قوله الحرام لعينه مثل الخمر ولحم الخنزير والميتة او لغيره مثل مال الغير وما يقرب منه اي ما يكون مكروها تحريما مثل اكل لحم الفرس

مثل الترياق الفاروق

او معجون

مثل شرب العسل لمن غلب عليه الصفراء

فيه لقد اختلفوا فيه وجوز بعضهم بلا انحصار ايضا اذا عرف فيه الشفاء
والاحوط الاجتناب مطلقا وينبغي للسالك ان يقلل الاكل ويجتنب عن كثرته
ومداومة الشبع فان في الاول صحة الجسم وجودة الحفظ وصفاء القلب والذكاء
وخفة المؤنة وامكان القناعة وعدم نسيان بلاء الله تعالى وعذابه وتذكر جوع
يوم القيمة واهل النار وتيسر المواظبة على العبادة لا سيما الوضوء وتمكن الايثار
والتصدق بما فضل من الاطعمة وفي الثاني قسوة القلب وفتنة الاعضاء لانه
ان جاع البطن شبع سائر الاعضاء وسكن وان شبع جاع سائر الاعضاء وهاج
وقلة الفهم والعلم فان البطنة يذهب الفطنة وقلة العبادة وفقد حلاوتها وخطر
الوقوع في الشبهة والحرام وكثرة شغل القلب والبدن بالتحصيل اولا ثم بالتهية
ثانيا ثم بالاكل ثالثا ثم بافراغه والتخلص عنه بالاختلاف الى الخلاء رابعا
ثم بالسلامة عن الامراض المتولدة عن الشبع خامسا والسؤال والحساب يوم
القيمة وخوف الدخول في وعيد قوله تعالى اذهبتم طيباتكم في حيوتكم الدنيا
وشدة سكرات الموت اذ ورد في بعض الاخبار ان شدة سكرات
الموت على قدر لذات الحيوة ولنذكر بعض ما ورد في ذم الشبع وكثرة
الاكل والتنعم **دنيا** عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اول ما حدث
في هذه الامة بعد نبيها الشبع فان القوم لما شبعت بطونهم سمنت
ابدانهم وضعفت قلوبهم وجمحت شهواتهم **ت** عن ابن عمر رضي الله
عنه انه تجشأ رجل عند النبي عم فقال عم كف عنا جشاءك فان اكثرهم
شبعا في الدنيا اطولهم جوعا يوم القيمة **خ م** عن نافع رضي الله تعالى

عنه انه كان ابن عمر لا يأكل حتى يؤتى بمسكين يأكل معه فادخلت عليه رجلا
يأكل معه فأكل كثيرا فقال يا نافع لا تدخل هذا علي سمعت رسول الله عم
يقول المسلم يأكل في معًا واحد والكافر والمنافق يأكل في سبعة امعاء ت
عن مقدام بن معدي كرب رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله عم
يقول ما ملأ ابن آدم وعاءً شرا من بطن بحسب ابن آدم اللقيمات يقمن
صلبه فان كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه
طب دنيا عن جعدة رضي الله عنه ان النبي عم رأى رجلا عظيم البطن فقال
باصبعه لو كان هذا في غير هذا لكان خيرا لك دنيا عن ابن يحيى رضي الله عنه
انه قال اصاب النبي عم جوع يوما فعمد الى حجر فوضعه على بطنه ثم قال
الا رب مهين لنفسه وهو لها مكرم م عن جابر رضي الله عنه انه قال سمعت
رسول الله عم يقول طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة
وطعام الاربعة يكفي الثمانية دنيا طك عن ابي امامة رضي الله عنه مرفوعا سيكون
رجال من امتي يأكلون الوان الطعام ويشربون الوان الشراب ويلبسون الوان
الثياب ويتشدقون في الكلام فاولئك شرار امتي ويكره في السوق عرئ
البائس وفي الطريق وعند المقابر والضحك ايضا عندها وعند الجنازة و
اكل طعام الميت وقد بينا في جلاء القلوب والاكل في اواني الذهب والفضة
والشرب منهما للرجال والنساء وكذا الاكل بملعقة الذهب والفضة و
كذا الاكتحال بميل الذهب والفضة وكذا احراق العود في مجمر الذهب
والفضة واما المذهب والمفضض فيجوز عند الامام ابي حنيفة ان لم

يضع

ان لم يضع فمه على الذهب والفضة وكذا الكرسي اذا لم يجلس على موضع الذهب
والفضة وكذا حلقة المرآة والمصحف واما السرج المفضض فعند ابي حنيفة
هي لا بأس به وكذا السيف المفضض واللجام والركاب المفضضين واما التمويه
الذي لا يخلص منه شيء فلا بأس به بالاجماع وكره ابو حنيفة رح ان يؤكل
على خوان الذهب والفضة كذا في الخلاصة واكل طعام ضيافة عنده لعب اولهو
او غناء او غيرها من المنكرات واكل طعام اتخذ للرياء والسمعة والمباهاة
اذا علم ذلك او غلب على ظنه بالقرائن ويستحب الاكل على السفرة لا الخوان
خ عن انس رضي الله عنه مرفوعا ما علمت النبي اكل على سكرجة قط ولا خبز
له مرقق قط ولا اكل على خوان قط قيل لعبادة فعلى مه كانوا يأكلون قال على
السفرة ويكره ترك التسمية د ت عن عايشة رضي الله عنها انه قال رسول الله عم
اذا اكل احدكم طعاما فليقل بسم الله فان نسي في الاول فليقل في الآخر
بسم الله في اوله وآخره والاكل بالشمال م عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعا لا يأكلن
احدكم بشماله ولا يشربن بها فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وكان
نافع يزيد فيها ولا يأخذ بها ولا يعطي بها والاكل من وسط الطعام ومما
يلي غيره اذا كان لونا واحدا ت عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا البركة
تنزل وسط الطعام فكلوا من حافته ولا تأكلوا من وسطه خ م عن
عمرو بن ابي سلمة رضي الله عنه انه قال كنت غلاما في حجر رسول
الله عم وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي رسول الله عم
يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك فما زالت تلك طعمتي

بعد ت عن عكراش رضي الله عنه مرفوعا كل من حيث شئت فانه غير لون
واحد قال عم حين اتى بطبق فيه الوان التمر والرطب وقطع اللحم ونحوه
بالسكين عند عدم الحاجة د عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله عم قال
لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنع الاعاجم وانهسوا نهسا فانه اهنأ
وامرأ د عن صفوان بن امية رضي الله عنه انه قال كنت آكل مع رسول الله
عم فآخذ اللحم بيدي من العظم فقال ادن اللحم من فيك فانه اهنأ وامرأ و
يكره رمي ما في الفم والانف من الطعام والبزاق والمخاط نحو القبلة في المسجد
والشرب من ثلمة القدح والنفخ فيه د عن ابي سعيد رضي الله عنه ان
رسول الله نهى ان يشرب من ثلمة القدح وان ينفخ في الشراب واعطاؤه بعد الشراب
الى من في يساره بلا اذن من في اليمين لقوله عم الايمنون ثلثا اخرجه خ م
عن انس رضي الله عنه والشرب بنفس واحد والتنفس في الاناء ت عن ابن
عباس رضي الله عنه مرفوعا لا تشربوا واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا
مثنى وثلث وسموا الله اذا انتم شربتم واحمدوا الله اذا رفعتم خ م عن
ابي قتادة رضي الله عنه مرفوعا اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا
اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه واذا تمسح بيمينه فلا يتمسح بيمينه
ويكره وضع المملحة على الخبز والخبز تحت القصعة وتعليق الخبز على
الخوان وانما يوضع بحيث لا يتعلق كرامة ولا بأس بالاكل متكئا او
مكشوف الرأس وقبل صلوة عيد الاضحى في المختار ويكره مسح السكين
واليد بالخبز وبعضهم جوز ان اكل بعده واذا اكل اكثر من حاجته ليتقيأ

قال

قال الحسن البصري لا بأس به قال رأيت انس بن مالك يأكل الوانا من الطعام
ويكثر ثم يتقيأ وينفعه ذلك لا يؤكل طعاما حارا ولا يشم كل ما ذكر بعد
الحديث الشريف في الخلاصة ولا يجمع بين الفاكهة والنقل في طبق واحد
لنهيه عليه الصلوة والسلام عنه كذا في التاتارخانية واما اكل طعام
الفسقة واهل الربا والامراء اذا لم يعلم انه مغصوب بعينه ولم يوجد
منكر فلا يحرم بل لا يستحب واما المعاصي العدمية فترك الاكل و
الشرب حتى يموت او يمرض او يضعف فلا يقدر على الجمعة والجماعات
ونحوهما من الواجبات والسنن ومنها تركهما اذا كان فيه عقوق الوالدين
او احدهما او نحوهما مما حرم او كره **الصنف** السابع في آفات الفرج وهي
الزنا واللواطة ولو بزوجته او امته او عبده فانها حرام مطلقا
ويكفر مستحلها على المذكورات واتيان البهيمة والحائض والنفساء
والاستمتاع بهما تحت الازار فلا بد من معرفتهما فعليك برسالتنا
المسماة بذخر المتاهلين والنساء في تعريف الاطهار والدماء فان
احوالهما مستقصاة فيها والكفاية في المتون المشهورة وشروحها
فيها د حد عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا ملعون من اتى امرأة
في دبرها ت س جه د حد عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من اتى
حائضا او امرأة في دبرها او كاهنا فصدقه فقد كفر بما انزل على محمد عليه
الصلوة والسلام د ت جه حق عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا
من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به

[حاشية: ... المذكورات لان قوله تعالى ... الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم ... تلك المذكورات ... وهذا الاعتقاد كاف في دفع الكفر]

[حاشية: ... او تصديق الكاهن بما يخبره من الغيب ... الاتيان المذكور محمول على الكفر ...]

ومن اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه واما الاستمناء باليد فحرام الا عند شروط

ثلثة ان يكون عزبا وبه شبق وفرط شهوة وان يريد به تسكين الشهوة

لاقضاءها ومن المعاصي ان يأتي زوجته الصغيرة التي لا تحتمل الجماع او

المريضة المتضررة بالجماع وكذا امته او يجامع عند واحد يعرفه او

يجامع قبل الاستبراء من يجب عليه استبراءها او يفعل دواعيه فانها

حرام ايضا قبله ومن المكروهات ان يستقبل القبلة عند قضاء الحاجة

او الشمس او القمر اذا لم يكونا محجوبين وكذا استدبارها والاستنجاء بآلة

قيمة ووجوب تعظيم من مأكول انسان او دابة او نحوه او حزمة لمقعد

كالزجاج او نجاسة كالروث والتخلي في الطريق او في ظل الناس او في

مواردهم م عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اتقوا اللعانين قالوا

وما اللعانان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم د عن

معاذ رضي الله تعالى عنه مرفوعا اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد

وقارعة الطريق والظل والبول قائما بلا عذر والبول في الماء الراكد

والجاري والجحر والمغتسل ونقع البول م عن جابر رضي الله عنه انه عليه

الصلوة والسلام نهى ان يبال في الماء الراكد طط عنه انه عليه الصلوة و

السلام نهى ان يبال في الجاري طط حك عن عبد الله بن يزيد رضي الله عنه

مرفوعا لا ينقع بول في طست في بيت فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه

بول منتقع ولا تبولن في مغتسلك ت بس عن عبد الله بن مغفل رضي الله

عنه ان النبي ع م نهى ان يبول الرجل في مستحمه قال ان عامة الوسواس منه

د س عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه انه نهى رسول الله ع م ان يبال في الجحر

قال قتادة انها مساكن الجن ويكره اخصاء بني آدم فلذا كره تملكهم واتخاذهم

وكسبهم ايضا واما المعاصي العرمية فان لا يجامع زوجته اصلا اذ يجب

البيتوتة والمجامعة معها احيانا ان طلبت من غير تقدير زمان وان يعزل

بلا اذنها في ظاهر الرواية بخلاف امته فانه لا يجب مجامعتها اصلا

ويجوز العزل بغير اذنها وعدم التسوية بين المنكوحتين او القرائن في

غير الجماع في ظاهر الرواية وروى وجوب التسوية فيه ايضا وعدم

الاجتناب من البول ز حك عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا عامة

عذاب القبر في البول فاستنزهوا من البول وترك الختان بلا عذر الصنف

الثامن في آفات الرجل هي الذهاب الى مجالس المعصية اما لفعلها او

للنظر اليها او الخروج الى الجهاد بغير اذن الوالدين ولو كانا كافرين

الا ان يغلب على ظنه انهما انما كرهاه لمقاتلة اهل دينهما لا للشفقة فيجوز

وكذا كل سفر يخاف فيه الهلاك كركوب البحر والمفاوز او كانا محتاجين

الى النفقة او الخدمة وحكم احدهما كحكمهما والفرار من الطاعون والدخول

عليه خ م عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه مرفوعا اذا سمعتم

به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض انتم بها فلا تخرجوا فرارا منه

وبعضهم حمل هذا النهي على صيانة الاعتقاد فجوز الدخول والفرار لمن علم

عدم تغير اعتقاده ويروى ان عمر رضي الله عنه لم يدخل الشام بعد المشورة

فرجع فالصحيح ان النهي على ظاهره والمشي في ملك الغير بلا اذنه

دارا او بستانا او كرما او ارضا مزروعة او مكروبة وان ارضا جرزا بلا حائط
ولا خندق وكان المرور لحاجة من غير ضرر يرجى الجواز لوجود الاذن دلالة
وعادة ويدخل فيه الدخول الى ضيافة بلا دعوة وفيه حديث سيجئ ان
شاء الله تعالى ويستثنى الدخول لخوف ضياع ماله كما اذا اخذ رجل ثوبه فدخل
داره جاز ان يدخل صاحبه داره ايضا للاخذ وكذا اذا وقع الف درهم من
ماله في دار رجل وخاف انه لو علم صاحب الدار منعه له ان يدخل بغير
اذن لكن يعلم الصلحاء انه يدخل داره لهذا والمشي على المقابر واتباع النساء
الجنائز وزيارتهن القبور ت عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله عم
لعن زوارات القبور ولو وجد طريقا في المقبرة ان وقع في قلبه انهم احدثوا
لا يمشي والقعود على القبر كالمشي ودخول الجنب والحائض والنفساء المسجد
ومد الرجل نحو القبلة والمصحف وكتب الشريعة في النوم واليقظة اذا كانا
في حذائهما دون احد الجانبين او الفوق ووضعها عليها وعلى الخبز وضرب
احد بها ولو حيوانا بغير ذنب وحق وتقاوذه ذنب لا عثاره ويجتنب كل
الجهد من حق الحيوان فان الفقهاء قالوا العذاب فيه متعين وكذا الذهب
ان لم يستعمل في الدنيا واتلاف مال بها واتيان الظلمة وامراء زماننا و
قضاته من غير ضرورة مج عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا ان ناسا
من امتي سيتفقهون في الدين يقرأون القرآن يقولون نأتي الامراء فنصيب
من دنياهم ونعتزلهم بديننا ولا يكون ذلك كما يجتنى من القتاد الا الشوك
كذلك لا يجتنى من قربهم الا قال ابن الصباح يعني الخطايا حد عن ابي
هريرة

هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا من بدا جفا ومن تبع الصيد غفل ومن اتى
ابواب السلطان افتتن وما ازداد عبد من السلطان قربا الا ازداد من الله
تعالى بعدا ت س عن كعب بن عجرة رضي الله عنه مرفوعا اعيذك يا كعب بن
عجرة من امراء يكونون من بعدي فمن غشي ابوابهم فصدقهم في كذبهم واعانهم
على ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد على الحوض ومن غشي ابوابهم او لم
يغش فلم يصدقهم في كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وانا منه وسيرد على
الحوض ويكره الدخول في المواضع الشريفة كالمسجد والدار بالرجل اليسرى
والمواضع الخسيسة كالخلاء والحمام باليمنى والسنة عكس هذا والخروج
عكس الدخول ولبس النعل والخف واخراجهما على هذا فالرجل كاليد وقد
ذكرناه والدخول على الاهل بغتة عند القدوم من السفر خ م عن جابر رضي
الله عنه ان رسول الله عم قال له اذا جئت عن سفر فلا تدخل على اهلك حتى
تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة وعليك بالكيس وفي رواية اذا طال
احدكم الغيبة فلا يطرق اهله ليلا وتخطي رقاب الناس في المسجد
اذا لم يجد في الصفوف الاول فرجة ت مج عن معاذ بن انس رضي الله تعالى عنه
مرفوعا من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم واما المعاصي
العدمية فالقعود عن الجمعة والجماعات والتعلم والتعليم والحج والجهاد
الفرضين والدعوة التي ليس فيها منكر فان الاجابة واجبة عند البعض
سنة مؤكدة عند البعض خ م عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا
شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء ويترك المساكين ومن لم يأت

الدعوة فقد عصى الله ورسوله م د عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه مرفوعا
اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا كان او غيره وفي رواية م اذا دعا احدكم
اخاه الى كراع فليجيبوا خ م عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز
واجابة الدعوة وتشميت العاطس د عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه مرفوعا
من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل
سارقا وخرج مغيرا وان علم ان ثمة لعبا او غناء او نحوهما من المنكرات لا
يجوز الذهاب مطلقا وان لم يعلم فوجد ثمه فان لم يقدر على تغييره وكان
مقتدى يجب ان يخرج ولا يقعد مطلقا ايضا وان لم يكن مقتدى فان كان على
المائدة او على مرأى منه لا يقعد والا فلا بأس بالقعود والاكل وان كان
الداعي فاسقا معلنا يجوز ان لا يجيب ثم الاجابة تتحقق بالدخول و
القعود فان لم يأكل فلا بأس به والافضل يأكل لو كان غير صائم كذا
في الخلاصة والقعود عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واعانة المظلوم
والسعي في حاجة العاجز وغسل الميت ودفنه وانقاذ انسان او مال بصدد
الهلاك بالسقوط او الغرق والحرق او نحوها للقادر من غير ضرر المتعين
اما لعدم غيره او لعدم قدرته او لاهماله وعدم مبالاته لدينه واما
المشي لصلة الرحم والزيارة والتهنية والتعزية فمن السنة المستحبة
ومنها قعود الاجير عن خدمة المستأجر والمملوك عن خدمة المالك
والزوجة عن خدمة داخل البيت والولد عن خدمة الوالدين والرعية

عن امره الوالي مما ليس بمعصية الا بعذر الصنف التاسع في آفات بدن غير
مختصة بعضو معين مما ذكر وهذه كثيرة جدا منها الرقص وهو الحركة الموزونة
والاضطراب وهو غير الموزونة فكل من لعب غير مستثنى ويدخل فيهما
ما يفعله بعض الصوفية في زماننا بل هو اشد من كل ما عداه منهما لانهم
يفعلونه على اعتقاد العبادة فيخاف عليهم امر عظيم قال الامام ابو
الوفاء بن عقيل رح قد نص القرآن على النهي عن الرقص فقال
ولا تمش في الارض مرحا وذم المختال والرقص اشد المرح والبطر وقال
الطرطوشي رح حين سئل عن مذهب الصوفية اما الرقص والتواجد
فاول من احدثه اصحاب السامري لما اتخذ لهم عجلا جسدا له خوار
قاموا يرقصون عليه ويتواجدون فهو دين الكفار وعباد العجل وقال
في التاتارخانية الرقص في السماع لا يجوز وفي الذخيرة انه كبيرة وقال
الامام البزازي رح في فتاواه قال القرطبي رح ان هذا الغناء وضرب القضيب
والرقص حرام بالاجماع عند مالك وابي حنيفة والشافعي واحمد في مواضع
من كتابه وسيد الطائفة احمد النسوي رح صرح بحرمته ورأيت فتوى
شيخ الاسلام جلال الملة والدين الكيلاني رح ان مستحل هذا الرقص
كافر ولما علم ان حرمته بالاجماع لزم ان يكفر مستحله وللشيخ والزمخشري
في كشافه كلمات فيهم يقوم بها عليهم الطامة ولصاحب النهاية والامام
المحبوبي ايضا اشد من ذلك انتهى قلت من له انصاف وديانة واستقامة
طبع اذا رأى رقص صوفية زماننا في المساجد والدعوات بالحان و

مطلب والاجماع على حرمة الرقص وغيره

ونغمات مختلطاً بهم المرد واهل الاهواء والقرى من الجهال العوام والمبتدعة
الطغام لا يعرفون الطهارة والقرآن والحلال والحرام بل لا يعرفون الايمان والاسلام
لهم زعيق وزئير ونهاق يشبه نهاق الحمير يبدلون كلام الله تعالى ويغيرون
ذكر الله ثم يتلفظون بالفاظ مهملة وهذيانات كرهية مثل هاى هوى

مطلب في تحريك الراس عند الذكر

وهيئى وهيا يقول لا محالة هؤلاء اتخذوا دينهم لهوا ولعبا وان لم يكن
له ممارسة بالفقه وعلم تفصيل بحالهم قالوا بل للقضاة والحكام حيث
يعرفون هذا ويشاهدون ولا ينكرون ولا يغيرون مع قدرتهم عليه بل
يخافون منهم ويلتمسون الدعاء نعم الذكر قياما وقعودا وعلى جنوبهم
جايز اذا كان بادب وسكون اعضاء بلا لهى ولا تغن واما تحريك الراس
فقط يمنة ويسرة تحقيقا لمعنى النفي والاثبات في لا اله الا الله فالظن
الغالب جوازه بل استحبابه اذا كان مع النية الصالحة ويخرج عن
حد العبث واللعب فيكون فعلا دالا على التوحيد مقارنا للقول الدال عليه
فتكون كلمة ككلمتين واصله رفع المسبحة في الصلوة في التشهد عند اشهد

مطلب في تقبيل اليد

ان لا اله الا الله وقد روى في الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم مع
ان الصلوة موضع سكون ووقار حتى كره فيها الالتفات ومنها كشف
العورة عند غيره الا بعذر وقدر في اوقات العين وفي الخلوة ايضا الا
بعذر حلق العانة والغسل في زمان يسير والتخلي والاستنجاء والتداوي
بقدر الحاجة ومنها لبس الحرير والذهب والفضة سوى اربع
اصابع للذكر بالغا او صبيا غير ان الاثم في الصبي يكون على الملبس والذي

لحمته
لحمته

لحمته حرير ففي حكم الخالص الا في الحرب واما القعود والاضطجاع عليه وتوسده
فجايز عند الامام رح خلافا لهما ويكره ان يلبس الرجال الثياب المصبوغة
بالعصفر او الزعفران او الورس ولا بأس بتحلية المنطقة او حمايل
السيف بالفضة ويكره بالذهب ويكره الخرقة لمسح العرق والامتخاط ان
كانت متقومة لانها دليل الكبر ويكره ستر الحيطان باللبود ونحوها للزينة
لا للحر والبرد ولا بأس بان يكون في بيت الرجل ثياب ديباج لا تلبس و
اواني من الذهب والفضة للتجمل لا للاكل والشرب كذا في الخلاصة واما تطويل
الثوب الى ما تحت الكعب فان كان كبرا فمكروه تحريما والا فتنزيها واما لبس
الثياب الرقيقة فان لم يكن للكبر والريا فجايز بل مستحب في الاعياد
والجمع ونحوهما واما الخشنة والمرقعة فمستحبة في اكثر الاوقات ان يقصد
الريا ولبس المخيط وستر الرأس المتصل للمحرم والوجه للمحرمة ولبس
ثوب الغير بلا اذنه ومنها مماسة بدن الاجنبية مطلقا بلا عذر
الا كف العجوز لمامر وعورة الغير مطلقا بلا عذر والمماسة بشهوة
غير زوجته وامته ويدخل في المماسة المضاجعة والمعانقة والتقبيل
ومماسة ما تحت السرة الى ما تحت الركبة بلا حايل من زوجته و
امته الحايضتين والنفاسين وقال في الخلاصة تقبيل يد العالم والسلطان
العادل جايز وتكلموا في تقبيل يد غيرهما قال بعضهم ان اراد به تعظيم
المسلم لاسلامه فلا بأس به والاولى ان لا يقبل هذا مع ما تقدم في القنادي
وفي الجامع الصغير يكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيأ منه او يعانقه

واما تقبيل الارض والسجود بين يدي العلماء والسلاطين فحرام ان اراد به التعظيم والتحية فيا... والراضي به لانه يشبه عبدة الاوثان وان اراد به العبادة يكفر الفاعل والراضي به واما القيام بين يدي العالم ... تعظيما قيل يجوز والا فلا ... لا يجوز

وقال ابو يوسف رح لا بأس به ومنها السكنى في المسكن المغصوب ومنها
عقوق الوالدين او احدهما قال الله تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه و
بالوالدين احسانا اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما أف
ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل
رب ارحمهما كما ربياني صغيرا ووصينا الانسان بوالديه حملته امه وهنا
على وهن الآية خ ت س عن ابن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه ان النبي م قال
الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس
طك عن ثوبان رضي الله عنه عن النبي م انه قال ثلثة لا ينفع معهن
عمل الشرك بالله وعقوق الوالدين والفرار من الزحف طك صب عن ابي بكرة رضي
الله عنه مرفوعا كل الذنوب يؤخر الله منها ما شاء الى يوم القيمة الا عقوق
الوالدين فان الله يعجله لصاحبه في الحيوة قبل الممات طط عن جابر رضي
الله تعالى عنه مرفوعا اياكم وعقوق الوالدين فان ريح الجنة توجد من
مسيرة الف عام والله لا يجدها عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار
ازاره خيلاء انما الكبرياء لله رب العالمين تعالى اعلم ان العقوق انما يكون بالمخالفة
في غير المعصية اذ لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق واليه اشار تعالى بقوله
وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم الآية وان الكفر لا يحل
العقوق حتى يجب على المسلم نفقة الوالدين الكافرين وخدمتهما و
برهما وزيارتهما الا ان يخاف ان يجلبا الى الكفر فيجوز ان لا يزورهما
كذا في الخلاصة ولا يقودهما الى البيعة ويقودهما منها الى المنزل ومنها قطع

الرحم

مطلب في قطع الرحم

الرحم م عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ان الله تعالى خلق الخلق حتى اذا فرغ منهم
قامت الرحم فاخذت بحقو الرحمن فقال مه قالت هذا مقام العائذ من
القطيعة قال نعم اما ترضين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك قالت
بلى قال فذلك لك ثم قال رسول الله م اقرأوا ان شئتم فهل عسيتم ان توليتم
الى اقفالها حب عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله تعالى عنه مرفوعا ان الرحمة
لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم طب عن الاعمش رح انه كان ابن مسعود رضي
جالسا بعد الصبح في حلقة فقال انشد الله قاطع رحم لما قام عنا فانا
نريد ان ندعو ربنا وان ابواب السماء مرتجة دون قاطع رحم اعلم ان

مطلب في صلة الرحم

قطع الرحم حرام ووصلها واجب ومعناه ان لا ينساها ويتفقدها بالزيارة
والاهداء او الاعانة باليد والقول واقله التسليم او ارسال السلام
او المكتوب ولا توقيت فيه ويجب لكل ذي رحم محرم واختلف في
غير المحرم منه ويدل على عدم وجوبه جواز النكاح والجمع بين امرأتين
لو فرض كل منهما ذكرا لم يحرم عليه الاخرى اذ علة عدم جواز النكاح والجمع
لزوم قطع الرحم في الجواز ومنها ايذاء الزوجة زوجها ومخالفتها اياه
وعدم رعاية حقوقه ت عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا لو كنت
آمرا احدا ان يسجد لاحد لامرت الزوجة ان تسجد لزوجها خ م
رضي الله تعالى عنه مرفوعا اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فابت ان تجيء
فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح زحك عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه مرفوعا من حقه ان لو سال منخراه دما وقيحا فلحسته بلسانها

مطلب في حقوق الزوجين

ادته

مطلب اضاعة الاولاد

ما ادت حقه طب عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه مرفوعا حق الزوج على زوجته ان لا تصوم تطوعا الا باذنه فانه فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل منها ولا تخرج من بيتها الا باذنه فان فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع اعلم ان على المراة ان تطيع زوجها في الاستمتاع متى شاء الا ان تكون حائضا او نفساء فلما تمكنه من الاستمتاع تحت الازار وعليها خدمة داخل البيت ديانة من الطبخ والكنس والغسل والخبز ولو لم تفعل اثمت ولكن لا تجبر عليها قضاء ومنها العكس د عن حكيم بن معاوية رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت قال الفقيه ابو الليث رح حق المراة على الزوج خمسة ان يخدمها من وراء الستر ولا يدعها ان تخرج من الستر فانها عورة وخروجها اثم وترك للمروءة وان يعلمها ما تحتاج اليه من الاحكام كالوضوء والصلوة والصوم وما لا بد لها منه وان يطعمها من الحلال وان لا يظلمها وان يحتمل تطاولها نصيحة لها ومنها اضاعة الرجل اولاده وما يجب عليه نفقته من الاقارب والارقاء والدواب فانه راع فهذه رعاياه يسئل عنهم يوم القيمة خصوصا الاولاد فانه يجب على الاب نفقة اولاده الصغار وكسوتهم وتعليم وتاديبهم قال الله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا وان لا يلبس الحرير ولا يخضب ليدي الذكور وارجلهم بالحناء ولا يفيد قوله امهم فعلت وانا غير راض لان الرجال

قوامون

قوامون على النساء والنهي عن المنكر فرض ومنها الخلوة مع الاجنبية فانها حرام خم عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا لا يخلون احدكم بامراة الا مع ذات محرم ومنها تشبه الرجل بالمراة والعكس خ عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا انه لعن رسول الله عم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال اخرجوهم من بيوتكم فاخرج رسول الله عم فلانا واخرج عمر رضي الله تعالى عنه فلانا وفي رواية لعن رسول الله عم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال ومنها اباق المملوك وعصيانه لمولاه م عن جرير رضي الله عنه مرفوعا ايما عبد ابق فقد برئت منه الذمة وفي رواية اذا ابق العبد لم تقبل له صلوة طط عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اول سابق الى الجنة مملوك اطاع الله واطاع مواليه ومنها سوء الملكة ت عن ابي بكر مرفوعا لا يدخل الجنة سيئ الملكة ت عن ابن عمر رضي الله عنه انه جاء رجل الى رسول الله عم فقال يا رسول الله كم اعفو عن الخادم فقال اعف عنه كل يوم سبعين مرة خ عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين فانه ولي حره وعلاجه م عنه مرفوعا للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق اعلم انه يجب على المولى تعليم مملوكه القرآن بقدر ما يقرأ في الصلوة وسائر ما وجب ان كان مسلما ويأمره بالصلوة والصوم ولا يستخدمه زمان ادائهما حتى قالوا يجب على المولى ان يوضئ عبده وجاريته اذا مرضا ولم يقدرا على الوضوء

بنفسها ومنها اذى الجار خ م عن عايشة رضي الله عنها مرفوعا مازال جبريل عليه
السلام يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه خ م عن ابي هريرة رضي الله
عنه مرفوعا والله لا يؤمن ثلثا قيل من يا رسول الله قال الذي لا يامن جاره
بوائقه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره لا يمنع احدكم جاره
ان يغرز خشبة في جداره شيخ عن انس رضي الله عنه مرفوعا من اذى جاره
فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله تعالى طب ز عن انس رضي الله تعالى عنه مرفوعا
ما آمن بي من بات شبعانا وجاره جائع الى جنبه وهو يعلم خرائطي عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه مرفوعا اتدري ما حق الجار
اذا استعانك اعنته واذا استقرضك اقرضته واذا افتقر عدت عليه بالصدقة
واذا مرض عدته واذا اصابه خير هناته واذا اصابته مصيبة عزيته واذا
مات اتبعت جنازته ولا تستطل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح
الا باذنه ولا تؤذه بقتار ريح قدرك الا ان تغرف له منها وان اشتريت
فاكهة فاهد له فان لم تفعل فادخلها سرا ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها
ولده ومنها مجالسة جليس السوء خ م عن ابي موسى رضي الله عنه ان
رسول الله ع م قال انما مثل الجليس الصالح وجليس السوء كحامل المسك
ونافخ الكير فحامل المسك اما ان يحذيك واما ان تبتاع منه واما ان تجد
منه ريحا طيبة ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك واما ان تجد منه ريحا
خبيثة د ت عن ابي هريرة رضي الله مرفوعا المرء على دين خليله فلينظر
احدكم من يخالل د ت عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه مرفوعا لا تصاحب

الا مومنا

الا مومنا ولا يأكل طعامك الا تقي ت عن سمرة بن جندب رضي الله عنه مرفوعا
لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكنهم او جامعهم فهو منهم
ومنها فتح الفم عند التثاوب وعدم دفعه م عن ابي سعيد رضي الله تعالى
عنه مرفوعا اذا تثاوب احدكم فليمسك بيده على وجهه وفي رواية فليكظم
ما استطاع فان الشيطان يدخل ومنها الجلوس في الطريق اذا لم يعط حقه
خ م عن الخدري رضي الله عنه مرفوعا اياكم والجلوس في الطرقات فقالوا
يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها فقال رسول الله ع م اذا ابيتم
الا المجلس فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حق الطريق يا رسول الله
قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وزاد د في رواية ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا وارشاد السبيل وفي رواية
عمر رضي الله عنه وتعينوا الملهوف وتهدوا الضال ومنها الجلوس بين الظل
والشمس حد عن رجل من اصحاب النبي صلى الله ع م نهى ان يجلس الرجل بين
الضح والظل وقال مجلس الشيطان ومنها القعود وسط الحلقة د عن
حذيفة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله ع م لعن من جلس وسط الحلقة
ومنها الجلوس مكان غيره والتفريق بين اثنين خ م عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله ع م قال لا يقيمن احدكم رجلا عن مجلسه ثم يجلس فيه ولكن
توسعوا وتفسحوا د عن عنه انه جاء رجل الى رسول الله ع م فقام له رجل
آخر من مجلسه فذهب ليجلس فيه فنهاه رسول الله ع م م عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه مرفوعا اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق

مطلب في الاغناء في السلام

به د عن جابر بن سمرة رضي الله عنه انه قال كنا اذا اتينا النبي م جلس احدنا حيث ينتهي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه ان رسول الله م قال لا تجلس بين رجلين الا باذنهما وفي رواية لا يحل لرجل ان يفرق بين اثنين الا باذنهما ومنها القعود في المسجد للمصيبة فانه مكروه وكذا للتجارة والكسب حتى الكتابة بالاجرة في الخلاصة وينبغي ان يكون للسقاء هذا الحكم ومنها الاغناء في السلام ت عن انس رضي الله عنه انه قال سمعت رجلا يقول لرسول الله م يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه وصديقه اينحني له قال لا قال افيلتزمه ويقبله قال لا قال اياخذ بيده ويصافحه قال نعم اقول ولهذا الحديث قال الفقهاء يكره الاغناء فيه ومنها السحر فهو حرام فان اعتقد التاثير منه فهو كافر س عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر ومن سحر فقد اشرك ومن تعلق شيئا وكل اليه عن عمران بن الحصين رضي الله عنه مرفوعا ليس منا من تطير او تطير له او تكهن او تكهن له او سحر او سحر له ومن اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد ومنها تعليق التمايم ونحوه د عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا ان الرقى والتمايم والتولة شرك حديعل حك عن عقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعا من علق تميمة فلا اتم الله له ومن علق ودعة فلا ودع الله له حك عن عايشة رضي الله عنها انها قالت ليس التميمة ما تعلق به بعد البلاء انما التميمة ما تعلق قبل البلاء واما تعليق التعويذ فلا باس

به

نشان

به ولكن ينزعه عند الخلاء والقربان كذا في التاتارخانية ومنها الوشم ونحوه خم عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى وزاد س والواصلة والموصولة واكل الربوا وموكله والمحلل والمحلل له وزاد في رواية ابي ريحانة الوشر والنتف وفي رواية ابن مسعود تغيير الشيب والمراد بالنتف نتف البياض من اللحية على وجه التزين ت عن عمرو بن شعيب رضي الله عنه ان النبي م نهى عن نتف الشيب وقال انه نور المسلم ومن تغيير الشيب تغييره بالسواد س عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا يجيء قوم في آخر الزمان يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رايحة الجنة م عن جابر رضي الله عنه مرفوعا واجتنبوا السواد ومنها توفير الشارب ت س عن زيد بن ارقم رضي الله عنه مرفوعا من لم ياخذ من شاربه فليس منا والافضل في قص الشارب ان يجعل كالحاجب ويظهر الاطار وقدر قص اللحية اذا لم تزد على القبضة وحلقها خم عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعا انهكوا الشوارب واعفوا اللحى ت عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان رسول الله م كان ياخذ من لحيته من عرضها وطولها وكذا حلق راس المراة بلا عذر س عن علي رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله م ان تحلق المراة راسها وكذا القزع خم عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله م نهى عن القزع وزاد في رواية قلت لنافع وما القزع قال يحلق بعض راس الصبي ويترك بعض ومنها ركوب النساء على السرج بغير عذر حب عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه

مطلب في ركوب النساء

مرفوعا يكون في آخر امتي نساء يركبن على سرج كاشباه الرجال ورجال ينزلون
على ابواب المساجد نساؤهم كاسيات عاريات على رؤسهم كاسنمة
البخت العجاف العنوهن فانهن ملعونات قالوا هذا اذا كانت شابة
وقد ركبت للتبرج والتفرج فاما اذا كانت عجوزا او كانت شابة وقد ركبت
مع زوجها للعذر بان ركبت للجهاد او للحج وقد وقعت الحاجة اليهن للجهاد
او للحج او العمرة فلا باس به اذا كانت مستترة كذا في التاتارخانية ومنها
ترك الوليمة خرج الستة عن انس رضي الله عنه مرفوعا اولم ولو بشاة ومنها
البيتوتة وفي يده ريح غمر ت عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ان الشيطان
حساس لحاس فاحذروه على انفسكم من بات وفي يده ريح غمر فاصابه شيء
فلا يلومن الا نفسه وفي رواية طب عن ابي سعيد رضي الله عنه فاصابه وضح
ومنها الانبطاح بلا عذر مج عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال مر بي رسول
الله عم وانا مضطجع على بطني فركضني برجله وقال يا جنيدب انما هذه
ضجعة اهل النار وفي رواية د عن طخفة رضي الله عنه انه هذه ضجعة
يبغضها الله تعالى وفي رواية ت عن ابي هريرة رضي الله عنه ان هذه ضجعة
لا يحبها الله ومنها النوم على سطح ليس بمحجور عليه ت عن جابر رضي
الله عنه انه نهى رسول الله عم ان ينام الرجل على سطح ليس بمحجور
عليه وفي رواية د عن علي بن شيبان رضي الله عنه من بات على ظهر
بيت ليس عليه حجار او حجاب فقد برئت منه الذمة وفي رواية
طب عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه من نام على سطح لا جدار له

فمات

فمات فدمه هدر ومنها استصحاب الكلب والجرس للهو في السفر م عن
ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب او جرس
وفي رواية الجرس من مزامير الشيطان ومنها سفر الحرة بلا زوج ولا محرم
خ م عن الخدري رضي الله عنه مرفوعا لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر
ان تسافر ثلثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او زوجها او اخوها او ذو محرم
منها وفي اخرى لا تسافر المرأة يومين من الدهر الا ومعها ذو محرم منها او
زوجها وفي اخرى عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم
الآخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي رحم محرم عليها وفي اخرى
مسيرة يوم وفي اخرى مسيرة ليلة ففي مدة السفر حرام باتفاق الحنفية و
اختلفوا فيما دونها ومنها الركوب عند الوقوف الطويل وعدم النزول
حد عن سهل بن معاذ رضي الله عنه مرفوعا لا تتخذوا ظهور دوابكم كراسي
ومنها سفر واحد او اثنين خ عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعا لو ان الناس
يعلمون من الوحدة ما اعلم ما سار راكب بليل وحده ط عن سعيد بن المسيب
رضي الله عنه مرفوعا الشيطان يهم بالواحد وبالاثنين واذا كانوا ثلثة
لم يهم بهم ومنها عدم التامير د عن ابي سعيد رضي الله عنه مرفوعا اذا خرج
ثلثة في سفر فليؤمروا احدهم ومنها ذهاب من اكل ما له رائحة كريهة
الى المسجد والجماعة خ م عن جابر رضي الله عنه مرفوعا من اكل ثوما او
بصلا فليعتزلنا او فليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته وزاد في رواية
م والكراث وزاد طط والفجل ومنها ترك الصلوة عمدا وهو من

من الكبائر وقال الإمام المنذري رح ذهب جماعة من الصحابة رضي الله عنهم
الى كونه كفرا منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس ومعاذ بن
جبل وجابر بن عبد الله وابو الدرداء رضي الله عنهم ومن غير الصحابة
احمد بن حنبل واسحق وابو داود وعبد الله بن مبارك والنخعي وحكم بن
عيينة وايوب السختياني وغيرهم رح ومنها ترك الوضوء والغسل
الفرضين ومنها ترك الجماعة فانها واجبة على القول الاقوى عند الحنفية
وقال الإمام المنذري رح وممن قال بفرضية الجماعة من الصحابة ابن مسعود
وابو موسى الاشعري رضي الله عنهما ومن غيرهما احمد بن حنبل وعطا
وابو ثور ومنها ترك تعديل الاركان وتسوية الصفوف وموافقة الإمام
وقد بينا في هذه الثلثة معدل الصلوة فعليك به وترك كل سنة مؤكدة
كاعتكاف العشر الاواخر من رمضان وتراويح والجماعة فيها فانها سنة
على الكفاية والختم فيها والسواك وفعل كل مكروه تحريما ومنها ترك الجمعة
لمن لا عذر له ومنها ترك الزكاة وانه من الكبائر ومنها ترك الصوم
رمضان بلا عذر ومنها ترك الكفارة والقضاء والنذور ومنها ترك الفطر
والاضحية للغني فانهما واجبتان ومنها ترك الحج الفرض ت عن علي
رضي الله عنه مرفوعا من ملك زادا وراحلة يبلغه الى بيت الله الحرام
فلم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا ومنها ترك الجهاد و
هو فرض عين ان كان النفير عاما والا ففرض كفاية ومنها الفرار
من الزحف اذا لم يزد الكفار على ضعف المسلمين خ م عن ابي هريرة

رضي الله

مطلب الاعتكاف

قوله كاعتكاف العشر الاخر سنة مؤكدة على سبيل العين لكل مكلف بلا عذر [illegible] احد من الرجال والنساء والعبد والامة واما كونها مع الجماعة سنة على الكفاية فبما قامت البعض يسقط الاقامة عن الباقين [illegible] والسواك [illegible] سنة عين [illegible] صدقة الفطر [illegible] والاضحية [illegible] الصغار [illegible]

[illegible] لا يفوت الصلوة والجماعة [illegible]

عند تحقق الشرائط وتركها عمدا يوجب الاثم

رضي الله تعالى عنه مرفوعا اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال
الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربوا واكل
مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات و
منها العينة د عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا اذا تبايعتم بالعينة واخذتم
اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه
حتى ترجعوا الى دينكم قال الفقهاء اياكم والعينة فانها العينة وصرح بكراهتها
صاحب الهداية وغيره ومنها نسيان القرآن بعد تعلم د ت عن انس رضي الله
تعالى عنه مرفوعا عرضت علي اجور امتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد
وعرضت علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القرآن او آية اوتيها
ثم نسيها ومنها الربوا وتلقي الجلب وبيع الحاضر للبادي والسوم على السوم و
الخطبة على الخطبة ان وجد دليل الرضا للاول والاحتكار والتفريق بين مملوكين
صغيرين او صغير وكبير بينهما قرابة محرمية ومنها مطل الغني خ م عن ابي هريرة
رضي الله عنه مرفوعا مطل الغني ظلم ومنها الرجوع في الهبة خ م عن ابن عباس
رضي الله عنه مرفوعا الذي يرجع في هبته كالكلب في قيئه ومنها اقتناء الكلب
لغير صيد وماشية وخوف من اللصوص وغيرهم خ م عن ابن عمر رضي الله عنه
مرفوعا من اقتنى كلبا الا كلب صيد او ماشية ينقص من اجره كل يوم قيراطان
فارسل صاحبه في السكة فللجيران المنع فان ابى يرفع الى الحاكم فيمنع وكذا
الدجاجة والجحش والعجول ومنها ايقاد الشموع في القبور فانه اسراف
وبدعة ضلالة واتخاذ المساجد فيها د ت عن ابن عباس رضي الله عنه ان

قوله الا بالحق وهو القتل رجما او قصاصا او ردة

فان ارسل

رسول الله عم لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج ومنها
اقتناء امراة لا تصلي في الخلاصة رجل له امراة لا تصلي يطلقها قال الامام ابو
حفص الكبير رح ان القى الله ومهرها في عنقه احب الي من ان يلقى ومعه امراة
لا تصلي ومنها توسد كتب الشريعة من غير قصد حفظ وفي الخلاصة ومن توسد
بخريطة فيها اخبار النبي صلى الله عليه وسلم ان قصده الحفظ لا يكره وان لم يقصد
يكره وفي المحيط وكذلك اذا كان للرجل جوالق وفيها دراهم مكتوب فيها شيء
من القرآن او كان في الجوالق كتب الفقه او كتب التفسير فجلس عليها او نام
فان كان من قصده الحفظ فلا باس به وقوم من جنس هذا فيما تقدم و
اذا كتب اسم الله على كاغد ووضع تحت طنفسة يجلسون عليها فقد قيل لا
يكره قال الابري لو وضع في البيت لا باس بالنوم على سطحه كذا هذا وان حمل
المصحف او شيء من كتب الشريعة على دابة في جوالق وركب صاحب الجوالق
على جوالق لا يكره انتهى ومنها جعل شيء في قرطاس فيه اسم الله تعالى وفي
الخلاصة ويكره ان يجعل شيئا في قرطاس فيه اسم الله سواء كانت الكتابة
في ظاهره او في باطنه بخلاف الكيس يكتب عليه اسم الله تعالى لان الكيس يعظم
والقرطاس يستهان انتهى وكذا بساط او مصلى كتب عليه في النسج الملك
لله يكره بسطه والقعود عليه واستعماله فلو قطع حرف من الحروف او خط
على بعض الحروف حتى لم يبق الكلمة متصلة لا تنتفي الكراهية كذا في الخلاصة
اقول وينبغي ان يكون حكم السفرة والخرقة للوضوء او نحوه التي يكتب عليها
بيت او مصراع او كلمة او حرف كذلك ومنها امساك المعازف في البيت

يجوز امهرها في عنقه حال لانه
بترك الصلاة عمدا من اكبر
الكبائر بالاتفاق وكفر
عند البعض فلا يليق لمؤمن
ان يتخذ عدو الله صديقا
ويعاشر معها وينظر اليها
ليلا ونهارا

وان كان

وان كان لا يستعملها فانه اثم لان امساك هذه الاشياء يكون للهو عادة كذا
في الخلاصة وغيره ومنها التصدق على السائل في المسجد الا ان يكون محتاجا ولا
يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلي فلا باس ح على المختار ومنها
التصدق على من علم انه صرف او صارف الى معصية ومنها الانتفاع بمال
ما اخذ غلطا علم صاحبه او لم يعلم فيكون لقطة فالانتفاع حرام على التقديرين
كما يلبس ثوب غيره او نعله سهوا او يترك ماله ومنها الاشتراء ممن
باع بكره او بسعر لا يرضاه ويخاف لو نقص ضربه السلطان فانه لا يحل
وكذا الاكل والانتفاع به والحيلة في مسئلة السعر ان يقول المشتري بعني كما
تحب كذا في الخلاصة وغيره ومنها اخذ الوكيل بالتصدق منه لنفسه فانه
لا يجوز بلا اذن الموكل ومنها ركوب البحر لمن لا يقدر على دفع الغرق بلا
ضرورة في الذخيرة اذا اراد ان يركب السفينة في البحر للتجارة او لغيرها
فان كان بحال لو غرقت السفينة امكنه دفع الغرق عن نفسه بكل سبب يدفع
الغرق به حل له الركوب في السفينة وان كان لا يمكنه دفع الغرق لا يحل له
الركوب انتهى ومنها اقراض البقال دراهم ثم ياخذ منه بها ما شاء شيئا
فشيئا فانه مكروه كالسفاتج وينبغي ان يستودعها البقال ثم ياخذ منه
ما شاء فاذا ضاع فلا شيء على البقال ومنها حبس البلبل ونحوه في القفص
فانه لا يجوز كذا في التاتارخانية وجملة ما ذكرنا في هذا الصنف ثمانون بعضها داخل
في الآفات السابقة في اجمالها لكن ذكرناه ههنا لشهرته بين الناس واعتيادهم
به فلنعدها مجتمعة كالاولين ليسهل ضبطها للطالب ٨٠ مرقص كشف عورة

قوله في المسجد وعند البعض لا يجوز التصدق
على السائل مطلقا وكان القول المختار
جوازه بشرط ثلثة احتياج السائل
الى القوت او الكسوة للستر او لدفع
الحر او البرد ونحو ذلك من علم انه مسرف
ولو ابنه فاذا تصدق بعد الظن
او العلم يشترك في الاثم

قوله لنفسه واما تصدقه لاهله ومحارمه
ففي رواية يجوز ان كانوا فقراء وفي اخرى
لا يجوز لمن لا يقبل شهادته له ويجوز
لغيره

لبس حرير ونحوه مس حرام سكنى حرام عقوق قطع رحم عدم رعاية حقوق
الزوج عدم رعاية حقوق الزوجة اضاعة اولاد خلوة مع اجنبية تشبه رجل
بامراة وعكسه خصيان مملوك تسوية الملائكة اذى الجار مصاحبة الشرار فتح
فم عند تثاوب جلوس في طريق جلوس بين الظل والشمس قعود وسط حلقة
جلوس مكان غيره عمل دنيا في المسجد تحية في السلام سحر تعليق تميمة ونحوها
وشم وصوت توتير الذنب ستر الحرة للمحرم عدم النزول عن الدابة عدم نامير ركوب
النساء على السرج ترك الوليمة انبطاح نوم على سطح ليس بمحجور عليه بيتوتة
مع ريح غمر في يده كلب وجرس في السفر سفر واحد واثنين اختلاط من
اهل ثوما او نحوه ترك الصلوة ترك الوضوء ترك غسل ترك جماعة ترك تعديل
اركان ترك تسوية صفوف مخالفة امام ترك جمعة ترك زكوة ترك صوم
رمضان ترك قضاء ترك كفارة ترك منذور ترك صدقة فطر ترك اضحية
ترك حج ترك جهاد اقتناء كلب اقتناء امراة لا تصلي توسد كتب اسال
معازف ركوب البحر حبس الطير في القفص اقراض البقال اشتراء من
يكره تصدق على مسرف تصدق على السائل في المسجد عدم رعاية ما فيه
كلمة او حرف محينة نسيان قرآن ربوا احتكار تفريق تلقي جلب بيع حاضر
للبادي خطبة على خطبة سوم على سوم مطل غني اخذ الوكيل بالتصدق
انتفاع ببدل ما اخذ غلطا ايقاد شموع في القبور رجوع في الهبة فرار
عن زحف بهذا تمام القول في التقوى فعليك ايها السالك بهذه الثلثة تصحيح
الاعتقاد وعلم الحال والتقوى فانها جامعة لكل ما لزم وكافية في النجاة

عن عذاب

عن عذاب الله تعالى وعتابه وغضبه وسخطه في الدنيا والقبر وما بعده و
في الفوز برضاء الله تعالى ومحبته ودخول جنته وغير هذه الثلثة من الطاعات
انما يعتبر به بعدها في زيادة الدرجات فقط ثم الا تصحيح الاعتقاد داخل في علم
الحال كما بينا في فصل العلم وهو داخل في التقوى لانه فرض عين فتركه حرام
يجب الصيانة عنه في تحقق التقوى فآل الامر الى التقوى وحدها ففي الكافية
الوافية بلا انضمام شيء في امر الدين فلذا كثر جدا الامر والوصية بها في كتاب
الله تعالى وسنة حبيبه عم وفي كلام الانبياء والاولياء والصالحين وسن ذكرها
مرتين في الخطبة عندنا وفرض عند الشافعي رح وكان اهتمام السلف رح واجتهادهم
فيها خصوصا فيما يتعلق بحقوق العباد والبهايم عن ابراهيم بن ادهم انه استاجر
دابة الى عمان فبينما هو يسير اذ سقط سوطه فنزل عن الدابة فربطها و
ذهب راجلا واخذ السوط فقيل له لو حولت راس دابتك فقال انما استاجرتها
لاذهب ولم استاجرها لارجع وهكذا روى عن النخعي رح وعن ابن المبارك
انه كان في الشام يكتب الحديث فانكسر قلمه فاستعار فلما فرغ نسي القلم
فجعل القلم في مقلمته فلما رجع الى مرو راى القلم وعرفه فتجهز بالخروج
الى الشام ليرد القلم وعن ابي يزيد انه اشترى بهمدان حب القرطم ففضل منه شيء
فلما رجع الى بسطام راى فيه نملتين فرجع الى همدان ووضع النملتين وعنه
ايضا انه غسل ثوبه في الصحراء مع صاحب له فقال صاحبه نعلق الثياب
من جدران الكروم فقال لا نغرز الوتد في جدران الناس فقال نعلقه من الشجر
فقال لا انه يكسر الاغصان فقال نبسطه على الاذخر فقال لا انه علف الدواب

لا نستره عنها فوق ظهره على الشمس حتى جف جانبه ثم قلبه حتى جف جانبه
الآخر وعن ابي حنيفة رح انه كان لا يجلس في ظل شجرة غريمه ويقول في الخبر
كل قرض جر نفعا فهو ربوا وعن بعضهم استأجر [illegible] موضع فاعطاه
مكتوبا ليوصله الى رجل في ذلك الموضع فقال حتى [illegible] ان المكاري فان
اذن احمله فانظر الى دقة هؤلاء الائمة الاعلام ومساهلة اكثر مشايخ هذا الزمان
حتى لا تغتر بزيهم واقوالهم والله المستعان وعليه التكلان **الباب** الثالث
في امور يظن انها من التقوى والورع بسبب نوع مناسبة ومشابهة واكباب
بعض الزهاد في زماننا عليها وليست منها في شيء بل هي بدع محدثة بعد
الصدر الاول ومعدودة من الوسوسة والورع البارد وتلك كثيرة ولكن
اعظمها ثلثة نبين كلا في فصل على حدة ان شاء الله تعالى **الفصل** الاول في
الدقة في امر الطهارة والنجاسة فنقول وبالله التوفيق اعلم ان مرادنا
بالدقة فيهما كثرة صب الماء ومجاوزة الحد في عدد الغسل والعصر في طهارة
الاحداث والاخباث وغسل الاشياء الطاهرة وعد الماء الطاهر نجسا
والاحتراز عن استعماله واصابته بمجرد الوهم وترك بعض المهمات الدينية
بسبب الاشتغال بها كالتلاوة والذكر والفكر والتذكير بل الجماعة
والصلوة وفعل بعض المكروهات كتاخير الصلوة الى الوقت المكروه و
تعيين اناء للوضوء لا يتوضأ من اناء غيره ولا غيره منه وسجادة لا يصلي
على غيرها ولا غيره عليها والسوال عن طهارة الماء والاناء والمكان والبساط
واللباس بلا امارة ظاهرة على نجاستها ونحو ذلك فلا بد لنا من اربعة

انواع

النوع الاول

انواع الاول في كون الدقة في امر الطهارة والتفتيش والتعمق فيه بدعة
لم تصدر عن النبي عم والصحابة رضي الله تعالى عنهم اجمعين والتابعين والسلف
الصالحين رحمهم الله تعالى وانهم كانوا على سعة ورخصة وفتوى بهما فيه
بل على منع عن التوغل فيه وهو صنفان **الصنف** الاول فيما ورد عن النبي عم
وخير القرون د عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه انه قال بينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي باصحابه في نعليه اذ خلعهما فوضعهما عن يساره فلما رأى
ذلك اصحابه القوا نعالهم فلما قضى رسول الله عليه الصلوة والسلام صلوته
قال ما حملكم على خلع نعالكم قالوا رأيناك خلعت فخلعنا فقال رسول الله
عم ان جبريل اتاني واخبرني ان فيهما قذرا وقال اذا جاء احدكم المسجد
فلينظر فان رأى في نعليه قذرا او اذى فليمسحه وليصل فيهما وفي رواية
خبثا في الموضعين د عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله عم قال اذا وطئ
احدكم بنعليه الاذى فان التراب له طهور خ م عن سعيد بن زيد رضي
الله عنه انه قال سألت انس بن مالك رضي الله عنه اكان النبي عليه الصلوة
والسلام يصلي في نعليه قال نعم د عن شداد بن اوس رضي الله عنه ان رسول
الله عم قال خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في خفافهم ولا نعالهم خ م عن انس
رضي الله عنه ان امه مليكة رضي الله عنها دعت رسول الله عم لطعام صنعته
فاكل منه ثم قال قوموا فاصلي لكم قال انس رضي الله عنه فقمت الى حصير لنا قد
اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله وصففت
انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله ركعتين ثم

انصرف حد انه عليه الصلوة والسلام اضافه اليهودي بخبز واهالة وثبت
انه عليه الصلوة والسلام في بيت اليهودية التي سمته وتوضوء من مزادة
المشركة في خ ر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه انه توضا رسول
الله ع م ثلثا ثلثا وقال من زاد على هذا فقد ظلم واساء خ م عن انس رضي الله عنه
انه كان النبي ع م يغتسل بالصاع الى خمسة امداد ويتوضا بالمد م عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل
عليه اخرج ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا د في د قال اذا كان
احدكم في الصلوة فوجد حركة في دبره احدث او لم يحدث فاشكل عليه فلا ينصرف
حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ط عن يحيى بن عبد الرحمن رضي ان عمر رضي الله عنه خرج في
ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا فقال عمرو يا صاحب الحوض
هل يرد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا خ
عن ابن عمر رضي الله عنه انه كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد في زمان
رسول الله فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك عن داود بن صالح عن امه
رضي الله ان مولاتها ارسلتها بهريسة الى عائشة رضي الله عنها قالت فوجدتها
تصلي فاشارت الي ان اضعها فجاءت هرة فاكلت منها فلما انصرفت عائشة رضي
الله عنه من صلوتها اكلت الهرة وقالت ان رسول الله ع م قال انها ليست بنجس انما
هي من الطوافين عليكم واني رايت رسول الله ع م يتوضا بفضلها د عن عبد الله بن
مغفل رضي الله عنه انه سمع ابنه يقول اللهم اني اسئلك القصر الابيض عن
يمين الجنة قال اي بني سل الله الجنة وتعوذ به من النار فاني سمعت رسول الله ع م

يقول

يقول انه سيكون في هذه الامة قوم يعتدون في الطهور والدعاء وقال الامام الغزالي
رح في الاحياء ما حصله ومختصره سيرة الاولين استغراق جميع الهم في تطهير
القلوب والتساهل في تطهير الظاهر حتى ان عمر رضي الله عنه مع علو منصبه توضا
جا في جرة نصرانية وقال مج ابو هريرة وغيره من اهل الصفة كنا ناكل الشواء
فيقام الصلوة فندخل اصابعنا في الحصباء ثم نفركها بالتراب ثم نكبر وكانوا
يقتصرون على الحجارة في الاستنجاء وقال مج عمر رضي الله عنه ما كنا نعرف الاشنان
على عهد رسول الله ع م وانما كانت مناديلنا بواطن ارجلنا حتى قال بعضهم
الصلوة في النعلين افضل لنعله ع م عليه الصلوة والسلام وانكاره خلعهما
وقال النخعي رح في الذين يخلعون نعالهم وددت لو ان محتاجا جاء واخذها
منكرا لخلع النعال وكانوا يمشون في طين الشوارع حفاة ويجلسون عليها
~~ويصلون في المساجد على~~ ويصلون في المساجد على الارض ويأكلون
من دقيق البر والشعير وهو يداس بالدواب وتبول عليه ولا يحترزون عن
عرق الابل والخيل مع كثرة تمرغها في النجاسات ولم ينقل قط عن واحد منهم
سوال في دقايق النجاسات وقد انتهت النوبة الآن الى طائفة يسمون الرعونة
نظافة ويقولون هي المبنى الدين فاكثر اوقاتهم في تزيينهم الظواهر كفعل الماشطة
بعروسها والباطن خراب مشحون بخبايث الكبر والعجب والريا والنفاق
ولا يستنكرون ذلك ولا يتعجبون منه ولو اقتصر مقتصر على الاستنجاء بالحجر
او مشي على الارض حافيا او صلى على الارض او على بواري المسجد من غير سجادة
او توضا من آنية عجوز او آنية رجل غير متقشف لاقاموا فيه القيمة وشددوا

عليه التكبر ولقبوه بالقذر واخرجوه من زمرتهم واستنكفوا من مواكلته ومخالطته
فسموا البذاذة التي هي من الايمان قذارة والرعونة نظافة فانظر كيف صار
المنكر معروفا والمعروف منكرا وكيف اندرس من الدين رسمه كما اندرس تحقيقه
انتهى وقال الامام الخبازي رح في شرح الهداية عن محمد الباقر او علي بن
الحسين زين العابدين رضي الله عنه انه رأى في الخلاء ذبابا يقعن على النجاسات
ثم يقعن على الثياب فامر بثياب للخلاء فلما مضى على ذلك زمان رجع عن ذلك
واستغفر الله فسئل عن ذلك فقال احدثت ذنبا فاستغفرته فقيل وماذا فعلت
قال فعلت شيئا لم يفعله الصالحون ولا خير في البدعة واصل هذا كله ما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة السهلة ولم ابعث بالرهبانية
الصعبة انتهى الصنف الثاني فيما ورد عن ائمتنا الحنفية رح وفي الخلاصة ويكره
للرجل ان يستخلص لنفسه اناء يتوضأ منه ولا يتوضأ به غيره وفيه التوضؤ
في الحوض افضل من التوضؤ في النهر وفيه يتوضأ بماء الحوض الذي يخاف ان يكون
فيه قذر ولا يستيقنه وليس عليه ان يسأل ولا يدع التوضؤ منه حتى يستيقن
انه قذر وعلى هذا الضيف اذا قدم له الطعام ليس الضيف ان يسأله من
اين لك هذا الطعام من الغصب او من السرقة وكذلك لا بأس بالوضوء من جب
يوضع كوز في نواحي البيت ويشرب منه ما لم يعلم انه قذر وفيه ماء الثلج
اذا جرى على الطريق وفي الطريق نجاسات ان تغيب النجاسات فيها واختلط
واختلطت بحيث لا يرى لونها ولا اثرها يتوضأ منه وفيه اذا تنجس
طرف من اطراف الثوب ونسيه فغسل طرفا من الثوب من غير تحر يحكم

بطهارة الثوب هو المختار وفيه رجل وضع رجله رطبا على ارض نجسة ولم ينجس
ان كان يابسا وهو لم يقف عليه بل مشى لا ينجس رجله ولو كان رطبا والرجل
يابسة وظهرت الرطوبة في قدمه يتنجس اتفاقا وفي فتاوى قاضيخان مع اذا نام
الكلب على حصير المسجد ان كان يابسا لا ينجس وان كان رطبا ولم يظهر اثر النجاسة
فيه فكذلك وفيه اذا وجد الشعير في بعر الابل او الغنم يغسل ثلثا ويؤكل
وان كان في اخثاء البقر لا يؤكل وفيه خف بطانة ساقه من الكرباس فدخل
في خروقه ماء نجس فغسل الخف وذلك باليد وملاه ثلث مرات واهراق الماء
يصير طاهرا لانه اتى بما هو الممكن وفيه الطين النجس يجعل منه الكوز والقدر
فيطبخ يكون طاهرا وفيه اذا غسل رجله ومشى على ارض نجسة بغير
مكعب فابتل الارض من بلل رجله واسود وجه الارض لكن لم يظهر اثر
بلل الارض في رجله فصلى جازت صلوته وفيه اذا استنجى الرجل وجرى ماء الاستنجاء
على رجله وهو متخفف ان لم يدخل ماء الاستنجاء في خفه لا بأس به ويطهر خفه
تبعا للطهارة ماء الاستنجاء وفيه بعر الفارة اذا وقعت في حنطة فطحنت
الحنطة لا بأس بأكل الدقيق الا ان يكون كثيرا يظهر اثره بتغيير الطعم او غيره
وفيه خبز وجد في خلاله بعر الفارة ان كان البعر على صلابته يرمى البعر ويؤكل الخبز
وفيه ذباب المستراح اذا جلس على ثوب لا يفسده الا ان يغلب ويكثر وفيه
لو كانت الارض نجسة فخلع نعليه وقام على نعليه جاز اما اذا كان النعل ظاهره
وباطنه طاهرا فظاهر وان كان ما يلي الارض منه نجسا فكذلك وهو بمنزلة
ثوب ذي طاقين اسفله نجس وقام على الطاهر انتهى وفي التاتارخانية الصلوة

في النعلين تفضل على صلوة الحافي امتناعا مخالفة لليهود وفيه لو اشترى من مسلم
ثوبا او بساطا صلى عليه وان كان بائعه شارب خمر وفيه في المنتقى عن محمد رح
انه سئل عن المتيقن بالوضوء اذا لم يتذكر حدثا وقال له رجل انك بلت في موضع
كذا فشك الرجل وقد صلى بعد ذلك صلوات فقال اذا شهد عنده عدلان قضاها
وان شهد واحد عدل لم يقض وفي الامالي عن محمد رح اذا وقع في قلب المتوضئ
انه احدث وكان على ذلك اكبر رايه فالافضل ان يعيد الوضوء وان صلى بوضوئه
الاول كان في سعة من ذلك عندنا وفيه من شك في انائه او ثوبه او بدنه اصابته
نجاسة ام لا فهو طاهر مالم يستيقن وكذلك الآبار والحياض التي يستقي منها
الصغار والكبار والمسلمون والكفار وكذلك السمن والجبن والاطعمة التي يتخذها
اهل الشرك والبطالة وكذلك الثياب التي ينسجها اهل الشرك او الجهلة من
اهل الاسلام وكذلك الجباب الموضوعة او الركية في الطرقات والسقايات
التي يتوهم فيها اصابة النجاسة كل ذلك محكوم على طهارته حتى يتيقن نجاستها
وفيه ماء المطر الذي يجري في السكك وفي السكك نجاسات ثم يجري الماء في
وليس في النهر بحر
النهر غير هذا الماء لا باس به اذا لم يرلون النجاسة وفيه سئل الخجندي رح
عن ركية وجد فيها خفا لا يدري متى وقع فيها وليس عليه اثر النجاسة
هل يحكم بنجاسة الماء قال لا وفيه والفتوى في الثوب المصبوغ بالبول
ودهن السراج انه طاهر لان الاصل هو الطهارة حتى يتيقن نجاسته وفيه
وقد وقع عند بعض الناس ان الصابون نجس لانه يتخذ من دهن الكتان
نجس لان الاوعية تكون مفتوحة الرأس عادة والفارة تقصد شربها وتقع

فيها

والكفار

الدهن ولا
فيها غالبا ولكنا لا نفتي بنجاسة الصابون لانا لا نفتي بنجاسة الدهن ومع هذا
لو انا نفتي بنجاسة الدهن لا نفتي بنجاسة الصابون لان الدهن قد تغير وصار
شيئا آخر وفيه سئل ابو نصر رح عن يغسل الدابة يصيبه من مائها ومن
عرقها قال لا يضره ذلك قيل وان كانت تمرغت في بولها وروثها قال اذا جف
وتناثر وذهبت عينه لا يضره ايضا وفي العتابية فعلى هذا اذا جرى الفرس
في الماء وابتلت ذنبه فضرب به راكبه ينبغي ان لا يضره وفي السخلة اذا
خرجت من امها فتلك الرطوبة طاهرة لا يتنجس بها الثوب ولا الماء
وكذلك البيضة وفيه الرطوبة التي على الولد عند الولادة طاهرة وفيه
اما القسم الذي يستحب نزح بعض الماء فاذا وقعت في البير فارة او عصفورة
او دجاجة او شاة او سنور واخرجت منها حية لا يتنجس الماء ولا يجب نزح
شئ منه وهذا استحسان لان هذه الحيوانات مادامت حية طاهرة والقياس
ان يتنجس البير بوقوع واحد من هذه الحيوانات فيه وان اخرج حيا لان سبيل
هذه الحيوانات نجس فيحل النجاسة في الماء فيوجب تنجس الماء لكنا تركنا القياس
بحديث رسول الله عم واثار الصحابة رضي الله تعالى عنهم فانهم لم يعتبروا نجاسة
السبيل حتى امروا بنزح بعض ماء البير بعد موت الفارة فيه ولو اعتبروا نجاسة
السبيل لامروا بنزح جميع الماء ولكن مع هذا ان كان الواقع فارة يستحب
لهم ان ينزحوا عشرين دلوا وان كان سنورا او دجاجة مخلاة يستحب لهم
ان ينزحوا اربعين دلوا لان سؤر هذه الحيوانات مكروه على ما يأتي والغالب
ان الماء يصيب فم الواقع حتى لو تيقنا ان الماء لم يصب فم هذه الحيوانات

لاينزح شيئ من الماء وان كانت الدجاجة غير مخلاة لاينزح منها شيئ و
فيه اذا غمس الرجل يده فى سمن نجس ثم غسل اليد فى الماء الجارى بغير حرض
واثر السمن باق على يده طهرت يده لان نجاسة السمن باعتبار المجاورة و
قد زال المجاورة عنه فبقى على يده سمن طاهر وفيه ثم يشترط العصر ثلث
مرات فى رواية الاصل وانه احوط وفى رواية يكتفى بالعصر مرة وانه اوسع
وارفق بالناس وفى النوازل وعليه الفتوى وفيه وفى المنتقى شرط العصر مرة
على قول ابى يوسف رح فقد روى ابن سماعة عنه فى الثوب يصيبه مثل قدر
الدرهم من البول فيصب عليه الماء صبة واحدة وعصره طهر وكذلك اذا
غمسه غمسة واحدة فى اناء او نهر جار وعصره فان ذلك يطهر وان غمسه غمسة
واحدة سابقة لم يطهر قال الحاكم الشهيد رح يريد به اذا لم يعصره وبعض
مشايخنا قالوا على قياس قول ابى يوسف اذا كانت النجاسة رطبة لايشترط
العصر وان كانت يابسة يشترط انتهى وفى التجنيس قال بعض مشايخنا يكره
الصلوة فى ثياب الفسقة لانهم لايتوقون الخمور الا ان الاصح انه لايكره
لانه لم يكره من ثياب اهل الذمة الا السراويل مع انهم يستحلون الخمر وفيه رجل
اصابه طين او مشى فى طين ولم يغسل قدميه وصلى تجزيه مالم يكن فيه اثر النجاسة
انتهى وفى الفوائد الظهيرية كان والدى رح يقول اذا ترشش البول على ظاهر
الخف فمشى عليه التراب وتركه حتى جف ثم حكه اجزاه انتهى وفى محيط السرخسى
رح النجس اذا اصاب شيئا مما لايتشرب فيه النجاسة كالحجر والحديد ونحوه فانه
يطهر بالغسل ثلثا من غير عصر وكذلك اذا كان شيئا يتشرب فيه القليل كالبدن

والخف

والخف والنعل لان الماء يستخرج ذلك القليل من غير عصر انتهى وفى فتح القدير
يتوضأ من البير التى يدلى فيها الدلاء والجرار الدنسة يحملها الصغار والعبيد
لايعلمون الاحكام ويمسها الرستاقيون بالايدى الدنسة مالم يعلم النجاسة
وفيه وفى يده نجاسة رطبة فجعل يضع يده على عروة الابريق كلما صب
على اليد فانه غسل ثلثا طهرت العروة مع طهارة اليد لان نجاستها بنجاستها
وطهارتها بطهارتها انتهى وفى مجمع الفتاوى والقنية الجلود التى
تدبغ فى بلادنا ولايغسل مذبحها وتتوقى النجاسات فى دبغها ويلقونها على
الارض النجسة ولايغسلونها بعد تمام الدبغ فهى طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف
وغلاف الكتب والقراب والدلاء رطبا ويابسا وفيهما صلى ومعه عنق شاة
غير مغسول جاز لان الدم المسفوح ما سال منه وما بقى لاباس به وفيهما
عن نصر الدبوسى رح طين الشوارع ومواطئ الكلاب فيها طاهر وكذا الطين
المسرقن وردغة طريق فيه نجاسات طاهرة الا اذا راى عين النجاسة
قال رح وهو الصحيح من حيث الرواية وقريب من المنصوص عن اصحابنا
من منية الفقهاء انتهى وفى مجمع الفتاوى غسل الثوب النجس بالاشنان و
الصابون ثلث مرات وقد بقى فيه شيئ من الصابون والاشنان ملتصقا به
طهر وفيه وفى فتاوى قاضى ظهير رح وما يصيب الثوب من بخارات
النجاسات قيل يتنجس بها وقيل لايتنجس الثوب وهو الصحيح وفيه و
فى المنية سئل نور الائمة عمن سقى من الوادى وصب فى الجب وكان فى الماء
بعرة الغنم قال لايتنجس الماء لان الاوانى بمنزلة البير قال نور الائمة

قلت لشهاب الائمة لو تفتت في الجرّ قال تاخذ بالاوسع فلا ينجس وفيه
الآنآء كالبئر في حكم البعرة والبعرتين فيما يروى عن ابي حنيفة رح وفيه وقال
ظهير الدين وقاضيخان يكون نجسا وفيه وفي التفريد عن ابي يوسف لو صب
الماء على ازار نجس طهر وان لم يعصر وكذا الجنب لو اتزر فاغتسل ثم صب
الماء على الازار طهر وان لم يعصره في شرح الحلواني رح وكذا لو كان في الاوداج
في بدنه نجاسة فاستكثر وصب الماء عليه طهر وان لم يعصره ولم يدلكه انتهى
وفي القنية رعاة يشدون ضرع الشاة بخرقة متلطخة بطين مخلوط ببعرها
كيلا يرتضعها ولدها ويجف ثم يحلبها بعد الحل بيد رطبة فيصيبها بقية
ذلك الطين على الضرع فهو عفو انتهى والحاصل ان وجوب الاحتراز عن
النجاسة ليس لذاتها بل لوصفها المنفر من الريح المنتن والطعم البشيع
واللون القبيح فاذا لم يوجد ولم يتيقن بوجوده فانه منتف ايضا فلا يجب و
مع التيقن يعفى القليل في مواضع الضرورة والحاجة لان الحرج منفي بخلاف امثاله
امراض القلب من الرياء والكبر ونحوها فان قبحها لذاتها فلذا ورد ان من كان
في قلبه مثقال ذرة من كبر لا يدخل الجنة وقد مر فتحفظ هذا التعليل والضبط
واعمل به فانه ينفعك النوع الثاني في ذم الوسوسة وآفاتها عن ابي
بن كعب رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان
فاتقوا وسواس الماء وقال الحسن رح ان شيطانا يضحك بالناس في الوضوء يقال
له الولهان وروى قش انه دخل يوما من الايام فقير فقال للشيخ ابي عبد
الله بن خفيف في وسوسة فقال الشيخ عهدي بالصوفية انهم يسخرون

من الشيطان

من الشيطان والآن الشيطان يسخر منهم وكفى العاقل زجرا ان يكون ضحكة للشيطان
ومسخرة له وهذه احدى آفات اتباع الوسوسة وثانيها ترك الامر قال الله
تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا والمتابعة للوسوسة اتخاذ الشيطان
صديقا بل اخا قال الله تعالى ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وقال صلى
الله عليه وسلم فاتقوا وسواس الماء والامر للوجوب فالاتباع معصية وثالثها
اسراف الماء وهو حرام لقوله تعالى ولا تسرفوا وقد سبق تحقق الاسراف في الوضوء
ولو على شط نهر ورابعها افضاؤه الى تاخير الصلوة الى الوقت المكروه او ترك
الجماعة او ترك الصلوة او ترك التعليم او الذكر او الفكر او نحو ذلك من الفضائل
والفواضل وتضييع العمر والاوقات وخامسها تاديتها الى امور محدثة مكروهة
كاتخاذ اناء للوضوء واللباس والسجادة وعدم التوضؤ من اناء غيره وعدم
الصلوة على بساطه ولباسه وسؤال عن طهارته والاحتراز عن طعامه بتوهم
النجاسة ونحو ذلك وفيها اذى الناس وسادسها سوء الظن بالمسلمين بعدم التوقي
عن النجاسات في الوضوء والغسل والاكل والشرب بل بعدم صحة صلواتهم
وسابعها التكبر على الناس والاعجاب بنفسه حيث انفرد بين الناس بالاحتياط
البالغ في الدين والنظافة والطهارة التي هي اساس الدين النوع الثالث
في علاج الوسوسة وطريق التوقي عنها لمن يخاف عليه بها بالاستعداد الطبعي
او بمقارنة اصحاب الوسوسة وتوهمها خيرا وورعا وتقوى اعلم ان
علاجها بالعلم والعمل اما الاول فان يعرف الآفات السابقة ويكثر ملاحظتها
قش عن عطاء الروذباري رح انه قال كان في استقصاء في امر الطهارة

وضاق صدري ليلة لكثرة ما صببت من الماء ولم يسكن قلبي فقلت يا رب عفوك
عفوك فسمعت هاتفاً يقول العفو في العلم فزال عني ذلك وأن يعرف ان الاحتياط
والورع والتقوى بل سعادة الدارين في الاقتداء بسيد المرسلين صلى الله عم وعليهم
اجمعين واصحابه رضي الله تعالى عنهم والمجتهدين رح وأن يعرف مساهلتهم
في امر الطهارة وعدم دقتهم فيه وافعالهم واقوالهم وفتاواهم في الرخصة
والسعة وقد ذكرنا بعضها وأن المقصود الاصلي من العبادة تطهير القلب
من الاخلاق المذمومة وتحلية بالاخلاق المحمودة فلذا كان دقة السلف فيه
في الاحتراز عن حقوق العباد والحيوانات وفي حفظ اللسان والسمع والبصر
وأما العمل فان يداوم على العمل بالاقوال التي فيها رخصة وسعة في امر الطهارة
ولو كانت مرجوحة بعد ان لم تكن مهجورة الى ان يزول عنه الوسوسة ثم يعود
الى الاحتياط والعمل بالاقوى اذ الامراض تداوى بالاضداد روي عن بعض الزهاد
انه قال اعتراني وسوسة وكنت اغسل عن ثوبي كل ما اصاب من طين
الشوارع فخرجت يوما الى صلوة الفجر فاصاب ثوبي من طين الطريق فان ذهبت
الى غسله يفوت عن الجماعة فلما هممت الى غسله هداني الله تعالى فالقى في قلبي
ان تمرغ في الطين ثم صلى مع الجماعة بلا غسل ففعلت فزال عني الوسوسة
ومن الاعمال المزيلة لبعض الوسوسة نضح الماء فرجه بعد الوضوء فاذا
احس بللا احاله عليه **ت** عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم قال جاءني جبريل فقال يا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم اذا توضأت فانتضح
ومنها ان لا يبول في المغتسل **ن س** عبد الله بن مغفل رضي الله عنه ان رسول الله عم

قال

قال لا يبولن احدكم في مستحمه فان عامة الوسواس منه **النوع** الرابع
في اختلاف الفقهاء في امر الطهارة والنجاسة والقول الصحيح والقاعدة الكلية
فيه عند الحنفية أما الاول ففيه اربعة مذاهب الاول مذهب الظاهرية ان
الماء لا ينجس اصلا جاريا او راكدا قليلا او كثيرا تغير لونه او طعمه او ريحه
او لم يتغير لقوله عم الماء طهور لا ينجسه شيء خرجه **د ت س قط حك**
هق طح عن ابي سعيد الخدري مرفوعا وصححه احمد ويحيى وقال ابن حزم في المحلى
وممن روي عنه القول مثل قولنا ان الماء لا ينجسه شيء عائشة وعمرو بن
مسعود وابن عباس وحسن بن علي وميمونة وابو هريرة وحذيفة رضي الله
تعالى عنهم اجمعين واسود بن يزيد وعبد الرحمن اخوه وابن ابي ليلى وسعيد بن
جبير وابن المسيب وقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق والحسن البصري وعكرمة
وجابر بن زيد وعثمان البتي رحمهم الله تعالى وغيرهم **اقول** الظاهر ان مرادهم
طهارته ان بقي على طبعه من الرقة والسيلان اذ عند خروجه عن طبعه
لا يسمى ماء وحكى ابن حزم رحمه الله عن داود ان الابوال كلها والارواث كلها
طاهرة من كل حيوان الا الآدمي **والثاني** مذهب مالك ومن تبعه ان الماء كله
طاهر الا ما تغير احد اوصافه بالنجس جاريا او راكدا قليلا او كثيرا وبه
قال الاوزاعي والليث بن سعد وعبد الله بن وهب واسمعيل بن اسحق ومحمد بن
بكير وحسن بن صالح واحمد في رواية لقوله عليه الصلوة والسلام ان الماء
طاهر الا ان تغير ريحه او طعمه او لونه بنجاسة خرجه **هق مج** عن ابي
امامة وخرجه **رزاق قط طح** عن راشد بن سعد مرسلا ووجهه

المحصول المعقول ان الماء في طبعه احالة كل شيء الى نفسه فاذا لم يظهر اثر
النجاسة يظهر انها انقلبت ماء فيطهر كالجيفة الملقاة في الماء المالح فانقلبت
فانها طاهرة عند غيره ايضا لانقلاب الحقيقة واصله الخمر اذا صارت خلا
وقال مالك وابن ابي ليلى الروث والخثي طاهران وقال مالك وعطاء والثوري
والنخعي واحمد بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهران والثالث مذهب الشافعي
ومن تبعه ان الماء اذا بلغ قلتين وهي خمسمائة رطل لا ينجس الا بتغير احد
اوصافه كقول مالك وان لم يبلغ ينجس ولو كان قليلا وقال الامام حجة
الاسلام الغزالي في الاحياء وكنت اود ان يكون مذهب الشافعي مثل
مذهب مالك لسبعة ادلة الاول عدم وقوع السؤال من اول عصر رسول
الله ع م الى آخر عصر الصحابة رضي عن كيفية حفظ الماء وحاله وكانت اواني
مياههم يتعاطاها الصبيان والاماء والذين لا يحترزون عن النجاسات والثاني
توضؤ عمر رضي الله تعالى عنه بماء في جرة نصرانية وهذا كالصريح في انه لم يعول
الا على عدم تغير الماء والا فنجاسة النصرانية واوانيها غالبة والثالث
اصغاء رسول ع م الاناء للهرة وعدم تغطية الاواني منها والرابع ان
الشافعي نص على ان غسالة النجاسة طاهرة اذا لم تتغير واي فرق بين
ان يلاقي الماء النجاسة بورودها عليها او بورودها عليه والخامس انه لا
خلاف في مذهب الشافعي رح انه اذا وقع نجس في ماء جار ولم يتغير انه يجوز
التوضؤ به وان كان قليلا واي فرق بين الجاري والراكد والسادس انه اذا
وقع رطل من البول في قلتين ثم فرقتا فكل كوز يغترف منه طاهر ومعلوم

ان البول

ان البول منتشر فيه وهو قليل والسابع ان الحمامات لم تزل في اعصار الخالية
يتوضأ فيها المتقشفون ويغمسون الايدي والاواني في تلك الحياض مع قلة الماء
ومع العلم بان الايدي النجسة والطاهرة كانت تتوارد عليه فهذه الامور مع
الحاجة الشديدة تقوي في النفس انهم كانوا ينظرون الى عدم التغير انتهى مختصرا
والرابع مذهب الحنفية قال بعضهم الماء الجاري لا ينجس بوقوع النجاسة ما
لم يتغير طعمه او لونه او ريحه مطلقا وفي الحوض والحياض وعليه الفتوى وبعضهم
جعل هذا قول ابي يوسف واما عندهما فان كانت النجاسة غير مرئية فكذلك
وان كانت مرئية فان لاقى اكثر الماء النجاسة او نصفه تنجس وان اقله فكلهم
طاهر واما ماء البئر فله تفصيل معروف واما ما عداها فان كان كثيرا فكالماء
الجاري والا فينجس بقليل نجاسة واختلفوا في حد الكثير والجمهور على انه
عشر في عشر وقال صاحب الهداية وبه يفتى وقال ابن همام في ظاهر الرواية
يعتبر فيه اكبر رأي المبتلى ان غلب على ظنه انه بحيث يصل النجاسة الى الجانب
الآخر لا يجوز الوضوء والا جاز وهذا اصح عند الكرخي وصاحب الغاية والينابيع
وهو الاليق باصل ابي حنيفة رح انتهى مختصرا وقال محمد رح بول ما يؤكل لحمه طاهر
وقالوا خرء ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر سوى الدجاجة والبط والاوز وبول
الخفافيش وخرؤها معفو عنهما وفي خرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور روايتان
طهارته وصححه بعضهم ونجاسة خفيفة وصححه بعضهم وقالوا لو انتضح
البول مثل رؤس الابر فليس بشيء والغبار النجس اذا وقع في الماء او الطعام
لا يضر واذا انتجس بعض صبرة او نحوها فقسم او غسل بعضه حكم بطهارة

كل قسم حتى يحل اكله وكذا فى اللباس وقد جوز الاخذ فى باب الطهارة بمذهب
الغير حكى ان ابا يوسف اغتسل ليوم الجمعة وصلى لبغداد فوجدوا فى البئر فارة
ميتة فاخبر بذلك فقال ناخذ بقول اخواننا من اهل المدينة تمسكا بالحديث
المروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا
كذا فى التاتارخانية وغيرها ولعل حرمة التقليد للمجتهد مقيدة بما اذا لم يكن
ما تقلده حكما قويا موافقا للقياس داخلا فى ظاهر النص اوفى الامور
المقصودة لا الوسائل فاذا جاز للمجتهد التقليد فيه فللمقلد اولى واما الثانى
فالاصل فى الاشياء الطهارة لما ذكر فى عامة الفتاوى واليقين لا يزول بالشك
والظن بل يزول بيقين مثله وهذا اصل مقرر فى الشرع منصوص عليه فى الاحاديث
مصرح فى كتب الفقهاء من الحنفية والشافعية ولم ار مخالفا فيه فاذا شك
او ظن فى طهارة ماء او ارض او طين او بساط او لباس او طعام او اناء او
غير ذلك مما ليس بنجس العين فذلك الشيء طاهر فى حق الوضوء والصلوة
وحل الاكل وسائر التصرفات وكذا اذا غلب الظن على نجاسته لكن هنا
يستحب الاحتراز عنه ويكره تنزيها استعماله كسراويل الكفرة وسؤر الدجاجة
المخلاة والماء الذى ادخل الصبى يده فيه وطين الشوارع اذا لم ير فيه عين
النجاسة ولا اثرها واوانى المشركين والدليل على هذا ما ذكرنا فى النوع الاول
من اكل النبى صلى الله عليه وسلم من ضيافة اليهودى واليهودية وما خرجه
عن جابر رضى الله عنه انه قال كنا نغزو مع رسول الله عم فنصيب من انية المشركين
واسقيتهم ونستمتع بها فلا يعيب ذلك علينا وفى التاتارخانية فى الاصل

الصبى

الصبى اذا ادخل يده فى كوز ماء او رجله فان علم ان يده طاهرة بيقين يجوز
التوضؤ به وان علم ان يده نجسة بيقين لا يجوز التوضؤ به وان كان لا
يعلم انه طاهر او نجس فالمستحب ان يتوضأ بغيره لان الصبى لا يتوقى عن
النجاسات عادة ومع هذا لو توضأ به اجزاه انتهى وقال فى الذخيرة و
يكره الاكل والشرب فى اوانى المشركين قبل الغسل لان الغالب الظاهر من
حال اوانيهم النجاسة فانهم يستحلون الخمر والميتة ويشربون ذلك وياكلون
فى قصاعهم واوانيهم فيكره الاكل والشرب فيها قبل الغسل اعتبارا للظاهر
وكما كره الصلوة التوضؤ بماء ادخل الصبى يده فيه لانه لا يتوقى عن النجاسة
فى الظاهر والغالب وكما كره الصلوة فى سراويل المشركين اعتبارا للظاهر
فانهم لا يستنجون وكان الظاهر من حال سراويلهم النجاسة ومع هذا
لو اكل او شرب فيها قبل الغسل جاز ولا يكون اكلا ولا شاربا حراما
لان الطهارة فى الاشياء اصل والنجاسة عارضة فيجرى على الاصل حتى
يعلم بحدوث العارض وما يقول بان الظاهر النجاسة قلنا نعم ولكن الطهارة
ثابتة بيقين واليقين لا يزول الا بيقين مثله انتهى ثم قال ولا باس بطعام
اليهودى والنصرانى كله من الذبائح وغيرها لقوله تعالى وطعام الذين
اوتوا الكتاب حل لكم من غير تفصيل بين الذبيحة وغيرها ويستوى الجواب
بين ان يكون اليهودى او النصرانى من اهل الحرب او غير اهل الحرب وكذا
يستوى الجواب بين ان يكون اليهودى والنصرانى من بنى اسرائيل او من
غير بنى اسرائيل كنصارى العرب لظاهر ما تلونا من النص فانه لا يفصل

كما كره التوضؤ بسؤر الدجاجة المخلاة لانها لا تتوقى عن النجاسة [illegible]

بين كتابى وكتابى ولا بأس بطعام المجوس كله الا الذبيحة فان ذبيحتهم
حرام انتهى وقال فى موضع آخر روى عن ابن سيرين رح ان اصحاب رسول
الله عم كانوا يظهرون على المشركين وكانوا ياكلون ويشربون فى اوانيهم ولم ينقل
انهم كانوا يغسلونها قبل الاكل والشرب معنى يظهرون يغلبون ويستولون
قال الله تعالى فاصبحوا ظاهرين وقال الله تعالى فما استطاعوا ان يظهروه ومعناه
ما قلنا وروى ان اصحاب رسول الله عم لما هجموا على باب كسرى وجدوا فيها
مطبخة قدروا فيها الوان الاطعمة فسألوا عنها فقيل انها مرقة فاطعموه
فاكلوا وتعجبوا من ذلك وبعثوا بشئ من ذلك الى عمر رضى الله تعالى عنه فتناوله
عمر رضى الله تعالى عنه من ذلك وتناول اصحابه فالصحابة رضى الله تعالى عنهم
اكلوا من الطعام الذى طبخوا او طبخوا فى قدورهم قبل الغسل والمعنى فى ذلك
ان الطهارة فى الاشياء اصل والنجاسة عارضة وقد وقع الشك فى هذا
العارض ولا يرتفع الطهارة الثابتة بقضية الاصل وما يقول بان الظاهر
هو النجاسة قلنا نعم ولكن الطهارة كانت ثابتة بيقين واليقين لا يزول
الا بيقين مثله الا يرى انه اذا اصاب عضو انسان او ثوبه من سؤر
الدجاجة المخلاة او من الماء الذى ادخل الصبى يده فيه وصلى مع ذلك جازت
صلوته واذا صلى فى سراويل المشركين جازت الصلوة لان الطهارة فى هذه الاشياء
اصل وقد تيقنا الطهارة وشككنا فى النجاسة فلم يثبت النجاسة بالشك
كذا هنا انتهى ثم قال وروى محمد رح فى الكتاب ان عليا رضى الله عنه سئل
عن ذبايح النصارى من اهل الحرب فلم ير به بأسا انتهى وما نقلنا

سابقا

سابقا من المسائل المتعلقة بالرخص مبنى على هذا الاصل وبالجملة ان الاهتمام
فى امر الطهارة ليس من سنة السلف فمن له طبع مستقيم خال عن الوسوسة
واستعدادها فله ان يتحرى الاقوى والاحوط بحيث لا يفوت به اهم منه
كالجماعة والتلاوة والذكر والفكر والتصنيف واما الموسوس او المستعد فعليه
ان يتحرى الرخصة والسعة الى ان ينقطع عنه احتمال الوسوسة **الفصل
الثانى فى التورع** والتوقى من طعام اهل الوظائف من الاوقاف او بيت
المال مع اختلاط الجهلة والعوام واكل طعامهم وهذا ناش من الجهل
او الرياء فكما ان الكسب بالبيع والاجارة ونحوهما اذا روعى فيها شرائط
الشرع حلال طيب كذلك الوقف اذا صح وروعى شرائط الواقف فلا شبهة
فيه اصلا اذ الصحابة رضى الله تعالى عنهم وقفوا واكلوا منه وكذا بيت المال
يحل لمن كان مصرفا له اذا اخذه بقدر الكفاية وقد اخذ الخلفاء الاربعة رضى
الله تعالى عنهم سوى عثمان رضى الله تعالى عنه منه فلا فرق بين الوقف و
بيت المال وبين غيرهما من المكاسب فى الحل والطيب اذا روعى شرائط الشرع
وفى الحرمة والخبث اذا لم تراع بل الاول اشبه وامثل فى زماننا اذ اكثر بيوع
اسواقنا واجاراتهم باطلة او فاسدة او مكروهة نعم الورع من الشبهات
فى الحلال والحرام ليس كالورع فى امر الطهارة والنجاسة بل هو اهم فى الدين
وسيرة السلف الصالحين ولكنه فى زماننا لا يمكن بل لا يمكن الاخذ بالقول
الاحوط فى الفتوى وهو ما اختاره الفقيه ابو الليث رح من انه ان كان اكثر
مال الرجل حلالا جاز قبول هديته ومعاملته والا فلا قال الامام قاضيخان

رح

فى فتاواه قالوا ليس زماننا زمان الشبهات وعلى المسلم ان يتقى الحرام المعاين
وكذا قال صاحب الهداية فى التجنيس وزماننا قبل ستمائة وقد بلغ
التاريخ اليوم تسعمائة وثمانين ولاخفاء ان الفساد والتغير يزيدان
بزيادة الزمان لبعده عن عهد النبوة فالورع والتقوى فى زماننا فى حفظ
القلب واللسان وسائر الاعضاء والتحرز عن الظلم وايذاء الغير بغير حق
ولو بالسؤال والاستخدام بغير اجر وان يجعل ما فى يد كل انسان ملكا له مالم
يتيقن كونه بعينه مغصوبا او مسروقا وان علم يقينا ان فى ماله حراما قال
فى فتاوى قاضيخان لو ان فقيرا يأخذ جائزة السلطان مع علمه ان السلطان
يأخذها غصبا أيحل له ذلك قال فان كان السلطان خلط الدراهم بعضها
ببعض فانه لا بأس به وان دفع عين الغصب من غير خلط لم يجز اخذه
قال الفقيه ابو الليث رح هذا الجواب يستقيم على قول ابى حنيفة رح لان عنده
اذا غصب دراهم من قوم وخلط بعضها ببعض ملكها الغاصب وفى الخلاصة
السلطان اذا قدم شيأ من المأكولات ان اشتراه يحل وان لم يشتراه ولكن
الرجل لا يعلم ان فى الطعام شيأ مغصوبا بعينه يباح اكله انتهى وهكذا
قال الامام قاضيخان رح وزاد لان الاصل فى الاشياء الاباحة وفى بستان
العارفين اختلف الناس فى اخذ الجائزة من السلطان قال بعضهم يجوز
مالم يعلم انه يعطيه من حرام وقال بعضهم لا يجوز اما من اجازه فقد ذهب
الى ما روى عن على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه انه قال ان السلطان يصيب من
الحلال والحرام فما اعطاك فخذ فانما يعطى من الحلال وروى عمر رضى الله عنه

عن النبى عليه السلام انه قال من اعطى شيأ من غير مسئلة فليأخذه فانما هو
رزق رزقه الله تعالى وروى الاعمش عن ابراهيم انه لم ير بأسا بالاخذ من
الامراء وعن حبيب بن ابى ثابت رح انه قال رايت هدايا المختار يأتى الى
ابن عمر رضى الله تعالى عنه وابن عباس رضى الله تعالى عنه فيقبلانها وعن الحسن
رضى عنه الله كان يأخذ هدايا الامراء وروى محمد بن الحسن رح عن ابى حنيفة
رح عن حماد رح ان ابراهيم النخعى رح خرج الى زهير بن عبد الله الازدى
وكان عاملا على حلوان يطلب جائزته هو وابو زر الهمدانى قال محمد
وبه نأخذ مالم نعرف شيأ من عطائه حراما بعينه وهذا قول ابى حنيفة
رح انتهى وهكذا فى الظهيرية وزادوا صحابه بعد ابى حنيفة رح و
لعلك يختلج فى قلبك سبب امتناع الورع عن الشبهات والاخذ
بالقول الاحوط فى هذا الزمان فنقول سببه اربعة اشياء الاول غلبة الجهل
على التجار والصناع والاجراء والشركاء فى الاصل والغلة فلا يراعون شرائط
الشرع فى معاملاتهم فتفسد او تبطل او تكره فيكون مكسوبهم حراما او خبيثا
والثانى غلبة الظلم من الغصب والسرقة والخيانة والتزوير ونحوها و
الثالث والرابع ان قوام البدن وانتظام المعاش بالنقود والحبوب
ونحوهما مما يخرج من الارض والغالب المستعمل فى العقود والمعاملات الدراهم
وقد صغروها حتى لا يبلغ اربعة منها وزن درهم واحد شرعى والطامعون
من اخساء الفسقة والكفرة يقطعونها حتى صار المقطوع فى الدراهم غالبا
على غيره وجعلوها من المعدودات فى التبايع والاستقراض وهجروا اوزنها

والفضة وزنية ابداً لنص الشارع عليه فلا يتبدل بالعرف اذ شرط اعتباره
عدم النص وهذا مذهب ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ورواية ظاهرة
عن ابى يوسف رحمه الله تعالى وعنه رح اعتبار العرف فقط مطلقا فاذا كانت
وزنية ابداً يلزم بيان وزنها فى التبايع والاستقراض لان بيان مقدار
الثمن اذا لم يكن مشاراً اليه شرط صحة البيع ونحوه ومقدار الوزن لا يعلم
بالعد كالعكس فاذا لم يتبين وزنه يفسد البيع والاستقراض والاجارة و
نحوها ولا تخلص ولا حيلة فى هذا الا التمسك بالرواية الضعيفة عن ابى
يوسف رح وامر الاراضى فى زماننا مشوش جداً اذ اصحابها يتصرفون فيها
تصرف الملاك من البيع والاجارة والمزارعة ونحوها ويؤدون خراجها الموظف
والمقاسمة الى المقاتلة او غيرها ممن عينه السلطان الا انهم اذا باعوا [ذكوراً حتى]
اخذ بعض الثمن من عينه السلطان لاخذ الخراج واذا ماتوا فان تركوا
اولاداً ذكوراً يرثونها فقط دون سائر الورثة ولا يقضى منها ديونه
ولا ينفذ وصاياه والا فيبيعها من عينه السلطان فاذا اعتبرنا باليد
وقلنا ان الارض ملك لذى اليد يلزم ان تكون ميراثاً لكل الورثة بعد
ان يقضى منها ديونه وينفذ وصاياه فحرمان ما عدا الاولاد الذكور و
عدم القضاء والتنفيذ ظلم وتصرفهم فيها وتصرف من عينه السلطان ان
لم يكن فى الورثة اولاد ذكور تصرف فى ملك الغير فيكون الحاصل منها خبيثاً
قال التاتارخانية رجل غصب ارضا فآجرها واخذ غلته او زرع الارض
كرّاً فخرج منه ثلثة اكرار يأخذ رأس ماله الكر ويتصدق بالغلة والكرين

ويضمن

ويضمن النقصان وهذا فى قولهم جميعاً انتهى ويكون اخذ بعض الثمن اوكله
فى البيع حراماً لمن عينه السلطان وبمرور الازمان يخرج الاراضى او اكثرها
عن ملك ذى اليد بالكلية وفيه فساد عظيم وان قلنا ان الاراضى ليست مملوكة
لاصحابها ورقبتها لبيت المال اذ المعهود فى زماننا وما تقدم مما يعرفه اباؤنا
واجدادنا ان السلطان اذا فتح بلدة لا يقسم اراضيها بين الغانمين وهذا
جائز اذ الامام مخير بين القسمة والابقاء للمسلمين الى يوم القيمة بوضع
الخراج ويكون تصرف ذى اليد فيها باحد طريقين قال فى التاتارخانية
السلطان اذا دفع اراضى لا مالك لها وهى التى تسمى اراضى المملكة الى قوم
ليعطوا الخراج جاز وطريق الجواز احدى الشيئين اما اقامتهم مقام المالك
فى الزراعة واعطاء الخراج او الاجارة بقدر الخراج ويكون المأخوذ منهم
خراجا فى حق الامام اجرة فى حقهم انتهى فعلى هذين الوجهين لا يجرى فيه
البيع والهبة والشفعة والوقف والارث ونحوها اما على الاول فلان اقامتهم
مقام المالك لضرورة صيانة حق المقاتلة عن ضياع اخذ الخراج فيتقدر
بقدرها ولا يتعدى الى غيرها واما الثانى فظاهر فيكون بيع ذى اليد باطلاً
وثمنها حراماً ورشوة وهذا اصلح الاحتمالين واقل مخالفة للشرع الشريف
وضرراً للناس فيجب الحمل عليه ويكون انتقالها الى الاولاد الذكور باحد الطريقين
ايضاً لا بالارث واما جعل بيعها اجارة فاسدة ليحل مقدار اجر المثل للبايع
ففاسد جداً لا وجه له اصلا اما اولاً فلان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع
فى القول المختار للفتوى خصوصا اذا لم يوجد التوقيت قال الامام قاضيخان

رحمه الله تعالى والفتوى على ان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع والشراء وفي
العتابية والاظهر انها تنعقد بلفظ البيع اذا وجد التوقيت واما ثانيا
فلانه قد سبق ان الاقامة مقام المالك ليس من كل جهة بل لضرورة فلا
يملك ذي اليد الاجارة في الطريق الاول وكذا في الثاني لوجهين الاول ان كون الخراج
اجرة في حق ذي اليد لضرورة عدم تحقق حقيقته ومعناه ههنا لانه
مؤنة الارض والمؤنة لا تجب الا على المالك فجعله اجرة في حق ذي اليد
لهذه الضرورة فقط ولهذا سقط وجوب بيان قدر الاجرة وجاز مع
جهالتها في خراج المقاسمة فهو في الحقيقة خراج وكذا لا يجوز صرفه الا
الى مصارف الخراج فاذا لم يكن اجرة حقيقة من كل وجه لا يجوز لصاحبها
اجارتها والثاني ان الخراج يؤخذ من المتصرف فاذا كان شراؤه استيجارا
وثمنه اجرة معجلة لا يمكن ان يجعل الخراج اجرة بالنسبة الى المتصرف
بل يجب ان يجب الخراج على البائع ويؤخذ منه واما ثالثا فلان
البائع المشتري قد يموت في مدة قريبة فينفسخ الاجارة فيجب رد
الاجرة المعجلة فالحق ان بيعها باطل والمأخوذ رشوة يجب ردها الى معطيها
فاذا تقرر هذا فالاخذ بالقول الاحوط فضلا عن الورع عن الشبهات
يستدعي ان لا يعامل مع الناس لانه كما لا يجوز اخذ الحرام بالصدقة
والهبة لا يجوز بالبيع والاجارة ونحوها ولا يصير به حلالا لان الخبيث
يجب على مالكه تصدقه فيأثم بغيره من البيع ونحوه ولا يجوز لاحد
اخذه بشراء ونحوه الا ان يتصدق عليه وهو فقير فيلزم العزلة عن الناس

وسكنى

وسكنى المفازات وبطون الاودية ورتع الكلاء والعشب ولبسهما والانسان
مدني بالطبع وفي هذا حرج عظيم وتكليف بما لا يطاق وكلاهما منتفيان
بالنص فتعين الاخذ لا محالة في هذا الزمان بما قال محمد رح ومن تبعه من
المشايخ رح وهو قول المجتهدين الثلثة من جواز اخذ مال الغير باذنه ورضاه بعوض
وبلا عوض ما لم يعلم انه بعينه حرام تمسكا باصول مقررة في الشرع من ان اليد
دليل الملك وان الاصل في الاشياء الاباحة وان اليقين لا يزول الا بيقين
مثله وان الاثمان النقود لا تتعين في العقود والفسوخ لا سيما الصحيحين
بل الثمن يثبت في الذمة ولو حالا او منجزا بخلاف المبيع وبما قال الكرخي رح
وقد صرحوا بكون الفتوى عليه في زماننا ان المشترى بحرام بعينه حلال له
طيب الا ان يشار اليه حين العقد ويسلم فيكون ملكا خبيثا وبما ذهب
اليه ابو حنيفة رح من ان الخلط الرافع للتميز استهلاك موجب للتملك والضمان
وبما روى عنه ان كسب الطيب وجوب الضمان لا ان اداؤه نعم ما لا يدرك
كله لا يترك كله فالاولى والاحوط الاحتراز عن بعض الشبهات مما
فيه امارة ظاهرة للحرمة وممن له شهرة تامة بالظلم والغصب
او السرقة او الخيانة او التزوير او نحوها مما يمكن الاحتراز عنه من غير
ترك ما فعله اولى منه به او فعل ما تركه كذلك فاذا لم يمكن الورع
عن الشبهات المالية في زماننا فالمرجو من فضل الله تعالى ان من اتقى وتورع
في غيرها يحصل له ثواب المتقي والمتورع في الكل لان الطاعة بحسب الطاقة
الفصل الثالث في امور مبتدعة باطلة اكب الناس عليها على ظن

انها قربة مقصودة وهذه كثيرة فلنذكر اعظمها منها وقف الاوقاف
سيما النقود للتلاوة القرآن العظيم اولان يصلي نوافل اولان يسبح اولان
يهلل او يصلي علي النبي ع م ويعطي ثوابها لروح الواقف اولروح من اراده
ومنها الوصية باتخاذ الطعام والضيافة يوم موته او بعده وباعطاء
دراهم معدودة لمن يتلوا القرآن لروحه او يسبح له او يهلل له او بان
يبيت عند قبره رجال اربعين ليلة او اكثر او اقل وبان يبني علي قبره
بناء وكل هذه بدع منكرات والوقف والوصية باطلان والماخوذ
منهما حرام للآخذ وهو عاص بالتلاوة والذكر لاجل الدنيا وقد
بيناذلك في رسائلنا السيف الصادم وانقاذ الهالكين وايقاظ
النائمين وجلاء القلوب فعليك بها وطالعها حتى تعلم حقية مقالنا
ونقول الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان
هدانا الله ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا و
هب لنا من لدنك رحمة انك انت
الوهاب

اللهم صل وسلم على محمد سيد
المرسلين وعلى آله
واصحابه
اجمعين
والحمد لله رب العالمين تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب
تاريخ سنه
١٠٤٧

هذه طريقة محمدي
خ بخاري م مسلم د ابو داود ت ترمذي س نسائي
ط موطأ مالك طك طبراني في المعجم الكبير حب ابن حبان
ك حاكم حد ابن حنبل در داري طب طبراني
هج ابن ماجه طط طبراني في المعجم الاوسط خز ابن خزيمة
طكط طبراني في الكبير والاوسط صف اصفهاني قطن
دارقطني هق بيهقي بر ابن عبد البر صب اصبهاني ديم
ابو منصور الديلمي ططص طبراني في الاوسط والصغير
قش قشيري طكطص طبراني في الكبير والاوسط والصغير
دنيا ابن ابي الدنيا يعلي ابو يعلي نعم ابو نعيم سني شيخ ابو الشيخ
غو بغوي اعني محي السنة مص المصابيح ز بزاري عكر ابن عسكري
عدي ابن عدي مبرك ابن مبارك طص طبراني في الصغير رزاق
عبد الرزاق طكص طبراني في الكبير والصغير طح طحاوي رموز مجي حديث

حديث

١٤١

انت تقاح واحمر عمر الطلق

انه البخار نتناو ا

اعدن الني باع

قيه بيوك قنوقباقسن جرجلك قوتوقباقلى

٢

قيه درهم

٧ ـ

١٠٠

بوبوك قوتو

قيه درهم

١

ـ

٥٥